فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

الموطأ لامام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس/ اعداد محمد بن ناصر العجمي ؛ تصدير عبدالله يوسف الغنيم - ط٢- الكويت : مركز البحوث والدراسات الكويتية بالتعاون مع الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، ٢٠٠٠م .

٦٨٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم

- مصور عن نسخة من أوائل المخطوطات في الكويت .

ردمك : ٠-٤٨-٣٢-٩٩٩٠٦

١- الحديث- متن . ٢- موطأ الإمام مالك بن أنس . أ-مالك بن أنس (جامع) .

ب-العجمي، محمد بن ناصر (معد) . ج- الغنيم، عبدالله يوسف (مصدر) د- العنوان .

ديوي ٧، ٢٣٥ .

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

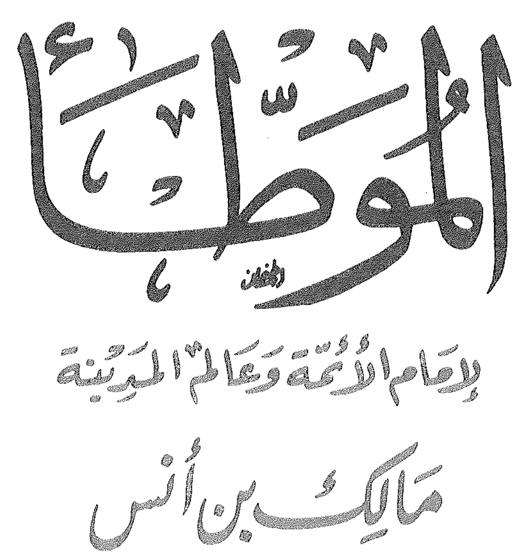
مركز البحوث والدراسات الكويتية

ص .ب :٦٥١٣١ المنصورية - رمز بريدي : (35652)-الكويت

ت : ٣/ ٢/ ٠٠٩٦٥٠٢٥٧٤٠٨١ - فاكس : ٠٠٩٦٥٢٥٧٤٠٧٨

E-mail: crsk@crsk.edu.kw - home page: http://www.crsk.org





(مصورة عن نسخة كتبت في الكويت عام ١٠٩٤ هـ الموافق ١٦٨٢م)

إعداد

محمد بن ناصر العجمي

مركز البحوث والدراسات الكويتية

الكويت- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

قالوا عن الإمام مالك

● قال أبو يونس المدني: أنشدني بعض أصحابنا من المدنيين في مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه:

يَدَعُ الجَوَابَ فَلاَ يُراجَعُ هَيْبَةً ... والسَّائِلُونَ نَواكِسُ الأذْقَانِ
أَدَبُ الوَقَارِ ونُورُ سُلْطَانِ التُّقَى ... فَهُوَ المَهِيبُ ولَيْسَ ذَا سُلْطَانِ

«حلية الأولياء» لأبي نُعيم الأصبهاني (٦/٣١٨)

* * *

● قال الإمام النووي: «أجمعت طوائف العلماء على إمامة مالك، وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ، والتثبّت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ». «تهذيب الأسماء واللغات» له (٢/٧٦)

* * *

● قال الحافظ شمس الدِّين الذَّهبي: «قد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره:

إحداها: طول العمر وعلو الرِّواية.

وثانيتها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم.

وثالثتها: اتفاق الأئمة على أنّه حجة صحيح الرِّواية.

ورابعتها: تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السُّنن.

وخامستها: تقدُّمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده».

«تذكرة الحفاظ» له (١/٢١٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى أنزل عليه ربه الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين، وبعد:

فقد كان مما وفق الله تعالى إليه الاهتداء إلى مخطوطة ثمينة لموطأ الإمام مالك ــ رضي الله عنه ــ من بين مخطوطات عدة احتوتها المكتبة الخاصة للأستاذ عبد العزيز حسين ــ يرحمه الله ــ وتفضلت عائلته الكريمة بالسماح لنا بتصويرها ونشرها إبرازاً لهذا الأثر العظيم وتعميماً لفائدته، وهي منسوخة في الكويت بخط محكم أنيق وضبط دقيق، قام بنسخها المغفور له مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن سالم في فيلكا، إحدى جزر الكويت في عام ١٠٩٤هـ الموافق ١٦٨٢م.

ووجود هذه المخطوطة على أرض الكويت ــ إضافةً إلى مخطوطات أخرى من عيون التراث الإسلامي يعود بعضها إلى عدة قرون ــ يدل بما لا يبقى معه خفاء على ما كان لعلماء الكويت من إسهامات سبّاقة في المحافظة على التراث الإسلامي والعربي والعمل على إحيائه وصونه، ويؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ازدهار الحياة العلمية والثقافية على أرض الكويت في تلك العصور الباكرة، وأن البيئة الثقافية في تلك الأزمان كانت غنية باهتماماتها العلمية، واعية للدور الحضاري الذي يحفظ للأمة العربية والإسلامية سر وجودها وجوهر تميزها ويقيها عوادي الزمن التي أتت على الكثير من الأمم فذهبت جفاء.

كما أن نسخ هذه المخطوطة في الكويت في ذلك الوقت المبكر (١٠٩٤هـ ـ ١٦٨٢م)، يؤكد بكل جلاء أن وجود الكويت كياناً حضارياً مستقلاً يعود إلى ما هو أبعد مما ظنه البعض، وجعله يبدأ في نصف القرن الثامن عشر، إذ أن كل القرائن والوثائق الكثيرة التي وصل إليها الباحثون في مركز البحوث والدراسات الكويتية تقطع بالوجود الكويتي منذ ١٦١٣م، وتاريخ هذه النسخة يعزز النهج الذي اتخذه المركز لإبراز كل ما يؤكد ذلك الوجود المبكر، فالكشف عن أدلة لم يلتفت إليها الباحثون السابقون ومن بينها المخطوطات وما تحويه من معلومات ثمينة ودلائل قاطعة حول البيئة العلمية في الكويت يشير بوضوح إلى وجود ممتد لتاريخنا مع ما توافر له من استقرار سياسي واقتصادي.

وفي هذا البحث والتدقيق تأكيد للهوية الحضارية التي واكبت الكويت فيها نهضة الأمة العربية الإسلامية وهي منها بمكان، ولا تزال أرضها معطاء ولوداً مما يدعو كل المهتمين بالتراث الثقافي والعلمي إلى توجيه اهتمامهم ومضاعفة جهودهم في هذا الميدان.

ومن هذا المنطلق كان التعاون بين مركز البحوث والدراسات الكويتية والصندوق الوقفي للثقافة والفكر في نشر هذه المخطوطة ـ عن طريق التصوير ـ ضمن السلسلة التي تبناها الصندوق لما لها من بُعد تاريخي يرتبط بوجود الكويت الحضاري وإسهامها منذ وقت مبكر في حفظ التراث الثقافي الإسلامي والعربي والعناية به، فضلاً عما لهذه المخطوطة من قيمة علمية مميزة تربط هذه الأمة بموروثها العلمي الثمين.

ويجيء تقديم هذه النسخة المميزة من موطأ الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ بخط ناسخها، الذي عني بها عناية فائقة، وبإعداد امتاز بالدقة العلمية المعهودة لدى فضيلة الشيخ الجليل محمد بن ناصر العَجْمي ـ في مجال تحقيق التراث

والتنقيب عن عيونه ـ ليضيف إلى تراثنا العلمي الغني بكنوزه الدفينة جوهرة فريدة مجلوة في أبهى صورها، مهداة إلى طلاب الحقيقة ورواد البحث العلمي.

ونحن إذ نقدِّر للشيخ العَجْمي جهده المميز الدؤوب، فإننا ندعو الله تعالى أن يزيده توفيقاً وقبولاً ويجزيه خير الجزاء.

أ.د. عبدالله يوسف الغنيم

رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية

ورئيس مجلس إدارة الصندوق الوقفي للثقافة والفكر

١/١٢/١٤١٧هـ = ٨/٤/١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع شأن العلماء العاملين، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله خالق الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه الميامين.

أما بعد:

فإنّ من صور الحياة العلمية الثقافية في الكويت الاهتمام والاعتناء بالمخطوطات ونَسْخِها، فلم تخلو الكويت منذ بداية نشأتها من نُسَّاخ المخطوطات، ومن العلماء المهتمين بهذا الفن الحفيل، وإن من أقدم المخطوطات المنسوخة في الكويت «موطأ الإمام مالك» الذي قام بنسخه بخط أنيق مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن سالم في فيلكا إحدى جزر الكويت، وذلك في سنة ١٠٩٤هـ الموافق لسنة ١٦٨٢م.

وإذا أردنا الاستطراد في ذكر النُّسَّاخ في الكويت، فإن من أوائل المخطوطات المنسوخة فيها:

كتاب «التيسير على مذهب الإمام الشافعي نظم العمريطي» نسخَةُ عثمان بن علي بن محمد بن سري الجناعي سنة ١٢١٣هـ.

و «ديوان المتنبي» وقد نسخه بخطه الجميل العالم الشيخ محمد بن عبد الله بن فارس الحنبلي سنة ١٢٦١هـ.

وكذلك كان شقيقه الشيخ حمد بن عبد الله بن فارس من النُّسَّاخ للمخطوطات، فإنه نَسَخ كتاب «نيل المآرب شرح دليل الطالب» للتغلبي في الفقه الحنبلي، وذلك في صفر سنة ١٢٨١هـ.

بل إن القضاة في الكويت كان لهم مزيد عناية بالمخطوطات، فقد رأيت مجموعاً من إحدى عشر رسالة بخط القاضي الشيخ عبد الله بن محمد العدساني، وكان نسخه لهذا المجموع من سنة ١٢٤٩هـ إلى سنة ١٢٦٨هـ.

ومن النسَّاخ المشهورين بحُسن الخط للمخطوطات في الكويت عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع التميمي، فقد نسخ كتاب «مروج الذهب ومعادن الجوهر» للمسعودي في ربيع الأول سنة ١٢٦٢هـ، وغيرهم من أهل العلم والفضل في الكويت...[1].

---

(١) انظر بإفاضة: من صور الحياة العلمية في الكويت مع تحقيق كتاب «روضة الأرواح» لابن بدران الدمشقي ص ٧٣ فقد ذكرت فيه النساخ في الكويت ونماذج من صور خطوطهم.
ومما ينبغي أن لا يفوت ذكره في هذه العجالة والشيء بالشيء يذكر هو أن أقدم مخطوط في الكويت كتاب «الخصال والعقود والأحوال والحدود» للإمام الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا المتوفى سنة (٤٧١هـ) الجزء الرابع منه، نسخة بخط نسخي عتيق، نسخت في ذي الحجة سنة (٤٦٠هـ) وهي من مخطوطات العلامة الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان. ومن تملكاته أيضاً الضاربة في القدم: كتاب «الجامع الصغير على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لأبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، فقد نسخ بخط عتيق سنة ٤٦٥هـ أي بعد وفاة مصنفه بسبع سنين. وكذلك كتاب «مُشْكِل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب القَيْسي المقرىء المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، نسخه محمد بن علي الدينوري في شهر ربيع الأول سنة (٤٨٨هـ)، وعليه تملك للمفسر المشهور جلال الدِّين المحلي (انظر: نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان لراقمه: ص ٣٠، ٥٥، ٦٤).
وحق هذه المخطوطات الثلاثة التي أشرنا إليها آنفاً أن تذكر في كتاب معجم «أقدم المخطوطات العربية في مكتبات العالم» لكوركيس عواد فإنه ذكر فيها أيضاً مجموعة من المخطوطات كتبت في القرن الخامس الهجري.

وصف هذه النسخة:

تقع هذه النسخة في ٣٠٣ ورقات، وعدد الأسطر فيها ما بين ١٧ ــ ١٩ سطراً، ومقاسها ٣٠ × ٢٠ سم، وهي محفوظة في مكتبة المستشار عبد العزيز حسين الخاصة، وقد نسخت بخط أنيق مشكول، اعتنى بها ناسخها وهو مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن عبد الله بن سالم، وانتهى من نسخه لها في ضحى يوم الاثنين من شهر محرم سنة ١٠٩٤ هجرية، أي أن عمر هذه النسخة ما يقارب ٣٢٣ عاماً.

وقد جعل نص الكتاب في إطار بالخط الأحمر، كما أنَّه حلاه ببعض الحواشي خصوصاً في أول النسخة، وألحق فيه ما فاته من بعض الكلمات أو السطور، وذكر في أول المخطوطة وقبل العنوان بعض الفوائد والفضائل حول الموطأ ثُمَّ ذكر أنه برواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك، وأشار إلى ما اشتمل عليه الموطأ من الكتب ابتداءً بالصلاة وانتهاءً بكتاب الجامع.

وعلى النسخة تملُّك لوالد المستشار عبد العزيز حسين، حيث كتب عليها بخطه ما يلي: «في ملك حسين بن عبد الله بن حسين في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥هـ».

الموطأ ومكانته:

يحتل موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى مكانة عظمى عند المسلمين عامتهم وخاصتهم، فهو من أوائل كتب الحديث المدونة حتى بالغ بعض العلماء وقدَّمه على الصحيحين، وليس هذا الموضع بكاف في بسط الكلام عن الموطأ وفضائله، وقد أُلِّفَ فيه وفي فضائله المؤلفات المفردة، ولكن أكتفي بما قاله تلميذه إمام الأئمة الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول: «ما كتابٌ بعدَ كتاب الله عز وجل أَنْفَعَ مِنْ مُوَطأ مالك بن أنس». وما قاله إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل حينما

سُئل عن الموطأ فقال: «ما أحسَنَهُ لِمَنْ تَدَيَّنَ به»[١].

وقد احتفى الخلفاء بهذا الكتاب وسمعوه على الإمام مالك رحمه الله تعالى، كما أن كبار أئمة الإسلام سمعوه منه كالإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهما من الأئمة...

أما ما أُلِّفَ حول الموطأ من شروح وتراجم لرجال إسناده ورواة الموطأ فإنه كثير، فقد بلغت شروحه أكثر من مائة شرح، قال القاضي عياض: لم يُعتنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء النَّاس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته[٢].

فمن وجوه الاعتناء بالموطأ: العناية بشيوخ مالك، فقد ألَّف الإمام ابن عبد البر حافظ المغرب (٤٦٣هـ) «التقصّي لحديث الموطأ وشيوخ مالك»، وألف العلاّمة محمد بن إسماعيل بن خلفون (٦٣٠هـ) في شيوخه بعنوان: «أسماء شيوخ الإمام مالك» وكلاهما مطبوع. وذَكَر شيوخه على ترتيب المعجم، وإلى كل واحد منهم ما روى عنه الإمام مالك في «الموطأ» الإمامُ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩ ـ ٥١).

ومن وجوه الاعتناء به: كثرة رواة الموطأ عن الإمام مالك حتى ألفت في ذلك مؤلفات خاصة منها:

١ ـ «أسماء الرواة عن مالك» لحافظ المشرق أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) وهو مذكور في ضمن مصنفاته، وقد اختصره الإمام رشيد الدِّين يحيى بن عبد الله بن علي القرشي (٦٦٢هـ)، ويوجد من هذا المختصر نسخة في أحمد الثالث برقم (٦٢٤)، وتقع في ١٧ ورقة منسوخة في

(١) رواه عنهما ابن عساكر في «كشف المغطى في فضل الموطأ»، ص ٦٥، ٧٠.
(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/ ١٩٨).

القرن الثامن الهجري، كما أن رشيد الدِّين هذا ألف كتاباً بعنوان: «ما أغفله الخطيب في الرواة عن مالك» وقد ألحقه بالكتاب السابق.

٢ ـ «ترتيب المسالك لرواة موطأ مالك» لأبي علي بن الزهراء، له نسخة في مكتبة ابن يوسف بمراكش برقم (٤٧٦)[١].

٣ ـ «إتحاف السالك برواة الموطأ عن مالك» للإمام ابن ناصر الدِّين الدِّمشقي (٨٤٢هـ) وهو مطبوع بدار الكتب العلمية في بيروت.

كما أن الإمام علياً بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) صاحب السنن المشهورة ألف كتاباً بعنوان: «أحاديثُ الموطأ وذكرُ اتِّفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم» له نسخة في الظاهرية برقم (١٢٢٩ عام).

ولابن عبد البر حافظ المغرب كتاب بعنوان «الزيادات التي تقع في الموطأ عند يحيى بن يحيى عن مالك» له نسخة في صائب بأنقرة برقم (٣٣٣٢/ ٢)[٢].

ومن وجوه الاعتناء به: تراجم الرواة المذكورين في الموطأ، فلأبي عبد الله محمد بن يحيى القرطبي الحذَّاء (٤١٦هـ): «التعريف بمن ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء» له نسخة في القرويين برقم (١١٨، ١٧٩)[٣]، وللحافظ السيوطي «إسعاف المبطأ برجال الموطأ» وهو مطبوع.

ومن وجوه الاعتناء به: تلك الشروح الكثيرة التي تجاوزت المائة شرح مما يدل على مكانته عند علماء الإسلام.

يقول الشيخ محمد بن حبيب الشنقيطي[٤]:

فهو الذي شَرَحَهُ النقّادُ ... وأنتفعتْ بِدُرِّه العبادُ

(١) «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢/ ١٢٢).
(٢) «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ١٢٢، ١٣٠).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٠).
(٤) «إضاءة الحالك»، ص ١٢.

وبلغتْ شُروحهُ نحوَ المائةْ   فكلُّها عمّا حَواه مُنبئةْ

ولو تركت للقلم سبيله لطال الكلام على ذكر شروحه ولكني سأذكر ثلاثة منها.

الأول: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر حافظ المغرب وهو مطبوع في ٢٤ مجلداً، وقد طبعته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

يقول عنه الإمام أبو علي الغساني: «وهو كتابٌ لم يَتَقَدَّمه أحدٌ إلى مثله».

وقال الإمام ابن حزم الظاهري: «لا أعلمُ في الكلام على فقه الحديث مثلَه فكيف أحسن منه؟»[١].

وقال ابن عبد البر عن مؤلفه[٢] هذا:

سَميرُ فُؤادي مُذْ ثلاثونَ حِجَّةً   وَصَيْقَلُ ذِهني والمُفَرِّجُ عن هَمّي

بَسَطْتُ لكم فيهِ كَلامَ نَبِيِّكُم   بِمَا في مَعانيهِ مِنَ الفقهِ والعِلْمِ

وفيهِ مِنَ الآثارِ ما يُقْتَدى بِهِ   إلى البِرِّ والتَّقوى وَيَنْهَى عن الظُّلْمِ

الثاني: «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار...»، للإمام ابن عبد البر أيضاً، وقد طبع في ٣٠ مجلداً بعناية عبد المعطي قلعجي بالقاهرة.

الثالث: «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» للإمام أبي بكر ابن العربي، وقد طبع بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم بدار الغرب الإسلامي في بيروت.

هذه بعض وجوه العناية والحفاوة بموطأ الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهناك الكثير مما ذكره العلماء من المؤلفات حول الموطأ كتجريد أحاديثه

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/١٥٨).

(٢) خاتمة «التمهيد» له و «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٦٣).

والجمع بين الموطآت التي رويت عن مالك، فضلاً عن الشروح والتعليقات، ولأهل المغرب النصيب الأوفر منها، وقد أشار إلى بعضها القاضي عياض والإمام الذهبي وغيرهما[١].

وخير ما أختم به هذه السطور هو ما قاله الحافظ شمس الدِّين الذهبي: «وما زال العلماء قديماً وحديثاً لهم أتم اعتناء برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله، وإن للموطأ لوَقعاً في النفوس وصبابة في القلوب لا يوازيها شيء»[٢].

وقبل أن ألقي القلم فإنه لا يفوتُني أن أشكر أستاذنا الجليل معالي الدكتور عبد الله يوسف الغنيم؛ وذلك لما ألقاه منه من تشجيع دائم نحو خدمة تراثنا العظيم، أسأل الله أن يجري الخير على يديه، وأن يوفقنا وإياه لصالح الأقوال والأعمال، إنه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين.



الكويت ــ الجهراء المحروسة ــ

٢١/١/١٤١٧هـ = ١٤/٢/١٩٩٧م

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٩٨)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/٨٤).

(٢) جرت عادة من يقدم لكتاب أو يحققه أن يترجم لمؤلفه ويُعرِّف به، ولكني رأيت أن هذا من تسويد الأوراق؛ فإن الإمام مالك رحمه الله تعالى قد أُفرِدَ بالكتب والمصنفات الكبار في ترجمته والتعريف به وبأعلام مذهبه ككتاب «ترتيب المدارك» للقاضي عياض و «الديباج المُذْهَب» لابن فرحون وغيرهما، كما أنه قد ترجم ضمناً في كتب التراجم، ولمزيد معرفة ذلك تراجع ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٨ ــ ١٣٥) والحاشية التي عليها.

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم المدينة

مالك بن أنس

(مصورة عن نسخة من أوائل المخطوطات في الكويت)

إعداد

محمد بن ناصر العجمي

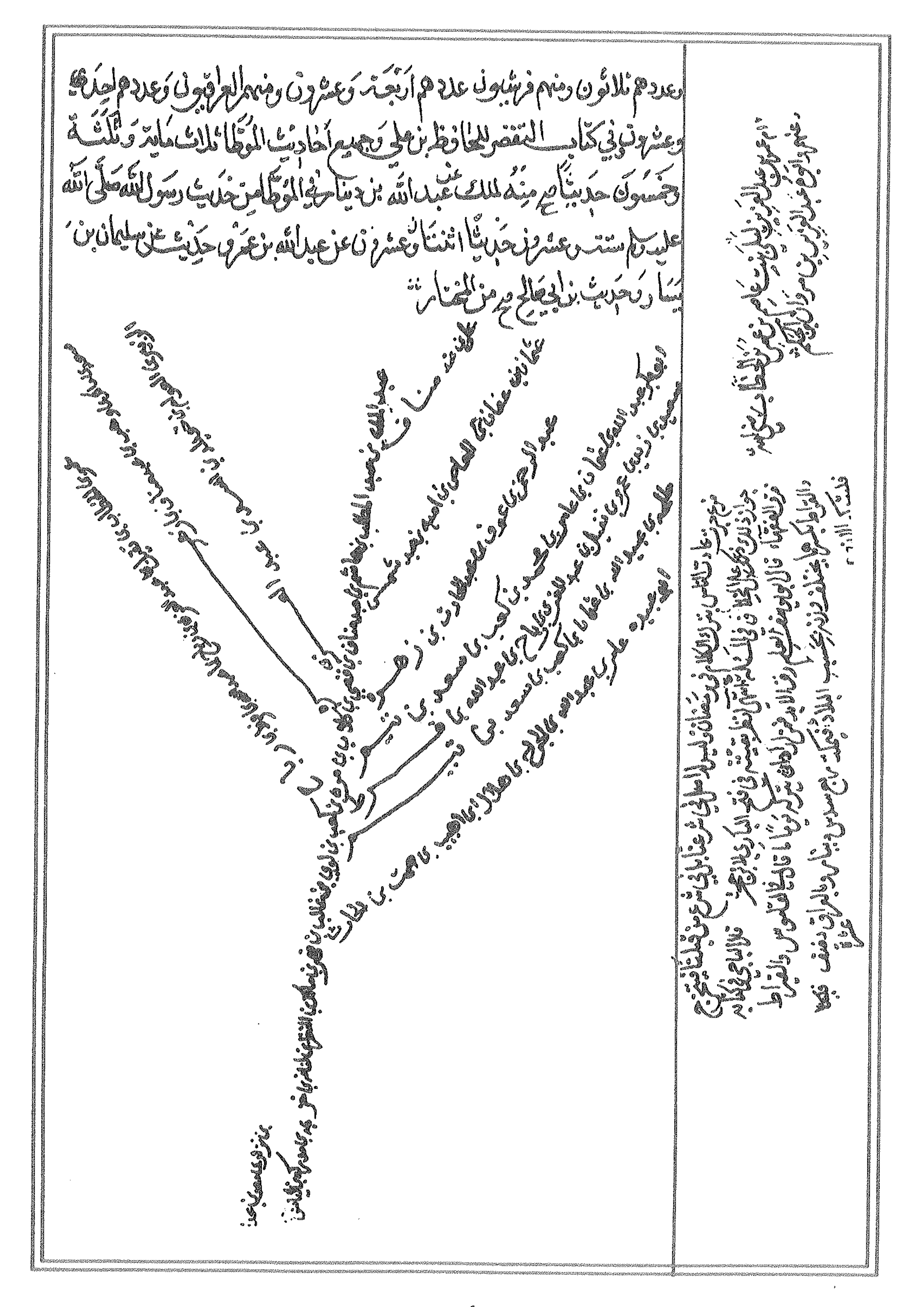
ماكان عليه ح فهي لابن وضاح وماكان عليه ب فهي لابن بحر وماكان عليه حو فهي للجولاني وماكان عليه
ن فهي كان عليه سر فهي لابن مسرة وماكان عليه ع فهي لابن علي الغساني وماكان عليه جـ
فهي للجيالي وما كتب عليه لابن مطرف فهو لاحمد بن مطرف وما كتب عليه لابن حزم فهو لاحمد بن سعيد بن حزم وكلاهما
روى عن عبيد الله عن يحيى وما كتب عليه لابي عيسى فهو يحيى بن عبد الله روى عن عبيد الله عن ابيه يحيى
حدثنا الفقيه العالم الاوحد العالم فخر الدين ليلة السبت الثامن من جمادى الاخرة في منامه كانه جالس في دار فيها ابواب وحولها
بساتين واشجار وفي الاول ستر معلق على بعض الابواب وشخص متعلق بذلك الستر ويسألني ويقول من السالم من المؤمن
ومن المسكين ومن الفقير فقلت مجيبا له في الوقت الذاهب عن الاخلاق المذمومة مسلم والذاهب عن المذمومات والمتصف
بمحامد الاخلاق مؤمن والمنتفي عن [illegible]ات والمتصف بمحامد الاخلاق اذا تخلق ببعض اخلاق الله فهو مسكين
والمتخلق بجميع اخلاق الله فهو فقير والى هذا اصحت الاشارة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم الفقر فخري فدخل السائل
الى وراء ذلك الستر وبعيد جوابي لواحد وانا اسمع مقالته فقال له صدق الفارسي فيما قال فخرج الشخص وقال لي
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقك يا فارسي فيما قلت في جوابي فاستبشر فقلت الحمد لله على كل حال صحيح ذلك كتب
محمد بن ابراهيم بن احمد الرازي الفارسي بخطه في تاريخه هكذا وجدته في اوائل هذا الموطا بخط قابلا انه وجدته في اوراق
الفقيه الامام محمد كداد الفلاني الكشكروري قائلا انه وجده في اوائل هذا الموطا والله اعلم قال
المحدث ابو اسحق ابراهيم بن يوسف الحميدي رحمه الله تعالى الموطا اول كتاب وضع في الاسلام في شرايع الدين قال
ابن العربي فهو اخرها اول كتاب وضع في الاسلام اخرها الا انه لم يوضع بعده مثله وصدق رحمه الله وقد قال الشافعي ما في
الارض كتاب بعد كتاب الله اكثر صوابا من الموطا الموطا ماخوذ من التوطيد وهو التسهيل ومنه قولهم رجل موطا
الاكناف وهي الجوانب فقال وطات الشي توطية فانا موطي وهو موطو وقد تسهل هذه الهمزة فيقال موطا
وانما استحق هذا الاسم لان مالكا رحمه الله رتبه ترتيبا وصنفه تصنيفا وجعل لكل صنف منه ابوابا تقرب به
على المتناول ومتى ان يقع الخبر من الصحابة بحضر الشر فليأخذ الحذر ان صحبهم صح من المنفي عند قول الشهاب
لاخير في صحبة من لا يراك من الحق مثل ما ترى له الحديث صحيح لا يزال العبد في صلاته من انتظر الصلاة لغير
صلى الله عليه وسلم ان العبد بعد اداء فرائضه اذا كان منتظر الصلاة مرتقبا لوجود وقتها شوقا الى الاشتغال بها
في مسجده او دكانه او بيته جعل كانه في صلاته فما يجري به من الخير والبر وقال عليه السلام سبعة يظلهم الله في
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله منهم رجل يخرج من المسجد بعد ادا فرضه وقلبه اليه وقال اذا مشى احدكم الى

صلاته

صلاته فلا يشتكن انه في صلاته من المنتقى
وسئل ابن رشد هل يجوز ان ينظر احد في الموطا ولم يسمعه احد ولا عنده منه كتاب صحيح ام لا وكيف ان نظر في كتاب صحيح هل يجوز له
ذلك وهو لم يروه عن احد ام لا فاجاب لا يصح لمن يمال العلم ولا اسمعه ولا رواه ان يجلس لتعليمه في الموطا
ولا في غيره من الامهات وان كانت من الامهات المشهورة وان اقراها وتفقه على الشيوخ فيها وان لم
يحملها الا اجازة جاز ان يعلم ما عنده عن الشيوخ من معانيها

في ملك حسين بن عبد الله بن حسن في ٢٢ ربيع ١٣٤٥

كتاب الموطا رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
رضي الله عنه ولد مالك رحمه الله سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان سنه ستا وثمانين عاما
وفي الموطا تسعة وعشرون كتابا كتاب الصلاة كتاب الجنائز كتاب الزكاة
كتاب الصيام كتاب الاعتكاف وليلة القدر كتاب الجهاد كتاب
الفرائض كتاب المكاتب كتاب المدبر كتاب العتاقة كتاب الحج كتاب
الذبائح كتاب الضحايا كتاب العقيقة كتاب النذور والايمان
كتاب البيع كتاب القراض كتاب المساقاة كتاب كراء الارض كتاب
الاقضية كتاب الشفعة كتاب العقول كتاب القسامة كتاب الرجم
والحدود كتاب الاشربة كتاب الجامع وعدد الرجال الذين اخذ عنهم مالك
في الموطا مائة وتسعة وعشرون منهم الموالي وعددهم اربعة وخمسون ومنهم الانصار



وعددهم ثلاثون ومنهم قرشيون عددهم اربعة وعشرون ومنهم العراقيون وعددهم احدى
وعشرون في كتاب المقتصر للحافظ بن علي وجميع احاديث الموطا ثلاث مائة وثلاثة
وخمسون حديثا صح منه لملك عن عبد الله بن دينار في الموطا من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة عشر حديثا اثنتا عشرة عن عبد الله بن عمر وحديث عن سليمان بن
يسار وحديث بن ابي صالح من المختار

هذه شجرة تجمع الصحابة العشرة وكيف يلتقون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي الله تعالى عنهم اجمعين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر (اسمه عامر) بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان على هذا اجتماع الامة واسم امه امنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وفي كلاب يلتقي نسبا ابيه وامه علي بن ابي
طالب بن عبد المطلب اسم امه فاطمة بنت اسد بن هاشم عثمان بن عفان بن العاص بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يدعى عبد
الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب سعد بن ابي وقاص بن مالك بن
ابن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ابو بكر بن عبد الله بن ابي قحافة بن عامر بن عمرو بن
كعب بن سعد بن تيم بن مرة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله
ابن قرط بن كعب عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح
ابن كعب طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن لوي ابو عبيدة بن عبد الله
ابن الجراح بن هلال بن اهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وقوت الصلاة مالك عن ابن شهاب أن عمر
ابن عبد العزيز أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة
فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن
شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه
أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة
أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد
العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو
الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود
الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها

قبل أن تظهر

قبل أن تظهر مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان من
الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من
الغد بعد أن أسفر ثم قال أين السائل عن وقت صلاة
الصبح فقال ها أنا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين
وقت مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب الشمس فقد أدرك العصر مالك عن نافع

مولى عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى
عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها
اضيع ثم كتب ان صلاة الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان
يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل غروب
الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب
الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن
نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صلى
الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية
قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس و
اخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية
مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر

والشمس بيضاء نقية

والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان صل العشاء
ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين
مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر
اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت
الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب
الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي وقت الجمعة
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة
لعقيل ابن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي
الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى الجمعة
قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابن ابي سليط ان عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر
بملل قال يحيى قال مالك وبينهما اثنان وعشرون ميلا قال مالك وذلك

للتهجير وسرعة السير من ادرك ركعة من الصلاة مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة
فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة
فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ما جاء في
دلوك الشمس وغسق الليل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله
ابن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل
وظلمته جامع الوقوت مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد
العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر الرجل عذرا فقال عمر طففت
قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه
كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها
اعظم او افضل من اهله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر

الصلاة ساهيا

الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو
في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة
المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه
الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت
الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما
نرى والله اعلم ان الوقت ذهب واما من افاق وهو في وقت فانه يصلي
النوم عن الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال
لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال
ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم
يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم
الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال
يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين
قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى

يقول أقم الصلاة لذكري مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرّس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالاً أن
يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد
طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا
هذا وادٍ به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي
بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف
إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا
ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة
أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالاً
وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد
أنك رسول الله النهي عن الصلاة بالهاجرة مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من

فيح جهنم

فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال اشتكت
النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين
في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن عبد الله بن
يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح
جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين
نفس في الشتاء ونفس في الصيف مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا
عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم النهي عن دخول المسجد بريح
الثوم وتغطية الفم في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة
الخبيثة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم مالك عن عبد الرحمن بن
المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو
يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذاً شديداً حتى ينزعه عن فيه العمل في
الوضوء مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله
ابن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله

هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء
فافرغ على يده فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين
ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب
بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل
رجليه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
ومن استجمر فليوتر مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك مالك
انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله
الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له
عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة
عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا
بالماء وضوءا لما تحت ازاره قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضا

فنسي فغسل

فنسي فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل
وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليمضمض ولا
يعد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل و
جهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في
في مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي ان
يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض
وليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي وضوء النائم اذا قام
الى الصلاة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده
قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا
فليتوضا مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع
يعني النوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف
ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من
ذكر او دبر او نوم مالك عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي

وَلَا يتوضأ الطهور للوضوء مالك عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة ابن ابي بردة وهو
من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء
رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا
أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحل ميتته مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها
اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت
هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة
فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم والطوافات قال يحيي وقال مالك
لا باس به الا ان ترى في فمها نجاسة مالك عن يحيي بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى

وردوا حوضا

وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رض يا
صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد علي السباع وترد علينا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان كان الرجال
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون جميعا
ما لا يجب منه الوضوء مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم
عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي
وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطهره ما بعده مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا
حتى يصلي قال يحيي وسئل مالك عن رجل قلس طعاما هل
عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل
فاه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد
وحمله ثم دخل المسجد ولم يتوضا قال يحيي وسئل مالك هل في
القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه و
ليس عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار مالك عن زيد بن اسلم

عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس أنّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضّا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد
ابن النعمان انه أخبره انّه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا وهي من أدنى خيبر نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم
يؤت الا بالسويق فامر به فثرّي فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
ولم يتوضا مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم
انهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه تعشّى مع عمر بن الخطاب ثم صلى
ولم يتوضا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان أنّ
عثمان بن عفان اكل خبزًا ولحمًا ثم مضمض وغسل يديه ثم مسح
بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا مالك انه بلغه ان علي ابن ابي
طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانا لا يتوضّيان مما
مسّت النار مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن الرجل يتوضا للصلاة ثم يصيب طعامًا قد مسّته

النار ايتوضّا فقال رايت ابي يفعل ذلك ويصلي ولا يتوضا
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل
لحمًا ثم صلّى ولم يتوضّا مالك عن محمد بن المنكدر انّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرّب اليه خبز ولحم فاكل منه
ثم توضا ثم صلى ثم اُتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضا مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد
الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه
ابو طلحة وابي بن كعب فقرّب لهما طعامًا قد مسّته النار
فاكلوا منه فقام انس فتوضّا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا
يا انس اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي
ابن كعب فصلّيا ولم يتوضيا جامع الوضوء مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار مالك عن العلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت
اني قد رايت اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك فقال بل

أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على
الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك
قال أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء
وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال
أناديهم ألا هلم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا
فسحقا فسحقا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد فجاءه المؤذن
فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا
لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة
الأخرى حتى يصليها قال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا
من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل

فلا يذادن

يديه خرجت

يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار
يديه وإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج
من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى
تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد
وصلاته نافلة له مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم
أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر
إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه
خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب مالك عن إسحق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا
فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ثم أمر الناس
يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه
فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم مالك عن نعيم بن
عبد الله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن الوضوء

ابن مالك

ثم خرج عامداً الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة
وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجراً
ابعدكم داراً قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن
الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا
ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن ما جاء في المسح بالراس والاذنين مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه مالك انه
بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى يمسح على الشعر بالماء مالك عن هشام بن عروة ان اباه
عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء مالك عن
نافع انه راى صفية ابنة ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر
تنزع خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صغير

قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال
لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا
على رؤوسهما قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان
يمسح راسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد
صلى ان يعيد الصلاة ما جاء في المسح على الخفين مالك عن ابن شهاب
عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه
المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته
في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه
من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت
الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى
بهم ركعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت
عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال احسنتم مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما
اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي
وقاص وهو اميرها فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر

ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم

عبد الله بن عمر فنسي ان يسئل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال له

اسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله بن عمر فقال له عمر اذا أدخلت

رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله

وان جاء احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه

ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح

على خفيه ثم صلى عليها مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

الاشعري انه قال رأيت انس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتي بوضوء

فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح على الخفين

ثم جاء المسجد فصلى قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ

وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في

رجليه أيستانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ

وليغسل رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في

الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه

في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين

قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها

عن المسح على

عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال ليمسح على

خفيه وليعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل

مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء

قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه العمل في المسح

على الخفين مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين

قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح على ظهورهما ولا يمسح بطونهما مالك انه سأل ابن

شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى

يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرهما قال

يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في

ذلك ما جاء في الرعاف والقيء مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم

مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل

الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى مالك عن يزيد بن عبد الله

بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي

فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ

ثم رجع فبنى على ما قد صلى العمل في الرعاف مالك عن عبد الرحمن

ابن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب يرعف

فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من
انفه ثم يصلي ولا يتوضا مالك عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه
راي سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه
ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضا العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه
دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن فيها
فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك
الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم
ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن
المسيب ارى ان يومي براسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك الوضوء من المذي مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود
ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي
فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اساله
قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال اذا وجد

فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضا
وضوءه للصلاة مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا و
جد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة يعني
المذي مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش
المخزومي انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال
اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك للصلاة الرخصة
في ترك الوضوء من المذي مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف
فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي
مالك عن الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان بن يسار
عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه الوضوء
من مس الفرج مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو
ابن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر
الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني
بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ مالك عن اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال
كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال
سعد لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ
قال فقمت وتوضأت ثم رجعت مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له يا ابت
اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ
مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر
في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه
الصلاة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست
فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي الوضوء من قبلة
الرجل امراته مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان
يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته او جسها
بيده فعليه الوضوء مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة
الرجل امراته الوضوء مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

عن سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر ...

العمل في غسل الجنابة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل
يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جسده كله مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المومنين رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو
الفرق من الجنابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من
الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه الماء ثم غسل يده
اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض
عليه الماء مالك انه بلغه ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها سئلت عن
غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات
من الماء ولتضغث راسها بيديها واجب الغسل اذا التقا
الختانان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري
ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ
معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت
سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد
الانصاري سال زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا
ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه

توضا واغسل ذكرك ثم نم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المومنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول
اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا
ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى
المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام اعادة الجنب الصلاة وغسله
اذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء
ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات
ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل
فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن واقام
ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن سليمان
ابن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا الى ارضه بالجرف فوجد في
ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس
فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت

اغتسلت

الشمس مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه
احتلاما فقال انا لما اصابنا الودك لانت العروق فاغتسل و
غسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب
في ركب فيهم عمرو بن العاصي وان عمر بن الخطاب عرس ببعض
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح الصبح
فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من
ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا
ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا عمرو
ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجدون ثيابا والله
لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال
مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا راه
في منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك
النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا
يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم

تجد

نومة نامها

يعد ما كان

يعد ما كان قبله غسل المرأة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
اتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت
لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء جامع
غسل الجنابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس
بان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حائضا او جنبا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن
حيض قال يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطاهن
جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس ان يصيب الرجل جاريتيه قبل ان
يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل الحرة في يوم الاخرى

وَأَمَّا أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنبٌ فلا بأس
بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب ووضع له ماء يغتسل
به فسهاً فأدخل أصبعه فيه ليعرف حرّ الماء من برده قال مالك
إن لم يكن أصاب أصبعه أذًى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء ما جاء
في التيمم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء
وليس معهم ماءٌ فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت
عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبستِ رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده
في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء
فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال أسيد بن الحضير ما هي

باول بركتكم

أوّل بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت
صلاةٌ أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكلّ
صلاةٍ لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده
فإنه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤمّ أصحابه وهم
على وضوء قال يؤمهم غيره أحبّ إليّ ولو أمّهم هو لم أر بذلك بأسًا قال يحيى وقال مالك في رجل تيمم حين لم
يجد ماءً فقام وكبّر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء
قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات
قال يحيى قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماءً فعمل بما أمره الله
به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا
أتم صلاةً لأنهما أُمرا جميعًا فكلٌّ عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمره الله
به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في
الصلاة قال يحيى قال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه
من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماءً وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له
أن يصلي فيه بالتيمم العمل في التيمم مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله
بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدًا

طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم
واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين
ويمسحهما الى المرفقين في تيمم الجنب مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
ان رجلا سال سعيد ابن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء
فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيى وقال
مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على ماء الا على قدر الوضوء
وهو لا يعطش حتى ياتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه
من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امر الله تعالى قال يحيى
وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة
هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس
بالصلاة في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك قال فتيمموا صعيدا
طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره ما يحل
للرجل من امراته وهي حائض مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

كانت مضطجعة

كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي
على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك مالك عن نافع ان عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر الرجل امراته
وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها
ان شاء مالك انه بلغه ان سالم ابن عبد الله وسليمن بن يسار
سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل
فقالا لا حتى تغتسل طهر الحائض مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها قالت كان النساء يبعثن
الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة
يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انها بلغها ان نساء كن
يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تعيب
ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا وسئل
مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال نعم لتتيمم

النساء م

نسخة ان النساء كن

فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم جامع الحيضة مالك
انه بلغه ان عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المراة الحامل
ترى الدم فقالت تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر
عندنا مالك عن هشام بن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت سالت امراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم
من الحيض كيف نصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب ثوب احدكن الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم
لتصلي فيه المستحاضة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول
الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما في عهد رسول الله صلى الله

من الحيضة ثم

قالت

عليه وسلم

صلى الله

عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنتظر
الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان
يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من
الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصلي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
انها رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه
الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال
تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر وتتوضى لكل صلاة فان غلبها
الدم استثفرت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
ليس على المستحاضة الا ان تغتسل الا غسل واحد ثم تتوضى بعد ذلك
لكل صلاة قال يحيى وقال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا
صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفسا اذا بلغت اقصى
ما يمسك النسا الدم فان رات الدم فانه يصيبها زوجها وانما
هي بمنزلة المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث
هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

الا ان

بعد ذلك

زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ما جاء في بول الصبي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن
انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بماء فنضحه ولم يغسله ما جاء في البول قائما وغيره مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فصاح الناس حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه
فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب على ذلك المكان مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت
رسول عبد الله بن عمر يبول قائما قال يحيى وسئل مالك عن
غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان
بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب ان اغسل الفرج من
البول ما جاء في السواك مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر
المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان

عنده

عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق
على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ما جاء في النداء للصلاة
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري
عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين
في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين استيقظ فذكر له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح

لا تؤتوها ولو حبوا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه
واسحق ابي عبيد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى صلاة مالك عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد الخدري سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي (بالصلاة ثم)
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي ادبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة
ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول (نسخه حتى يظل)
اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم
صلى مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال ساعتان يفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته

(مغفرة الله)

حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل
مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا
يكون الا بعد ان تزول الشمس قال وسئل مالك عن تثنية النداء
والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم
يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة
فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس
حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى
ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون
ان يكونوا كرجل واحد قال وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان
يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك (بيحيى)
مجزي عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة
قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه
للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في
الزمن الاول قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم
انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام الصلاة وصلى وحده
ثم جاء الناس من بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال لا
يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده

قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا
ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته او اقامة غيره
سوي قال يحيى وقال مالك لم تزل الصبح ينادى لها قبل
الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد ان
يحل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه
لصلاة الصبح فوجده نائما فقال ان الصلاة خير من النوم فامره عمر
ان يجعلها في نداء الصبح مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى
المسجد النداء في السفر وعلى غير وضوء مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس
مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان
شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال

يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل الراكب وهو
راكب مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى
بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن
واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال قدر
السحور من النداء مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت افتتاح الصلاة مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع
راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا و
لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله
عز وجل مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة مالك عن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اباهريرة كان يصلي لهم يكبر كلما
خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلم
التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا نكبر كلما خفضنا ورفعنا
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة
واحدة اجزت عنه تلك التكبيرة قال وقال مالك وذلك اذا
نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى وسئل مالك
عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند
الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته احب الي ولو سها
مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك
مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح الاحرام قال وقال مالك في

الذي يصلي

الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته قال
مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلاته
قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من
صلاته قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان
كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون القراءة في المغرب
العشاء مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرا
والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة
انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب مالك عن ابي
عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن
الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة
ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام
القران وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه
حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرا بام القران وهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك

رحمة انك انت الوهاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
صلى وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران
وكان يقرا احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة
الفريضة ويقرا في الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة
مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء
ابن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
فقرا فيها بالتين والزيتون العمل في القراءة مالك عن نافع عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب و
من قراءة القران في الركوع مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت اصواتهم
بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به
ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة مالك عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار

ابي جهم

ابي جهم بالبلاط مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا فاته
شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا
سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر
مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جنب نافع بن
جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن نصلي القراءة في الصبح
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه صلى الصبح فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا فيهما بسورة
يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال فقلت والله اذا
لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل مالك عن يحيى بن سعيد
وربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير
الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان
اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل
في كل ركعة بام القران وسورة ما جاء في ام القران مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ

مِن صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان
يخرج من باب المسجد فقال اني لارجوا الا تخرج من المسجد حتى
تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القران مثلها قال
قال ابي فجعلت ابطي في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله
السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة
قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اعطيت. مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام
القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم
يقرا فيها بام القران فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال
قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي
ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال

الامام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول
الله تبارك وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني
عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. مالك عن يحيى
ابن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرا
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. مالك عن يزيد بن رومان
ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة فيه. قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك. ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه. مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرا احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم
خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا قال وكان عبد
الله بن عمر لا يقرا خلف الامام. قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة

فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنازع القرآن
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جاء في التأمين خلف الإمام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول آمين مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال
أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه مالك عن سمي مولى أبي بكر

أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق
قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه العمل في الجلوس في
الصلاة مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة
فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا
جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه
كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على
فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل مالك عن عبد الله بن
دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس
الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب
ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر
إني أشتكي مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه
رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور
قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست سنة الصلاة
وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن
عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك
تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني مالك عن يحيى بن سعيد ان
القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان
يفعل ذلك التشهد في الصلاة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات
لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا

رسول الله يقول

رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده
بما بدا له فاذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم
التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم
عليه احد عن يساره رد عليه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم مالك انه سال ابن شهاب ونافعا
مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه

سوكعنا ابنشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقال لا نعم

ابنشهد معه قال يحيى وقال مالك هو الامر عندنا ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي

يرفع راسه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فمن سهى فرفع راسه

قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر

الامام وذلك خطأ ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم

به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام

انما ناصيته بيد شيطان ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا مالك

عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين

اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق

ذو اليدين فقالوا الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول

ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر مالك

عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت

ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين

فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت

فقال رسول الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان

بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي

النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل

من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت

فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين

قالوا نعم ذو الشمالين فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي

من الصلاة ثم سلم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن

ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل

سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان

زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام اتمام الصلاة اذا

شك في صلاته مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى ثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين
السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان مالك
عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته
فليصله ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس مالك عن عفيف
ابن عمرو السهمي عن عطا بن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمرو بن
العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى
ثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصلي ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين
وهو جالس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان
في الصلاة قال ليتوخ احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله
من قام بعد الاتمام او في ركعتين مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته
وانتظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم
سلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن

بحينة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين
ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد
ذلك قال يحيى قال مالك في من سها في صلاته فقام بعد
اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه
قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين
لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو
جالس بعد التسليم النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها مالك
عن علقمة بن ابي علقمة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه
الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية
له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط
له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه
بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى

فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله
هو صدقة لله فضعه حيث شئت مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان
رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من اودية
المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر
اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري
كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان
وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله
في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال
الخمسين العمل في السهو مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن مالك
انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلاتي
فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فانه لن
عنك يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة مالك عن سمي مولى ابي بكر عن عبد
الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل
الجنابة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر اية ساعة هذه قال يا امير المؤمنين انقلبت من
السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا
وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل مالك عن صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم

للجمعة فليغتسل قال يحيى وقال مالك من اغتسل يوم الجمعة
اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا
يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك
ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل
الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
مجزي عنه ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد
لغوت مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرظي انه اخبره
انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج
عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة
جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا فلم
يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان
بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب
اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا فان للمنصت

الجمعة

المؤذن

الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم
الجمعة فحصبهما ان اصمتا مالك انه بلغه ان رجلا عطس
يوم الجمعة والامام يخطب فشمته رجل الى جانبه فسال عن
ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد مالك
انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل
ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك ما جاء فيمن ادرك ركعة
يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى قال يحيى قال مالك
قال ابن شهاب وهي السنة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال يحيى وقال مالك
في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى
يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على

ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه
ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان
لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي
ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة
قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع
حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال يحيى وقال
مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج
فياتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى
ما لم يتكلم قال يحيى وقال مالك وليس على من رعف او اصابه
امر لابد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد
ان يخرج ما جاء في السعي يوم الجمعة مالك انه سال ابن شهاب
عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يقراها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل
يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض وقال واما من
جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم

لشتى قال

لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام
ولا الاشتداد وانما عنى العمل والفعل ما جاء في الامام ينزل بقرية
يوم الجمعة في السفر قال يحيى وقال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب
فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية
وغيرهم يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية
لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع
معهم من غيرهم وليتمم اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر
الصلاة قال يحيى وقال مالك لا جمعة على مسافر ما جاء في الساعة التي
في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول
الله بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
ابن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت
الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التورية
وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة

وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى
تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه
قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة
فقرا كعب التورية فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت
فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد
الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى ايلياء او الى بيت المقدس
يشك قال قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته
بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم الجمعة فقلت
قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب
كعب ثم قرا كعب التورية فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام
صدق كعب ثم قال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال
ابو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك
الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله

صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك الهيئة وتخطي
الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو
اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون
حراما مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي
هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان
يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم
الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم
الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها القراءة
في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان
يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية مالك عن صفوان بن سليم
قال مالك لا ادري اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال

من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله
على قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما الترغيب
في الصلاة في شهر رمضان مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
ابن الخطاب ما جاء في قيام رمضان مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع

متفرقون

متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط فقال عمر والله اني لاراني لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال
عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل من التي
يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله مالك
عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب
ابي بن كعب وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة
ركعة قال وكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا
من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر مالك عن
يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر
ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة مالك عن
داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا و
هم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرا سورة
البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس
انه قد خفف مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت
ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة

ابن

نسخة ثماني

الفجر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا
لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان
يقوم يقرأ لها في رمضان ما جاء في صلاة الليل مالك عن محمد بن المنكدر
عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه
عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال
من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت وكانت لا تنام الليل فكره
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال

ان الله لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر
الليل ايقظ اهله للصلوة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية و
امر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره
النوم قبل العشاء والحديث بعدها مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين قال يحيى وقال مالك وهو الامر عندنا صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الوتر مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ اضطجع على شقه الايمن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن

وليقن ثم يصلي

حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا
ينام قلبي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين
مالك عن مخرمة بن سليمن عن كريب مولى بن عباس ان عبد الله
بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم
عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران
ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت
الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم

اضطجع

ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله
بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال
لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او
فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة الامر بالوتر مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح
الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال عبادة كذب ابو محمد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن

هو

فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة
مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت
فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له
خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول
الله أسوة فقلت بلى والله قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر على البعير مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان
عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا فإذا
جئت فراشي أوترت مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن
عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله
ابن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون مالك
أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من خشي
أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ
آخر الليل فليؤخر وتره مالك عن نافع أنه قال كنت مع
عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر

ابن

وهو

بواحدة

بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة
ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب أن سعد بن
أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال وقال مالك
وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث مالك عن عبد الله
ابن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة
النهار قال يحيى وقال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدا
له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي الوتر بعد
الفجر مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد
ابن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه
انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب
الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله
فأوتر ثم صلى الصبح مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة
ابن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا
بعد الفجر مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود
قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر مالك عن يحيى

يحيى

ابن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة بن
الصامت حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى لاوتر وانا اسمع
الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع ان اباه القاسم بن محمد يقول انى لاوتر
بعد الفجر قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي
لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء في ركعتي
الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان
تقام الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف
ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرا بام القرآن ام لا مالك عن شريك بن
عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة
فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين

لاوتر

يسكت بصلاة

لاقول

بن

قبل الصبح

قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر
فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع عبد الله بن عمر فضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده
لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن
سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا الصلاة المكتوبة ما جاء في العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما

او نحو هذا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له
وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان
عن ابن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة
في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد
والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت
له انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح
في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان
الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر
الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو فاخبره
فقال له ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء
فكانما قام نصف الليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة اعادة الصلاة
مع الامام مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر
ابن محجن عن ابيه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن

بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن
في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان
تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني
قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت مالك عن نافع ان رجلا
سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة
مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل
ايتهما اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك
الى الله يجعل ايتهما شاء مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد
ابن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي
افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما اجعل صلاتي
فقال سعيد او انت تجعلها انما ذلك الى الله مالك عن عفيف بن
عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري
فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه
فقال ابو ايوب نعم صل معه قال فان من صنع ذلك فان له سهم
جمع مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب والصبح
ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا ارى

بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته إلا صلاة المغرب
فإنه إذا شفعها. العمل في صلاة الجماعة. مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم و
الكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. مالك عن نافع أنه
قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه
أحد غيري فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلني حذاءه عن يمينه. مالك
عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه
عمر بن عبد العزيز فنهاه قال وإنما نهاه أنه كان لا يعرف أبوه.
صلاة الإمام وهو جالس. مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع فجحش شقه
الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً
فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا
قياماً وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإذا صلى جالساً فصلوا
جلوساً أجمعون. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو شاك

وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم
أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع
فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً
أجمعون. مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي
بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان
أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة
فضل صلاة القائم على صلاة القاعد. مالك عن إسماعيل بن محمد بن
سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن
العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم. مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لما قدمنا المدينة
نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم. ما جاء في صلاة القاعد في
النافلة. مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي

وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط
حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من
ثلاثين او اربعين آية ثم ركع مالك عن عبد الله بن يزيد وابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين
آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية
مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
كانا يصليان النافلة وهما محتبيان الصلاة الوسطى مالك عن
زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام
المومنين انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا
بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وقوموا

وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم
قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن زيد
ابن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام
المومنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه
قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة
الوسطى صلاة الصبح قال يحيى وقال مالك وقول علي وابن عباس
احب ما سمعت الي في ذلك الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت
ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم

لكم ثوبان مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل
ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل
انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي على المشجب
مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان
يصلي في القميص الواحد مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في
ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال وقال
مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقه
ثوبا او عمامة الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في
الدرع والخمار مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها
سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من
الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها
مالك عن الثقة عنده ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق

يشق علي

يشق علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع
سابغا الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر مالك عن داود
ابن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك مالك
عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل
اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر
جميعا ثم خرج فصلى المغرب والعشاء ثم قال انكم ستاتون غدا
ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار
فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد
سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان
يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في
شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حيوة
ان ترا ما هاهنا قد ملا جنانا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب
والعشا مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله
ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال وقال مالك ارى ذلك
كان في مطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرا بين
المغرب والعشا في المطر جمع معهم مالك عن بن شهاب انه سال
سالم بن عبد الله بن عمر هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال
نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة مالك انه بلغه
عن علي بن حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير
ليله جمع المغرب والعشا مالك عن يحيى بن سعيد انه سال
سالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر فقال
سالم غربت له الشمس بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق قصر
الصلاة في السفر مالك عن بن شهاب عن رجل من آل خالد بن
اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد

صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر
فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه
وسلم ولا نعلم شيا فانما نفعل كما رايناه يفعل مالك عن صالح بن
كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلوة السفر وزيد في الحضر مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب
في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقيق ما يجب في قصر الصلاة مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة
مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب
الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك و
ذلك نحو من اربعة برد مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال
قال يحيى مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسافر خيبر فيقصر الصلاة مالك
عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة

في مسيرة اليوم التام مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن
عمر البريد فلا يقصر الصلاة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان
يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة و
عسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال وقال مالك وذلك اربعة
برد قال يحيى وقال مالك وذلك احب ما تقصر الصلاة فيه الي
قال يحيى وقال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج
من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب
ذلك صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع
مكثا وان حبسني ذلك اثني عشر ليلة مالك عن نافع ان ابن عمر
عبد الله
اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصليها
بصلاته صلاة المسافر اذا اجمع مكثا مالك عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر
اتم الصلاة قال وقال مالك وذلك احب ما سمعته الي
قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا
صلاة المسافر اذا كان اماما او كان وراء امام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل

مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن
عمر بن الخطاب مثل ذلك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين مالك
عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال
جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف فقمنا فاتممنا صلاة النافلة في السفر بالنهار
والصلاة على الدابة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر انه لم يكن
يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من
جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث
ما توجهت به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى
وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا باس بذلك بالليل
والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك قال بلغني عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله
يتنفل في السفر فلا ينكر عليه الحمد لله مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله
بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه
على شيء صلاة الضحى مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى
عقيل بن ابي طالب ان ام هاني بنت ابي طالب اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
واحد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان ابا مرة مولى
عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت
ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم
ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني قالت ام هاني وذلك ضحى مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

وهو

ثماني ركعات

انها قالت

انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم مالك عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت
تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتهن
جامع سبحة الضحى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن ابيه انه قال دخلت على عمر بن
الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني
حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا
وراءه التشديد في المرور بين يدي المصلي مالك عن زيد بن اسلم
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله

نسخة ثماني ركعات

صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر
بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر
ابن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ما
ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به
خيرا له من ان يمر بين يديه مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء وهن يصلين مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع
احدا يمر بين يديه الرخصة في المرور بين يدي المصلي مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس

بمنى فمررت بين يدي بعض الصفوف فنزلت فارسلت الاتان
ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد مالك
انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض
الصفوف والصلوة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى
ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة وبعد ان يحرم الامام ولم
يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي
المصلي مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي سترة المصلي في السفر مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى مالك
عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة مسح
الحصباء في الصلاة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت
عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته
مسحا خفيفا مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان
يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ما جاء في
تسوية الصفوف مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر

نها

لتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه ان قد استوت كبر
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان
يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصبا بنعليه حتى جاءه
رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد
استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر وضع اليدين احداهما
على الاخرى في الصلاة مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري
انه قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين
احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل
الفطر والاستيناء بالسحور مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلم الا انه ينمي ذلك القنوت في الصبح مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة النهي عن الصلاة والانسان
يريد حاجته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن
الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته
ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد

احدكم الغايط

احدكم الغايط فليبدأ به قبل الصلوة مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين
وركيه انتظار الصلاة والمشي اليها مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه
ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله
ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلاة مالك عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد
الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم
خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله
رجع غانما مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة
يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي
عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه ثم جلس في المسجد
ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي مالك عن العلاء بن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط مالك انه بلغه ان سعيد ابن مسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه الا منافق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله و يعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه

جبهته

جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورائي

ولا اشعر به فالتفت فعرفني ما يفعل من جاء والامام راكع
مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه
قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع
ثم دب حتى وصل الصف مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يدب راكعا ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي
انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود
الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد
بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه
لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم مالك عن عبد الله بن دينار

أنه قال

انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر العمل في جامع الصلاة مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيركع ركعتين مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي ها هنا فوالله ما
يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان
ابن مرة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في
الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا
الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة
الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع

المريض السجود اومأ برأسه إيماء ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد
وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم
عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم
على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا
سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه
قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت
صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك
ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله
فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي
فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن
يسارك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا
انه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل
في مراح الغنم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس

في كل ركعة قال مالك منها ثم قال هي المغرب اذا فاتتك
منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها جامع
الصلاة مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي
العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون
تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يا رسول الله اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال
مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء

فمُرْ عمر فليصلِّ للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مُروا ابا بكر
فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله
ابن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهري الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره حتى
جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل
من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر
اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فقال الرجل بلى
ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولائك الذين نهاني الله عنهم مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل
وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه

مُصلا

مصلا فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي
فاشار له الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على
الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك مالك عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه قليل
من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه
الخطبة يبدون فيه اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على
الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف
القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون
فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواءهم قبل
اعمالهم مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما
بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ها قالت كان احب العمل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه
مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال
كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة
الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى
يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا



تدرون ما بلغت به صلاته مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان
اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما تريد
فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا
سوق الاخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية
المسجد تسمى البطحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع
صوته فليخرج الي هذه الرحبة جامع الترغيب في الصلاة مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله
يقول جاء رجل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر
الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا



فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان
قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال
فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام
ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد
فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت
عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح
خبيث النفس كسلان العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة
مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى
نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليوم
قال مالك تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو
الي المصلى الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين مالك عن

بن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم
الأضحى قبل الخطبة مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا
يفعلان ذلك مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر
أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب
الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو
عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية
أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال
أبو عبيدة ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الأمر في الأكل قبل الغدو في العيد مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون
بالأكل يوم الفطر قبل الغدو وقال يحيى وقال مالك ولا أرى ذلك على
الناس في الأضحى ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد
واقتربت الساعة وانشق القمر مالك عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة
الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل
القراءة قال يحيى قال مالك وهو الأمر عندنا قال يحيى وقال مالك في رجل
وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة
في المصلى ولا في بيته وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك
بأسا ويكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة
ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها مالك أنه بلغه أن
سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل
طلوع الشمس الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو
إلى المصلى أربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان
يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد غدو الإمام يوم العيد
وانتظار الخطبة مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ

مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى
مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال
لا ينصرف حتى ينصرف الامام صلاة الخوف مالك عن يزيد بن رومان
عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات
الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة
وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري
ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم
الامام ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو
فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى
قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون
والامام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين
لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم
فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال

يتقدم الامام

يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام ركعة وتكون
طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين
معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون
ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى
ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد
ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان
كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر
حدثه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى
غابت الشمس قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت
الي في صلاة الخوف العمل في صلاة كسوف الشمس مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة
الاخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته

فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة
محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
ابن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول
الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته
لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا
قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل
أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو

شيئا قالت ما رأيت منك

أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك خيرا قط مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك
الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام
يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم
سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا
من عذاب القبر ما جاء في صلاة الكسوف مالك عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها
قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا
الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت

ركع
أتيت
بنت

بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها
ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق
رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال
ما من شيء كنت لم أره الا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار ولقد أوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من
فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له
ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات
والهدى فأجبناه وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا
ان كنت لمؤمنا وأما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **العمل في
الاستسقاء** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد
ابن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال
ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة

واذا حول الامام رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي
على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه
ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء** مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
وأحي بلدك الميت مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
ابن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت
السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ظهور
الجبال والآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت عن
المدينة انجياب الثوب قال يحيى وقال مالك في رجل فاتته صلاة
الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد او في
بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل او
ترك **الاستمطار بالنجوم** مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر
سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ما
ذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر
بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
ومؤمن بالكواكب مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة مالك انه بلغه
ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو
هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحاق مولى
لآل الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه ابي طلحة انه قال
سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول فلا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه مالك عن نافع عن رجل من الانصار
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تستقبل القبلة لغائط او لبول

سمع — نهى — الرخصة في استقبال

الرخصة في استقبال القبلة لبول او غائط مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا
تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على
ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم
قال فقلت لا ادري والله قال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن
الارض يسجد وهو لاصق بالارض النهي عن البصاق في القبلة مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا
في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي
فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا
صلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة
بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه ما جاء في القبلة مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح
اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت

وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى الله عليه وسلم بعد ان
قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت
القبلة قبل بدر بشهرين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت ما جاء
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن رباح وعبيد الله بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين منبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ما جاء في خروج النساء الى المساجد مالك انه بلغه
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلاة العشاء

فلا تمس

فلا تمس طيبا مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن
نفيل امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب
الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال
يحيى فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم الامر بالوضوء
لمن مس القران مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الا يمس القران الا
طاهر قال يحيى وقال مالك ولا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا
على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في
اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يد الذي يحمله شيء يدنس
به المصحف ولاكن انما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما
للقران وتعظيما له قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه
الا المطهرون انها بمنزلة الاية التي في عبس وتولى قول الله
تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة الرخصة في قراءة

ابن سعيد

الاية

القرآن على غير وضوء مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد

ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب

لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين

أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسيلمة

ما جاء في تحزيب القرآن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد

الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه

من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته

أو كأنه أدركه مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كنت أنا و

محمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني بالذي

الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه أتى زيد

ابن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال

زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشر أحب إلي وسلني

لما ذلك قال فإني أسألك فقال زيد لكي أتدبره وأقف

عليه ما جاء في قراءة القرآن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول

سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه

ثم أمهلته حتى

ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان

على غير ما أقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله

ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت إن

هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد

عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت مالك عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة

الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا

يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة

ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه

وإن جبينه ليتفصد عرقا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه

قال

أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند
النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول
بأسا فيقول لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس و
تولى أن جاءه الأعمى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير
معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه وقال
عمر ثكلتك أمك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت
أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن قال فما نشبت أن سمعت
صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن
قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد
أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه
الشمس ثم قرأ إنا فتحنا لك فتحا مبينا مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد
الخدري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج

فيكم قوم

فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم
وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا و
تنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا مالك أنه بلغه أن
عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جاء
في سجود القرآن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سجد فيها مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر
أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين مالك عن عبد الله بن
دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين
إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر
يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة
الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال ومنعهم أن يسجدوا
قال يحيى قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على

المنبر فسجد قال يحيى وقال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن
احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لأحد
ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة
فلا ينبغي لأحد ان يقرأ سجدة في تينك الساعتين قال يحيى وسئل
مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد
قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران قال وسئل
مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع أعليه ان يسجد
معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على
القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون
معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بإمام ان
يسجد تلك السجدة **ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي
بيده الملك** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد
يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سمع

وكان الرجل يتقللها والذي نفسي

والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن مالك عن عبيد
الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب
انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال
ابو هريرة فأردت ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت الغداء مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذهبت الى الرجل فوجدته قد ذهب مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث
القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها **ما جاء
في ذكر الله تبارك وتعالى** مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا أحد عمل
اكثر من ذلك مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم
مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن
ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله
اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم
وارفعها في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن ابي زياد قال ابو عبد
الرحمن بن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من عذاب الله
ذكر الله مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه
عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال

الزرقي

سمع الله

سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من المتكلم آنفا قال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن
اولا ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد
ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الآخرة مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم
فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض
عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت ليعزم
المسألة فانه لا مكره له مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى
ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى

يكتبونها

اللهم ارحمني ان شئت

السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له
من يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عائشة ام المؤمنين
قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد
يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك و
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا دعاء يوم عرفة وافضل ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الدعا دعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله كان يعلمهم هذا الدعا
كما يعلمهم السورة من القران يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس
اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد وانت نور السموات والارض

قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت قيام السموات والارض ولك
الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك
الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما
قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك
انه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى
الانصار فقال هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم
هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لي هل
تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم قال فاخبرني
بهن قال فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا
يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها
قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال الهرج الى يوم القيمة مالك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين
احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر
عنه العمل في الدعا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأى

عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده نحو السماء فرفعهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة او ذكرها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مالك عن

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع
الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب
يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر تم كتاب الصلاة بحمد الله وعونه
ويتلوه كتاب الجنائز على بركة الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كتاب الجنائز غسل الميت مالك
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص
مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية
الأنصارية أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء و
سدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن
فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها
إياه تعني بحقوه إزاره مالك عن عبد الله بن أبي بكر الصديق أن
أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي
ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة
وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا مالك أنه سمع

عميس

أهل العلم

أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها
ولا ذو المحارم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها
يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال مالك وإذا هلك
الرجل وليس معه أحد إلا النساء يممنه أيضا قال مالك وليس
لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس صفة معلومة ولكن
يغسل فيطهر ما جاء في كفن الميت مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة أثواب بيض سحولية مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال
بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية
فقال أبو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه
مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين
فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت
وإنما هذا للمهلة مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص و

يؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه
المشي أمام الجنازة مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر
عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى
عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش
مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها
قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه مالك عن ابن شهاب أنه قال
المشي خلف الجنازة من خطأ السنة النهي أن تتبع الجنازة بنار مالك
عن هشام بن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا
مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار
مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع
بعد موته بنار قال يحيى قال سمعت مالكا يكره ذلك التكبير على
الجنائز مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات مالك عن ابن شهاب عن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعود المساكين

يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت
فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي
كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله
كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات مالك أنه سأل ابن شهاب
عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضي
ما فاته من ذلك نسقا ما يقول المصلي على الجنازة مالك عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال
أبو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت و
حمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك
كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك و
رسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان
مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت و
راء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه
من عذاب القبر مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا

يقرأني الصلاة على الجنازة **الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر**
مالك عن محمد بن حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن
زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد
صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن
حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن
وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال
يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما **الصلاة على
الجنائز في المسجد** مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص
حين مات لتدعو له فأنكر الناس ذلك عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد
جامع الصلاة على الجنائز مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن
عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون
الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر قال يحيى و

سمعت مالكا

سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى
على ولد الزنا وأمه **ما جاء في دفن الميت** مالك أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند
المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه
الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه
فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل
وهو عليه صلى الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما
جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن
بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي إنما هو أحد رجلين
إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي
عظامه مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين
مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي
على أبي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها مالك
عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد
ابن نفيل توفيا بالعقيق وحملا إلى المدينة ودفنا بها الوقوف
للجنائز والجلوس على المقابر مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو
ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود
ابن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد مالك أنه بلغه أن علي
ابن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك
وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى والله أعلم للمذاهب مالك
عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة
ابن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس
حتى يؤذنوا النهي عن البكاء على الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن
عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده

قد غلب

قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين
فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا
وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا
مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك
قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد مالك عن عبد الله بن أبي
بكر عن أبيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة
أم المؤمنين تقول وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب
ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه
لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب
في قبرها الحسبة في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم مالك عن محمد بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة
من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان قال او اثنان
مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله
وليست له خطيئة جامع الحسبة في المصيبة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به فقالت ام سلمة
فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن قاسم بن محمد انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان
في بني اسرائيل فقيه عالم مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا
فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت واغلق على نفسه

واحتجب

واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به
فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها
الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد
فقال له قائل ان ههنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت
ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال
ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر
وما هو قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت
البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال
نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك
اياه اليهم حين اعاروك اياه زمانا فقالت اي يرحمك
الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك
فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ما جاء في المختفي وهو النباش
مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي
والمختفية يعني نباش القبور مالك انه بلغه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا
في الاثم جامع الجنائز مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن

الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها
وأصغت إليه يقول اللهم ارحمني و اغفر لي والحقني بالرفيق الأعلى
مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من
أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له
هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن
آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب
بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طائر
يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره

لقائي كرهت

لقائي كرهت لقاءه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله
إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن
قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل
فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم
قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فغفر له
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج
الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أرأيت الذي
يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن
حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه
قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المستريح وما المستراح منه قال
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن أبي النضر مولى

عمر بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان
ابن مظعون ومُرّ بجنازته ذهبتَ ولم تلبس منها بشيء مالك عن علقمة
ابن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم
خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف
في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم
أذكر له شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع
لأصلي عليهم مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فإنما
هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم تم كتاب الجنائز
بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلوات الله على محمد نبيه وعبده وسلامه
يتلوه كتاب الزكوة على بركة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وسلم كتاب الزكاة ما يجب فيه الزكوة مالك
عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس
فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ليس فيما دون

ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة
إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك
لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين والماشية
الزكاة في العين من الذهب والورق مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير
أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه
الزكوة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكوة حتى
يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر الصديق إذا أعطى
الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت فيه عليك
الزكوة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم
إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة
بنت قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض
عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكوة قال فإن
قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكوة معاوية

شهاب

ابن ابي سفيان قال يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم قال مالك
منهم بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب
فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي
قال وقال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي
اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه
من زكاتها كلها قال مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه
فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع
فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك ارى والله اعلم
ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما
زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان
انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما
ابتدئت في الاول قال مالك والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما

يؤخذ من الزرع

يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر
به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال
يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم
يقولون ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال
ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف
فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن
الزكاة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب
ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال يحيى قال مالك من كان عنده تبر او حلي
من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام
يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا
او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا
كان انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه
ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه

زكاة قال قال مالك وليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر
زكاة زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت
تخرج من أموالنا الزكاة مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تعطي أموال اليتامى ممن يتجر لهم فيها مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى
لبني أخيه يتامى في حجره مالاً فبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال
مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً فلا
أرى عليه ضماناً زكاة الميراث مالك أنه قال مالك إن الرجل إذا هلك
ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ من ثلث ماله ولا يجاوز بها
الثلث وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت
أن تبدأ على الوصايا قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال فإن لم يوص
بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم يفعل ذلك أهله
لم يلزمهم ذلك قال يحيى قال مالك والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها
أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار
ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى
الحول من يوم باعه وقبضه قال مالك السنة عندنا أنه لا يجب على
وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول الزكاة في الدين مالك

عن ابن

عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم
فتؤدوا منها الزكاة مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن
عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده
إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب
ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضماراً مالك عن يزيد بن خصيفة
أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله
أعليه زكاة فقال لا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين
ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة فإن
قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة فإن كان له مال سوى الذي قبض
تجب فيه الزكاة فإنه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وإن
لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه
فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فإن اقتضى بعد ذلك ما تتم به
الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة فإن كان قد استهلك
ما اقتضى أولاً أو لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من
دينه فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم فعليه

الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة
بحساب ذلك قال مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواما
ثم يقتضى فلا تكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة
أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة وذلك أنه ليس
على صاحب الدين أو العرض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه
وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال
وقال مالك الأمر عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض
ما فيه وفاء بما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب
عليه الزكاة فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال قال مالك وإذا لم يكن
عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده
من الناض فضل عن دينه مما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه زكاة
العروض مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على
جواز مصر في زمن الوليد وسليمن وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد
العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون
من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين
دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك
من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا

فما نقص

فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث
دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا
إلى مثله من الحول قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات
أن الرجل إذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه
ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فإنه لا يؤدي
من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وإنه إن لم
يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة
وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة قال قال مالك
الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والورق حنطة أو تمرا للتجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين
يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد
يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند
رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة
فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة
ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين فإذا بلغ ذلك كله ما
تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه قال وقال مالك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا

ما جاء في الكنز مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر
وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يؤدى منه الزكاة مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من
كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطلبه حتى يمكنه يقول له انا كنزك صدقة الماشية يحيى عن مالك انه
قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل
خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما
فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس
وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق
ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك
من الابل ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان
وفيما فوق ذلك الى ثلاث مائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك
ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات
عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين

مجتمع

مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر ما جاء
في صدقة البقر مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان
معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة
مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاسأله فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال وقال
مالك احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين
او على رعاة متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه
فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في ايدي الناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب
عليه في ذلك من زكاتها قال وقال مالك في الرجل يكون له
الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما تجب
فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن
الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال
فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة
واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال

من الضان وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضان و
المعز اخذ من ايتهما شاء قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب و
البخت يجمعان على ربهما في الصدقة قال وانما هي ابل كلها فان
كانت العراب هي اكثر من البخت ولم تجب على ربها الا بعير واحد
فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها
فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء قال وقال مالك وكذلك
البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربهما وقال انما هي بقر كلها
فان كانت البقر اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة
فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها
فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة
صدق الصنفان جميعا قال يحيى وقال ملك من افاد ماشية
والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما
ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من
الابل وثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا
او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين
يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما افاد من
الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد

او قبل ان

او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته قال قال
مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من
رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة
فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الآخر قد صدقها من الغد قال قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها
الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل
من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك
نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة الصدقة
فذلك النصاب الذي يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل
او كثير من الماشية قال قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم
تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة
صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في هذا قال قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا
توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن
لبون ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب الابل
ان يبتاعها له حتى يأتيه بها قال قال مالك ولا احب ان يعطيه

بقيمتها قال مالك النواضح والبقر السواني وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

صدقة الخلطاء

مالك
قال يحيى قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح
واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان كان عرف كل منهما ماله من
مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما
هو شريك قال قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل
واحد منهما ما تجب فيه الزكوة قال قال مالك وتفسير ذلك انه اذا كان
لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين شاة كانت
الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة
قال وقال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الزكوة جمعا في الصدقة
ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك
مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان
الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعين بحصتها قال قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة الخليطين
في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة

قال قال مالك

قال قال مالك وهو احب ما سمعت الي في هذا وقال عمر بن الخطاب
لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انما
يعني بذلك اصحاب المواشي قال قال مالك وتفسير قوله لا يجمع بين
مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون
شاة فقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا اظلهم
المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا
عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد
منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي
عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة قال فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل

مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان
الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا
فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا اتعد علينا بالسخل ولا تأخذ
منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة
ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك

عدل بين غذاء الغنم وخياره والسخلة الصغيرة حين تنتج والربا التي
قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والاكولة شاة اللحم
التي تسمن لتوكل قال قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها
الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما فيه الزكاة
بولادتها قال قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة
فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها
باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة
فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه
الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال قال مالك
فغذاء الغنم منها كما ربح المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه
آخر انه اذا كان للرجل من الذهب والورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد
اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه
حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل
تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها
مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف
الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله
العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا قال يحيى قال مالك الامر عندنا

تختلف

في اصل

في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب
عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود
قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا
على رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال
يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق
ما وجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة
فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته
او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء فيها حتى هلكت
ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة
عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله النهي عن التضييق على الناس
في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا
ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة
فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس
لا تاخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد

بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال
اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه
الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من
اموالهم اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او
لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين
فاهدى المسكين الى الغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان
ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه
الحاجة والعدد اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى
ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل
الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى ذلك ادركت من ارضى من اهل
العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر
ما يرى الامام ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها مالك انه بلغه ان
ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه مالك عن زيد بن اسلم
انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا

اللبن فاخبره

اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة
وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل
عمر بن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من
منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا
عليهم جهاده حتى ياخذوها منه مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب
اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ
منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى
بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر
ان خذها منه زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب مالك عن
الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه
قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن
حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال
مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ
منه في الصدقة فمنها من ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه
كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة من اوسط المال قال

مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب
فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب
يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون
على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه
يأكلونه كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكوة على ما خرص عليهم قال مالك
فاما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه
لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها وداسوها وطيبوها وخلصت
حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما
تجب فيه الزكوة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها وثمرها
في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد
فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ فاحاطت
الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق
فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت
الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال واذا كان لرجل
قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك
منهم او قطعه ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض

تبلغ فيها

يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها زكاة الحبوب والزيتون
مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك
وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق
وما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون
بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه
العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون
في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها
انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع
الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة
بحساب ذلك قال والحبوب الذي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان
وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكوة تؤخذ منها
كلها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل
منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى سئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر
اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل
اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة

اوسق فصاعدا اخذ من زبيبه العشر بعد ان يبيس ولم يرفع من
زبيبه خمسة اوسق لم تجب عليه في زبيبه الزكوة قال مالك و
من باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فعليه زكاته وليس
على الذي اشتراه زكاة قال يحيى قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس
في اكمامه ويستغني عن الماء قال وقال مالك في قول الله وآتوا حقه يوم
حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال
قال مالك ومن باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد
صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة
ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترطه البائع على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق
من الثمار وما يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه
اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه من القطنية اربعة اوسق انه لا يجمع عليه
بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف
الواحد من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية انه لا يبلغ
الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال و
ان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه

الزكوة فان

الزكوة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك
ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه
يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكوة فان لم يبلغها فلا زكاة
فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت
ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع
عليه ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه قال وكذلك الزبيب كله احمره واسوده فاذا قطف الرجل منه خمسة
اوسق وجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك و
كذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان
اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا
والجلبان وكلما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل
من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية
فانه يجمع ذلك كله بعضه الى بعض وعليه فيه الزكوة قال مالك و
قد فرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين القطنية والحنطة فيما اخذ
من النبط ورأى ان القطنية صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر قال فان قال كيف يجمع القطنية بعضها

والزبيب　　فان قال قائل

الى بعضها الى بعض في الزكاة حتى يكون في صدقتها واحدة
والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان
بواحد يدا بيد مثله فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد
يوخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخل يكون
بين الرجلين فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما
فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللآخر ما
يجذ منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة
على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق او اقل
منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع
من الحبوب كلها يحصد او نخل يجذ او كرم يقطف فانه اذا كان كل رجل
منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة
خمسة اوسق فعليه فيها الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا
صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده
خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من
هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه
بعد ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول
على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها

ولم تكن للتجارة

ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها
الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها
زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض
للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة
من يوم زكى المال الذي ابتاعها به **ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب و**
البقول يحيى عن مالك انه قال السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي
سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك
والتين وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا
في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة
حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها **ما جاء**
في صدقة الرقيق والخيل والعسل مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب عن
سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من
خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم كلموه
ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها
عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله واردها عليهم

يقول على فقرآءهم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه
قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى الا تاخذ من
العسل ولا من الخيل صدقة مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من
صدقة جزية اهل الكتاب والمجوس مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب
اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف
اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب مالك عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى
اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة
ايام مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر
ناقة عمياء فقال عمر ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي
عمياء فقال يقطرونها بالابل قال قلت وكيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم
الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله
اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فنحرت وكان عنده

صحاف

صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف
فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به ويكون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان
كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور
فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك الجزور
فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم
من اهل الجزية الا في جزيتهم مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال
مالك مضت السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم
وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على
اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا
مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم
وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم
ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في
شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم
العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية
وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج

منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر
الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى مكة
او الى اليمن او ما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب
ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك
السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام
الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك
ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا عشر واهل الذمة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر
يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة وياخذ من القطنية العشر مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة
ابن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ
من النبط العشر مالك انه سال ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر
ابن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية
فالزمهم عمر ذلك عمل اشتراء الصدقة والعود فيها مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق
في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه

منه وظننت

منه وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد
في صدقته كالكلب يعود في قيئه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل
مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي
تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي من تجب عليه زكاة
الفطر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه
الذين بوادي القرى وبخيبر مالك ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل
من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له
من ان ينفق عليه والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم
وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة و
من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال وقال مالك في العبد الابق
ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو
حياته ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال
ويئس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك تجب زكاة الفطر
على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين مكيلة زكاة الفطر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين مالك عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او
صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا
مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة
العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان
الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم وقت ارسال زكاة الفطر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع
عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان
يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله ان يودوا قبل الغدو من
يوم الفطر من لا تجب عليه زكاة الفطر مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده
ولا في اجيره ولا في رقيق امراته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له

منه وليس

منه وليس عليه زكاة في واحد من رقيقه ما لم يسلم للتجارة كانوا او
لغير تجارة تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على نبيه
الكريم يتلوه على بركة الله تعالى كتاب الصيام ان شاء الله بسم الله
الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله اعونك اللهم كتاب الصيام
ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدد ثلاثين مالك انه بلغه انه رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي
فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر
وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال وحده
فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول

ان الهلال رؤي

اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى الهلال نهارا فلا يفطر
ويتم صيام يومه ذلك فانما هو الليلة التي تاتي قال يحيى سمعت مالكا
يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت
قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم
يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة
العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجمع الصيام قبل الفجر مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر
مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك ما جاء في الفطر مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة
وذلك في رمضان ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا مالك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع

يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له
الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان
اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير
احتلام في رمضان ثم يصوم مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول كنت انا
وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من
اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن
لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال
يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول
من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة
يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن
لا والله فقالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا

جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى
دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا
حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت
عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة
فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه
حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك
فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصوم الرخصة في القبلة للصائم مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد
من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها

فقال رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم

اني افعل ذلك

اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتقاكم لله واعلمكم
بحدوده مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك
مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا
ينهاها مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك من اهلك تقبلها
وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم فقالت نعم مالك عن زيد بن اسلم ان ابا
هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم ما جاء في التشديد
في القبلة للصائم مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم
تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال
هشام بن عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم

عن عائشة بنت طلحة انها اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي

ان تدنو منها

فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في السفر مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش او من الحر ثم
قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت
قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
فافطر الناس مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا
المفطر على الصائم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم في السفر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر مالك عن

عن نافع

نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة
ونفطر نحن فلا يامرنا بالصوم ما يفعل من قدم من سفر او اراده في
رمضان مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في
رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم قال
مالك من كان في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر
قبل ان يدخل دخل وهو صائم قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان
فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم قال
مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وهو مفطر وامراته مفطرة
حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة
من افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال
لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق
به فقال يا رسول الله ما اجد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال كله مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد
ابن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره

وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ذلك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع أن تهدي بدنة
قال لا قال اجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ
هذا فتصدق به فقال ما أجد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما
أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من
التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين قال مالك سمعت أهل العلم يقولون
ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك
الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في
رمضان إنما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهو أحب ما سمعت فيه إلي
ما جاء في حجامة الصائم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم
وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر
مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان و
هما صائمان مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم
ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم قال مالك لا تكره
للصائم الحجامة إلا خشية من أن يسطو الهوا عليه شيئا ولم آمره
بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة إنما تكره للصائم

لموضع التغرير

ما جاء في الصيام

لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى
عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم
عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك
يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام
حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن
هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا صيام يوم الفطر و
الأضحى والدهر مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى
مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي أيام منى ويوم الأضحى
والفطر فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك النهي عن الوصال في

والدهر

الصيام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فإنك تواصل فقال إني لست كهيئتكم
إني أطعم وأسقى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك
تواصل يا رسول الله فقال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي
ويسقيني ما جاء في صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر قال يحيى سمعت
مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن
صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على
ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل
النفس إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام
وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له
أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ما يفعل المريض
في صيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن
المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ
منه ذلك فإن له أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة

ويبلغ

ذلك فإن له أن يفطر وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه
وبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ
صفته فإذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد
أرخص للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله عز وجل
في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله
للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض فهذا أحب
ما سمعت إلي وهو الأمر المجتمع عليه عندنا النذر في الصيام والصيام عن
الميت مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام
شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع قال
يحيى قال مالك وقد بلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في
من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة
فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فإن الصدقة والبدنة في ثلثه
وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله وذلك أنه ليس الواجب عليه
من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وإنما يجعل
ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله لأنه لو جاز ذلك له في رأس
ماله لأخر المتوفى مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتى إذا حضرته الوفاة
وصار المال لورثته سمى مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها
منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء حتى إذا كان عند

مونته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد **ما جاء في قضاء رمضان و
الكفارات** مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس
فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير
وقد اجتهدنا قال مالك انما يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما
نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول يصوم يوما مكانه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا
من افطره من مرض او في سفر مالك عن بن شهاب ان عبد الله بن عباس
وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر
لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع ابن المسيب
يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان
يواتر قال يحيى قال سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان ليس عليه
اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك اليه ان يتابعه قال وسمعت مالكا
يقول من اكل او شرب في رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيامه

واجب عليه

واجب عليه ان عليه قضاء يوما مكانه مالك عن حميد بن قيس المكي انه
اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله
عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت
له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن
كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله
في القرآن يصام متتابعا وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان
فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان
ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة
اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها
بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها قال مالك ذلك
الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب
عنها الدم فلتغتسل ولتصم وسئل مالك عمن اسلم في آخر يوم من رمضان
هل عليه قضاء رمضان كله او هل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه
فقال ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل
واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه **قضاء التطوع** مالك
عن بن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه

ودخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت حفصة
وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا و
عائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر قال يحيى وسمعت مالكا
يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء
وليتم صومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس
على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من
عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها
من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء قال مالك لا ينبغي
أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما
أشبه ذلك هذا من الأعمال التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه
على سنته إذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وإذا صام لم يفطر
حتى يتم صوم يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل
في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعه ولا ينبغي أن يترك شيئا من هذا
إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي
يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكلوا و
اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا

الصيام إلى الليل فعليه إتمام الصيام كما قال الله عز وجل وأتموا الحج و
العمرة لله فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن
له أن يترك الحج بعد ما دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد
دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا
أحسن ما سمعت فدية من أفطر في رمضان من علة مالك أنه بلغه
أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام وكان يفتدي قال
مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إن كان قويا عليه
فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على
ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون
عليها القضاء كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على
ولدها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه
قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان
الآخر فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك
القضاء مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك جامع قضاء

الشهر مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما
استطيع صومه حتى ياتي شعبان صيام الذي يشك فيه مالك
انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام الذي يشك فيه من شعبان اذا
نوي به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء
الثبت انه من رمضان ان عليه قضاؤه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا
قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا جامع
الصيام مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي

فالصيام

فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف
الا الصيام وانا اجزي به مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون
السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار
لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك
ولا ينهى عنه وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من
رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته
وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك
رخصة عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال وسمعت مالكا يقول
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم
الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان
يتحراه كمل كتاب الصيام بحمد الله تعالى وحسن عونه يتلوه كتاب الاعتكاف
على بركة الله تعالى

كتاب الاعتكاف

ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه

فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان مالك عن ابن شهاب عن عمرة
بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي
تمشي لا تقف قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين أحدا
إلا أن يخرج لحاجة الإنسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج
إليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك ولا يكون المعتكف
معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على
الجنائز ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل
يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك
والأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع
فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية
أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان
مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد
سواه فإني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال
وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها قال
مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة
إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال يحيى قال
مالك ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه

في رحبة من رحاب

في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب
بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل
على أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال مالك لا يعتكف
أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وقال مالك يدخل
المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن
يعتكف فيها قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما
يشتغل به من التجارات أو غيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته و
بمصلحة أهله وبيع ماله أو شيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك
إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال مالك لم أسمع أحدا
من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا إنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل
الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة
أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن
يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه
وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف
قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي

سواه ما لا يجوز الاعتكاف الا به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا
مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام بقول الله تبارك وتعالى
في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه
لا اعتكاف الا بصيام خروج المعتكف الى العيد يحيى بن يحيى عن زياد
ابن عبد الرحمن عن مالك مولى ابي بكر ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان
يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم
لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم
اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا
الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم الذين
مضوا قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قضاء
الاعتكاف يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي
اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وحفصة وزينب فلما
راها سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى

في المسجد

اعتكف

اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سئل مالك
عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما
او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من
العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك
عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال زياد قال مالك وقد
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان
ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال
زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما
واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اعتكافه الا تطوعا قال يحيى قال زياد وقال مالك في المراة انها اذا
اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها فانها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت
الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من
اعتكافها قال يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المراة يجب عليها صيام
شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها
ولا تؤخر ذلك يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال يحيى
قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما

فقال مالك يقضيها وجب عليه

النكاح في الاعتكاف قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك
مالم يكن المسيس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة مالم يكن المسيس
يحيى قال زياد قال مالك ويحرم على الرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا
يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها يحيى قال زياد قال مالك لم اسمع احدا
يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما مالم يكن المسيس
ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين
نكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا
يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما
من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فامرهما
في النكاح مختلف قال زياد قال مالك وذلك الماضي من السنة في
نكاح المحرم والمعتكف والصائم ما جاء في ليلة القدر مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى و
عشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان
اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رايتني اسجد من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر

والتمسوها

والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان
المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني بليلة انزل لها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان
فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة مالك انه
بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم
قد تواطت في السبع الاواخر مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء

الله

من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ
غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر مالك
أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر
فقد أخذ بحظه منها تم كتاب الاعتكاف وليلة القدر بحمد الله وعونه
يتلوه ذلك كتاب الجهاد إن شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الجهاد الترغيب في الجهاد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم
القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن
جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من
أجر أو غنيمة مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها
في مرج له أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له
حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت
آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه

ثم يرد أن يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر ورجل ربطها
تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله ألا أخبركم بخير الناس منزلا بعده
رجل معتزل في غنيمة له يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله
ولا يشرك به شيئا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمنشط والمكره
وألا ننازع الأمر أهله وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم مالك عن زيد بن أسلم قال كتب أبو عبيدة بن الجراح
إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه
عمر أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده
فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله عز وجل يقول في كتابه

يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو النهي عن قتل النساء والولدان
في الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت أنه
قال عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا
ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت
بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول
الله ولولا ذلك استرحنا منها مالك عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء و
الصبيان مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا
إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من
تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن
أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي
هذه في سبيل الله ثم قال إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله
فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن
أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك

بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا
ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن
نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث
سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك
إن شاء الله والسلام عليك ما جاء في الوفاء بالأمان مالك عن رجل من أهل
الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن
رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل مطرس
يقول لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان
أحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول هذا الحديث
بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال وسئل مالك عن الإشارة بالأمان
أهي بمنزلة الكلام فقال نعم إني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا
أحدا أشاروا إليه بالأمان لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام و
إنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم
العدو العمل فيمن أعطي شيئا في سبيل الله مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي

القرى فشأنك به مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول اذا
أعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته فهو له قال يحيى سئل
مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج
منعه ابواه أو احدهما فقال لا أرى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك
الى عام آخر فالجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان
يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلح للغزو فان كان
موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء جامع
النفل في الغزو مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة
فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احدى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يقولون البعير بعشر شيا قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الأجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان
مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه فان لم يفعل ذلك فلا
سهم له قال وسمعت مالكا يقول ارى الا يقسم الا لمن شهد القتال من
الاحرار ما لا يجب فيه الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن
وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان

لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او
او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى
فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا ما يجوز للمسلمين اكله قبل
الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون
اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل
ان يقع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام
يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام
قال مالك ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم
اضر ذلك بالجيوش قال مالك ولا ارى بأسا بما اكل من ذلك كله
على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر احد من ذلك
شيئا حتى يرجع به الى اهله قال يحيى وسئل مالك عن رجل
يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه
شيئا أيصلح له ان يحبسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم
بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى
ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان
يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها ما يرد قبل ان يقع القسم
مما اصاب العدو مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان

فرسا عائرا فأصابهما المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله
ابن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيما يصيب العدو من أموال المسلمين أنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم
فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أهله قال
وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك
صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم قال
فإن وقعت المقاسم فيه فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن
شاء قال مالك في أم ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم أنها
لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها
أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها
ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن
يفتديها إذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولده
تسترق ويستحل فرجها قال وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو
في المفاداة أو التجارة فيشتري الحر والعبد أو يوهبان له فقال
أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وإن كان وهب له
فهو حر وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة
فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتراه به

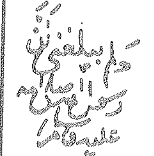
وأما العبد

وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى
الذي اشتراه ثمنه فذلك له وإن أحب أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده
الأول أحق به فيكون ما أعطى فيه غرما على سيده إن أحب أن يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي
محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له
حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال
فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس
رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا
وله عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك
الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة قال
فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله إذا لا
يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطوه إياه فأعطانيه فبعت
الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام مالك
عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس
عن الأنفال فقال عبد الله بن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال
ثم عاد المسألة فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الأنفال التي قال
الله في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه فقال ابن عباس
أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال يحيى
سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام فقال
لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله
سلبه إلا يوم حنين ما جاء في إعطاء النفل من الخمس مالك عن أبي الزناد
عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك
وذلك أحسن ما سمعت في ذلك قال يحيى سئل مالك عن النفل هل
يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام ليس عندنا
في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها
يوم حنين وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده



القسم للخيل في الغزو مالك قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول
للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك قال يحيى
سئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم
أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه
قال مالك لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل لأن الله قال في كتابه والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال وأعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك
وأنا أرى البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي قال وقد سئل
سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في
الخيل من صدقة ما جاء في الغلول مالك عن عبد ربه بن سعيد عن
عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين و
هو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبكت بردائه
حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي
أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء
الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم
حنين وإنهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أنه قال صلوا

على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال
وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فأتاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن
أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب و
المتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود
يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا
بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم
عائر فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم حنين من الغنائم لم تصبها
المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان
من نار مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر
الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط
إلا كثر فيهم الموت وما نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ولا
حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد إلا

إلا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت
أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان
أبو هريرة يقولها ثلاثا أشهد بالله مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب
الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في
سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب
دما اللون لون دم والريح ريح مسك مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن
الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة
يحاجني بها عندك يوم القيامة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله
عني خطاياي فقال رسول الله نعم فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك

قال لي جبريل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد
عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما
اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى و
لكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون
بعدك مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا و
قبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا
يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي
ان يكون قبري بها منها قالها ثلاث مرات ما تكون فيه الشهادة مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك شهادة
في سبيلك ووفاة ببلد رسولك مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه يشاء فالجبان يفر
عن ابيه وامه والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف
والشهيد من احتسب نفسه على الله العمل في غسل الشهداء مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان

باخوانهم

شهيد برحمه

شهيدا يرحمه الله مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون
الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون
في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك
فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك
فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ما يكره من الشيء يجعل في
سبيل الله مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام
الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين
الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما
فقال له عمر بن الخطاب انشدتك بالله اسحيم زق فقال نعم
الترغيب في الجهاد مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء
يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة
ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته
وجلست تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي
عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان

في المحرم

يا رسول الله ما يضحكك قال

يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت
ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فركبت البحر
في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت
من البحر فهلكت مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن
أبي هريرة أن رسول الله قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف
عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما
يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل
في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل مالك عن يحيى بن سعيد
قال لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد
ابن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول الله فذهب الرجل يطلبه
يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال الرجل بعثني إليك
رسول الله لآتيه بخبرك قال فاذهب إليه فأقرئه مني السلام وأخبره أني
قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك أنه لا
عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله وواحد منهم حي مالك عن يحيى بن سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من

الأنصار يأكل

الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن جلست حتى
أفرغ منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن
سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان غزو تنفق فيه الكريمة
ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك
الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع
فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه
كفافا ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو في سبيل الله
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء وكان أمدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني
زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها مالك عن يحيى بن سعيد أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل
فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء مالك عن يحيى بن سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن
ذلك فقال إني عوتبت الليلة في الخيل مالك عن حميد الطويل عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها

محلل

ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود
بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق
زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة
دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل
الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام باب
الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من
ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب قال نعم وارجو ان تكون منهم
احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية
من قوم فكانوا يعطونها ارأيت من اسلم منهم ان تكون له ارضه او تكون للمسلمين
ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو
احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان
ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت
فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا
عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر

عدة النبي

عدة النبي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا
قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد
وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه
فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما
كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال
مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل
الاكبر مما يلي القبلة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي
بكر الصديق بمال من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأي او عدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات
تم كتاب الجهاد بحمد الله تعالى ويتلوه كتاب الفرائض على بركة الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله
وعلى آله كتاب الفرائض ميراث الولد الصلب مالك قال الامر المجتمع
عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث
ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا
ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم
احد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما
بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور
اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب
وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من
ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر
من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون
مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او اطرف منهن فانه يرد
على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل
فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف و
لابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو
من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من
المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض
اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه
من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم

شيء وان لم

شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف قال مالك والاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال يحيى قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا
ولا ولد ابن منه ولا غيره النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا كان
او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المراة
من زوجها اذا لم يترك ولدا او ولد ابن الربع فان ترك ولدا او
ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي
بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال يحيى قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا
او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى

ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا بمن شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل
عليهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس فريضة وميراث الام من ولدها
اذا لم توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفي ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى
او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام
او من اب او من ام فالسدس لها فان لم يترك المتوفي ولدا ولا ولد
ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين
فقط واحدى الفريضتين ان يتوفي الرجل ويترك امراته وابويه
فلامراته الربع ولامه الثلث مما بقي وهو الربع من راس المال و
الاخرى ان تتوفي المراة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف
ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان الاخوة للام لا يرثون شيئا مع الولد
ولا مع ولد الابناء ذكرا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع
الجد ابي الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد

منهم السدس

منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه
بينهم بالسواء للذكر والانثى سوى وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث فكان الذكر والانثى في هذه بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام
والاب لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا
مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك
المتوفي جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدا بمن كان
له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله جل ثناؤه
ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفي ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا
ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام
النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام
فرض لهما الثلثان فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات

واحدة كانتا او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة
فأعطيهم فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين قال مالك الا في فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها
شيء فاشركوا مع بني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها
النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك
فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون
للذكر مثل الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا
بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه الفريضة لانهم
كلهم اخوة المتوفى لامه ميراث الاخوة للاب قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني
الام والاب كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم
لا يشتركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم
خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب

وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث
لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للام والاب النصف ويفرض
للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر
فلا فريضة لهم ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوات للاب والام
امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن
للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب
بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء ميراث
الجد مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب
الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت
الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني
الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد
والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثلث مالك عن ابن شهاب

عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال يحيى قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب
لا يرث مع الاب دنيا شيا وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر
السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيه
يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد
السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم احد بفريضة
مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فما بقي بعد ذلك
للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد
الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل
له ولهم ويقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك
كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة يكون قسمتها على
غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها
لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

اختا

احدهم

للاب والام

للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم
اثلاثا للذكر مثل الانثيين فيكون للجد ثلثاه والاخت ثلثه قال
يحيى قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب
وام كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم فاذا
اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام
يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم
ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه
شيا وكان المال كله للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه
يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة
للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة فان
كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما
حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل
فريضتها وفريضتها النصف من راس المال كله فان كان فيما يحاز
لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله فهو لاخوتها
لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم
الجدة مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن
قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله

ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة الانصاري
فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في
الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان
اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما مالك عن عبد ربه بن سعيد
ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين
قال يحيى بن سعيد قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع
الام دنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة
وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك

يفرض

يفرض لها السدس فريضة فاذا اجتمعت الجدتان جميعا ام الاب وام الام
وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام الام
ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام
الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان
السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات
الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث
الجدة ثم سأل ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر
بن الخطاب فقال ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما
فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم احدا
ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية
التي انزلت في الصيف في آخر سورة النساء قال يحيى قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الآية التي انزلت في اول سورة
النساء قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث قال يحيى قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها
الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد قال يحيى قال مالك واما الاية التي
في اخر النساء التي قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة
عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد
يرث مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور
ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف
لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يكون ياخذ
الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب
الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم
سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما
اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك
الثلث من الاخوة للاب وكان الجد اولى به من الاخوة للام قال مالك

ما جاء في

ما جاء في ميراث العمة مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان
قديما يقال له ابن مرسا انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شان
العمة نسال عنها ونستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء
فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك
مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب
يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث ميراث ولاية العصبة قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ
للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو
الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى
من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب
والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والام وابن العم
للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء سالت
عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن نازع في
ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه

والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام صح

يسأله

ابن محمد بن عمرو

أحدهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى
دون من يلقاه إلى فوق ذلك فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب
واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب وإن كان ابن أب فقط
فاجعل الميراث له دون الأطرف وإن كان ابن أب وأم وإن وجدتهم
مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى
جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم
سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه
منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى
لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب وذلك أن الله تبارك وتعالى قال
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم
قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من
العم أخي الأب للأب والأم بالميراث وابن الأخ للأب والأم أولى من
الجد بولاء الموالي من لا ميراث له قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم والجد أبا الأم والعم
أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمة
والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا قال وإنه لا ترث امرأة هي أبعد
نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا وإنه لا يرث

أحد من النسا

أحد من النساء شيئا إلا حيث سمين وذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر
في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث
الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم
وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة
ترث من أعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فإخوانكم في الدين ومواليكم ميراث أهل الملل مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر مالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه أخبره إنما ورث
أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيبنا من
الشعب مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن محمد بن الأشعث
أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر
ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن الخطاب
يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان
أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها مالك عن يحيى
ابن سعيد عن إسمعيل بن أبي حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك
قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال مالك

عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى عمر بن الخطاب أن
يورث أحد من الأعاجم إلا أحد ولد في العرب قال مالك وإن جاءت
امرأة حامل من أرض العدو فوضعته في أرض العرب فهو ولدها
يرثها إن ماتت وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي أدركت عليه
أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا
يحجب أحدا عن ميراثه من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك مالك عن ربيعة
بن أبي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم
الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم
صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل
العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق
أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل فإذا لم
يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان
ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي يرث أحد أحدا بالشك ولا
يرث أحد أحدا إلا باليقين من العلم والشهداء وذلك أن الرجل

يهلك

يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه فيقول بنو الرجل العربي
ورثه أبونا فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه
مات قبله وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء قال مالك ومن
ذلك أيضا الأخوان للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد والآخر لا
ولد له ولهما أخ لأبيهما فلم يعلم أيهما مات قبل فميراث الذي لا
ولد له لأخيه لأبيه وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء قال مالك
ومن ذلك أيضا أن تهلك العمة وابن أخيها أو بنت الأخ وعمها فلا
يعلم أيهما مات قبل فإن لم يعلم أيهما مات قبل لم يرث العم من ابنة
أخيه شيئا ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئا ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا أنه إذا مات ورثته أمه حقها في كتاب الله وإخوته
لأمه حقوقهم ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة وإن كانت
عربية ورثت حقها وورثت إخوته لأمه حقوقهم وكان ما بقي
للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك أدركت رأي أهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرائض بحمد الله
تعالى وحسن عونه يتلوه كتاب المكاتب إن شاء الله تعالى كتاب
المكاتب القضاء في المكاتب مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء مالك أنه بلغه أن

عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي قال مالك فان هلك المكاتب
وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته
او كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته مالك عن
حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية
من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب
الى عبد الملك بن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان
ابدا بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته
ومولاه قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد العبد ان يكاتبه
اذا ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب
عبده وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا يتلو هاتين
الايتين واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في
الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله
فيه للناس ليس بواجب عليهم قال مالك وقد سمعت اهل العلم يقولون في
قول الله تبارك وتعالى في كتابه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك
ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا قال مالك

فهذا الذي

فهذا الذي سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا
قال مالك وقد بلغني ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على
خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف
درهم قال قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه
ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال يحيى سمعت
مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد
لانه لم يكن دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب
لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا من امراته
هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه
على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة ليس للزوج من
ميراثه شيء قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك
فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه
فلا يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال
وابتغاء الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك
في رجل وطئ مكاتبة له انها ان حملت كانت بالخيار ان شاءت
كانت ام ولد وان شاءت قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على

كتابتهما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين
ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن بذلك صاحبه او لم ياذن
له به الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير
اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي
كاتب بعضه ان يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال
مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي رد الذي
كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما
وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالة الاول قال مالك في مكاتب
بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه وابى الآخر ان ينظره
فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا
ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه
يأخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن
كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسو
فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه
كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى لانه انما
اقتضى الذي له باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له

ثم اقتضى

ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا يرد الذي
اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذي له عليه وذلك بمنزلة
الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره احدهما
بحقه ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي
اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة في الكتابة

قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة فان بعضهم حملاء
عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد
عجزت فالقى بيديه فان لاصحابه ان يستعملوه فيما يطيق من العمل ويتعاونون
بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم ان عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده ان
يتحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين
وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك
سيد المكاتب قبل الذي تحمل له اخذ ماله باطلا لا هو ابتاع
المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون
في حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له
وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت له فيتحمل لسيد المكاتب بها انما هي شيء
ان اداه المكاتب عتق وان عجز رق وان مات المكاتب وعليه دين

لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان
عجز المكاتب وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس
في ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك
اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان
بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها
فان مات احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم ادي عنهم جميع
ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء و
يتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت
من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا
به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب
عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات القطاعة في الكتابة مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها
بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون
بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه
وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله
الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات
المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما

قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن
شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه
من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له وان مات
المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت له الكتابة حقه الذي
بقي له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه
وبين شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك
صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد
على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما شطرين وان
ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا قال مالك في المكاتب يكون
بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب
مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان اقل اقتضى
اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه
ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون العبد بينهما نصفين
فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان مات المكاتب
وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما يفضله
به ويكون الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد

أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه

قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف
حقه بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه
ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب الذي قاطعه أن يرد على
صاحبه نصف ما تفضله به ويكون العبد بينهما شطرين وإن أبى أن يرد
فللذي تمسك بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب

قال مالك وتفسير ذلك أن العبد بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا
ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه وذلك الربع
من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد
على صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وإن
أبى كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه
خالصا وكان له نصف العبد فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي
قاطع ربع العبد لأنه أبى أن يرد ثمن ربعه الذي قاطع عليه

قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقي من قطاعته
دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فإن سيده لا
يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه

قال مالك ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق

ويصير

ويصير لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك
بجائز له

قال مالك الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه
بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ما قاطعه عليه
أنه ليس بذلك بأس وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الذي
يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل
الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن
يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة
العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وإنما مثل ذلك
مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع
عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا
دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب
إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل عليه
أن المكاتب إن قوي أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع كتابته أداه وإن
كان على كتابته فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك أنه
ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء
عقل ذلك الجرح قبل الكتابة خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل

ذلك الجرح فعل وأمسك غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد
إلى المجروح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده قال مالك في القوم
يكاتبون جميعا فيجرح أحدهم جرحا فيه عقل قال من جرح منهم جرحا
فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة أدوا جميعا عقل ذلك الجرح فإن
أدوه ثبتوا على كتابتهم وإن لم يؤدوه فقد عجزوا ويخير سيدهم فإن شاء
أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وإن شاء أسلم الجارح
وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن أداء عقل ذلك
الجرح الذي جرح صاحبهم قال وقال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا
أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد
المكاتب الذي معه في الكتابة فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وأن ما
أخذ لهم من عقلهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك
للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه قال
مالك وتفسير ذلك أنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان
دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم فإذا أدى المكاتب إلى سيده
ألفي درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان
الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق وإن كان عقل جرحه أكثر
مما بقي على المكاتب أخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان

ما فضل بعد أداء

ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي أن يدفع إلى المكاتب شيء
من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعور
أو مقطوع اليد أو معضوب الجسد وإنما كاتبه سيده على ماله وكسبه
ولم يكاتبه على أن يأخذ ثمن ولده ولا ما أصيب من عقل جسده
فيأكله ويستهلكه ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا
في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب له ذلك في آخر
كتابته بيع المكاتب حدثني يحيى عن مالك إن أحسن ما سمع في الرجل
يشتري مكاتب الرجل أنه لا يبيعه إذا كان كاتبه بدنانير أو دراهم
إلا بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره لأنه إذا أخره كان دينا بدين
وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وإن كانت المكاتبة بعرض من العروض
من الإبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح للمشتري أن يشتريه
بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها
يعجل ذلك ولا يؤخره قال وقال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع
كان أحق باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الثمن
الذي باعه به نقدا وذلك أن اشتراءه نفسه عتاقة وأن العتاقة تبدأ
على ما كان معها من الوصايا وإن باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه
منها فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب

فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه يصير بمنزلة القطاعة
وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه وان ما بيع منه
ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه
يخاف عليه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا الا ان يأذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان
احق بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه
غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم
يأخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري نجما
من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة
غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا
يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال وقال مالك لا بأس بان يشتري
كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين او العرض او غير مخالف
معجل او مؤخر قال وقال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا
له صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن
كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي عنهم جميع
كتابتهم امهم كانت او غيرها يؤدي عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا
يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت

ام ولد ابيهم

ام ولد ابيهم فودي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم ولم تقو
هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال وقال مالك
الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل
ان يؤدي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان
ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها منه وعتق فولاؤه للذي
عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه شيء

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل
كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة
ابيهم ام عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر
بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي فان كان فيما ترك
ما يؤدى عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا
ان عجزوا رقوا قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء
للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت ام ولده
ان تسعى عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك قوية
على السعي وان لم تكن قوية على السعي ولا مأمونة على المال لم تعط شيئا

شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال
مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم
وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين
عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض عتق المكاتب اذا
اذا ادى ما عليهم قبل محله مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض
عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة
فقال له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب
فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما راى
ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا ادى
جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى
ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة
او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية من رق ولا تتم حرمته
ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه هذا من امره ولا
ينبغي لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك
في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان يدفع نجومه كلها الى سيده

لان يرثه ورثته له احرارا وليس معه في كتابته ولد له قال مالك
ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز شهادته وتجوز
اعترافه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يابى ذلك عليه
بان يقول فر مني بماله ميراث المكاتب اذا عتق مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق
نصيبه فمات المكاتب وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي
تماسك بكتابته الذي بقي له ثم يقتسمان ما بقي بالسوية قال
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس بمن كاتبه من
الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة قال وهذا ايضا في
كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه من ولد او عصبة
من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير موروثا بالولاء
قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة
واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا في كتابته فان الاخوة
يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في كتابته او كاتب
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم
وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته الشرط في
المكاتب قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب او ورق واشترط

عليه كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي
باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلها قال
اذا ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر
الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه
بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء وما كان من ضحية
او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم
ذلك عليه فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه
قال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب
بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده
الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي عليه من خدمته لورثته وكان
ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة قال قال مالك
في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر ولا تناكح ولا تخرج من
ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فمحو كتابتك بيدي
قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك و
ليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا
يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك
ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك

فينطلق

فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه
عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب
فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن
له في ذلك وان شاء منعه ولاء المكاتب اذا اعتق عبده قال مالك
ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده
فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب
وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب
وان مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب
قال قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب
الاخر قبل سيده الذي كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق
المكاتب الاول الذي كاتبه فان اعتق الذي كاتبه رجع اليه ولاء
مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان يؤدي
او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه
لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه
ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال قال مالك يقضي
الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات

عبد لأن الذي صنع ليس بعتاقة وإنما ترك له ما كان عليه قال مالك
ومما يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين
رجالا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا
يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم
من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق
أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي
من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد قوم عليه
قيمة العدل فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق قال مالك ومما يبين
ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق
شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له
دون شركائه قال ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء
لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب
وإن أعتقن نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو
عصبته من الرجال

ما جاء فيما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك إذا كان
القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة
أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم

بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على
جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعمد السيد إلى
الذي يؤدي عنهم وبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك
عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا
يجوز ذلك على من بقي منهم رقه قال رسول الله صلى الله لا ضرر
ولا ضرار وهذا أشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا
إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد
منهم شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك
جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال مالك في الرجل
يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه
من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك إن أم ولده أمة مملوكة
حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء
ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب
يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده
حتى عتق المكاتب قال مالك ينفذ عليه ذلك وليس للمكاتب أن
يرجع فيه فإن علم سيد المكاتب بذلك قبل أن يعتق المكاتب

فرد ذلك ولم يجزه فانه ان اعتق المكاتب وذلك في يده لم يكن
عليه ان يعتق على ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان
يفعل ذلك طائعا من عند نفسه الوصية في المكاتب مالك ان احسن
ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك
التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة اقل مما
بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد
الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله الا قيمته
يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه الا دية جرحه يوم جرحه
ولا ينظر في شيء من ذلك الا ما كوتب عليه من الدراهم والدنانير
لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء اقل من قيمته لم يحسب في ثلث
الميت الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت له ما بقي
عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك
انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة
درهم فاوصى سيده له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له
في ثلث سيده فصار حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته
انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد جاز له ذلك قال

مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة العبد الف دينار فيكاتبه
سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده
الف دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها في ثلثه
فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن
قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ
على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه
بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب
وما عليه الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في المكاتب و
لان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون فيها
لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك
لاهله على ما اوصى به الميت والا فاسلموا اهل الوصايا ثلث مال
الميت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك
في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل

الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خيروا ولان اهل
الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان
مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله
لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة
الذي عقد كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف
درهم فيضع عنه عند موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم
قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة و
ذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير
ذلك عشر القيمة نقدا وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه
ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم
وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف
القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك
اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة آلاف درهم
ولم يسم انها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشره
قال مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف درهم من اول كتابته
او من آخرها وكان اصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب
قيمته النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول الكتابة

حصتها

حصتها من القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف
الاولى بقدر فضلها ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى
على آخرها تفضل كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره
لان ما استاخر من ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث
الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان
قل او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع
مكاتب له واعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا
كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب
ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل فيكون للموصى
له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده
الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما
يورث بالرق قال قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت
قال ان لم يحمله في مكاتب اعتقه سيده عند الموت قال
ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما حمل الثلث ويوضع عنه
من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم
وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم
عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة قال مالك في رجل قال

في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال تبدأ العتاقة
على الكتابة تم كتاب المكاتب والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن
الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

كتاب القضاء في المدبر

مالك أنه قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت
أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها إن
ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم
هلاك أمهم فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث
قال قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها إن كانت حرة فولدت
بعد عتقها فولدها أحرار وإن كانت مكاتبة أو مدبرة أو معتقة
إلى سنين أو مخدمة أو بعضها حرا أو مرهونة أو أم ولد فولد كل
واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال
قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها بمنزلتها وإنما
ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها
قال قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال
قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة
وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه
قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لأن ذلك غرر

يضع من ثمنها

يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما ذلك بمنزلة
ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل له لأنه غرر قال
مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه
وولدت قال فإن ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه
ويرقون برقه قال مالك فإذا أعتق هو فإنما أم ولده مال من
ماله يسلم إليه إذا أعتق

جامع ما جاء في التدبير

قال مالك في
مدبر قال لسيده عجل لي العتق فأعطيك خمسين دينارا منجمة
علي فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي
كل عام عشرة دنانير فرضي ذلك العبد ثم هلك السيد بعد
ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك ثبت له العتق وصارت
الخمسون الدينار دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته
وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك
الدين قال قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله
مال مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه
المدبر قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى
يتبين إلى ما يحمله عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما
ترك سيده من المال الغائب فإن كان فيما ترك سيده من الثلث ما

من المال الغائب فلما كان فيما ترك سيده من الثلث

بجمله عتقه منه قدر الثلث وترك من ماله في يديه الوصية في المدبر
قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية
اوصى بها في صحة او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء
ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رد ما دبر قال مالك
وكل ولد ولدته امة اوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون
معها اذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها
متى شاء ولم تثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت
عندي فلانة حتى اموت فهي حرة قال فان ادركت ذلك كان
لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء
مما جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك
ما مضى من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص
لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس
عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال قال مالك في رجل
دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم قال ان كان دبر
بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان
دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد
ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة

واحدة تحاصوا

واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه وانما هي و
صية وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم
يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال مالك ولا يبدأ احد منهم اذا كان
ذلك كله في مرضه قال قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد
ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف
ماله بيده قال وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم
يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث
كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد له
وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر
عبدا له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض
وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده
به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق
شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك
فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول مس الرجل
وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له
وكان يطؤهما وهما مدبرتان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها

ولا يبيعها وولدها بمنزلتها ... قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان
صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق
سيده دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان
مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش
فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من
راس ماله وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه
لورثته فان مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه
لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد
بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك
لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر
نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر
مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال مالك
وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح قال قال
مالك في العبد يكون بين رجلين فيدبر احدهما حصته انهما يتقاومانه
فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض تدبيره
الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته

فان

فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك في رجل
نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه
وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ديه من ثمن المدبر الا
ان يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر جراح المدبر انه بلغه ان
بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان لسيده ان يسلم
ما يملك منه الى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه في دية
جرحه فان ادى قبل ان يهلك سيده رجع الى سيده قال مالك
الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال
غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل
على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي
الورثة ان شاؤوا اسلموا الذي لهم منه الى صاحب الجرح وان شاؤوا
اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك
الجرح انما كانت جنايته من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن
الذي احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه و
تدبيره فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع
من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدا بالعقل الذي
كان في جناية العبد فيقضي من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده

عليه

ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل
اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان
العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا وكان
على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين
الدينار التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده
ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فا
العقل من المدبر الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي
ان يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما هو و
صية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها او دين
قال مالك فان كانت في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق
كان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل
الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين قال مالك
في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى المجروح ثم هلك سيده
وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب
الجرح وقال صاحب الدين انا ازيد على ذلك قال فاذا زاد
الغريم شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد

الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم يأخذ العبد قال وقال
مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفديه فان
ان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده
وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما
بقي له من دية جرحه جراح ام الولد قال مالك في ام الولد تجرح
ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل
ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر
من قيمتها وذلك ان رب الوليدة اذا اسلم وليدته او غلامه
بجرح اصاب واحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان كثر العقل
فاذا لم يستطع سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من
السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه اكثر
من ذلك وهو احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من جنايتها
اكثر من قيمتها تم كتاب المدبر والحمد لله حق حمده وصلواته على
محمد نبيه الكريم وعبده وسلم كتاب العتاقة والولاء من اعتق
شركا له في مملوك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن
العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم

وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه
او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه
الا ما اعتق سيده او سمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقه
ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده
كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده كان
الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد
لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم
آخرين ليسوا هم ابتدءوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء
ولا يثبت لهم وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت له
الولاء ولا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي
منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه
ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته
في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض
فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة
الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي اعتق ثلث عبده
بعد موته لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد

الذي يبت له سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله
ان عاش وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز
في ثلثه كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله الشرط في العتق مالك
من اعتق عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته
ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على
عبده ولا يحمل عليه شيء من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه
حصصهم وعتق العبد عليه قال قال مالك فهو اذا كان له العبد
خالصا احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من الرق من اعتق
رقيقا لا يملك مالا غيرهم مالك عن يحيى بن سعيد وعن غير واحد
عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال
مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان
اعتق رقيقا له كلهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان
بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم

الميت فيعتقون فوقا السهم على احد الا ثلاث بعتق الثلث
الذي وقع عليه السهم القضاء في مال العبد اذا عتق مالك عن ابن
شهاب انه سمعه يقول مضت السنة على ان العبد اذا عتق
تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق
تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد اذا عتق تبعه ماله
ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد
الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة
ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما
لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم
يتبعه ولده وان المكاتب اذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال
مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا
اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم يؤخذ اولادهما لانهم ليسوا
باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط
الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده عتق امهات
الاولاد وجامع القضاء في العتاقة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها

ولا يهبها

ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار
او اصابها بها فاعتقها قال مالك الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل
وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ
مبلغ المحتلم وانه لا يجوز عتاقة المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم
حتى يلي ماله ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك عن هلال
ابن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول ان جارية لي كانت ترعى
غنما لي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فسالتها عنها
فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت
وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السماء فقال لها من انا فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول
صلى عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة
مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال افتشهدين

ان محمدا رسول الله قالت نعم قال افتؤمنين بالبعث بعد الموت

قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها مالك انه بلغه عن

المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن رجل تكون عليه رقبة هل يعتق

فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزي عنه مالك انه بلغه عن فضالة

ابن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال

نعم ذلك يجزي عنه ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة مالك

انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط

فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا

يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك

فليست برقبة تامة لانه يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها قال

قال مالك ولا باس ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها

مالك ان احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها

نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد

ولا معتق الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي

والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاما

منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك فاما الرقاب الواجبة

التي ذكر الله

التي ذكر الله تبارك وتعالى في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة

مؤمنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات

لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين

الاسلام عتق الحي عن الميت مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري

ان امه ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد

كانت همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد

اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد

انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال يحيى قال مالك وهذا احب

ما سمعت الي في ذلك فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب ايها افضل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه مصير الولاء

لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي

يعني السائل ابو هريرة

يعني ارفعها قيمة

صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي
على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت عائشة ان
احب اهلك ان اعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها و
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم
ذلك فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله
احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تشتري جارية تعتقها
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين
عائشة ام المؤمنين فقالت عائشة

ان احب

ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك
قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد يبتاع نفسه من
سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك له وان
ياذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة

جر العبد الولاء اذا اعتق

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا
فاعتقه ولذلك العبد بنون من امراة حرة فلما اعتقه الزبير
قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى
عثمان بن عفان فقضى عثمان للزبير بولائهم قال مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امراة حرة لمن ولاؤهم
فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي امهم

بنيهم

ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب إلى موالي أمه فيكون
هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن
اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان
ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد قال مالك وكذلك المرأة
الملاعنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها
صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه
وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث
ولد الملاعنة الموالاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه
لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو
العبد حر أن الجد أبا العبد يجر ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة
حرة يرثهم ما دام أبوهم عبدا فإن عتق أبوهم رجع الولاء إلى
مواليه وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد وإن العبد
كان له ابنان حران فمات أحدهما وأبوه عبد جر الجد أبو الأب الولاء
والميراث قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق
زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما تضع إن ولاء ما كان في بطنها للذي
أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه و

ليس هو

وليس هو بمنزلة الذي تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه
بعد العتاقة إذا أعتق أبوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستأذن
سيده أن يعتق عبدا له فيأذن له سيده إن ولاء المعتق لسيد
العبد لا يرجع ولاؤه إلى سيده الذي أعتقه وإن عتق

ميراث الولاء

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك
وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين
لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه
ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال
ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه
وليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك
أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى
لأخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه
أخبره أبوه أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر
من جهينة ونفر من بني الحرث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة
عند رجل من بني الحرث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت
المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات

ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي كانت ابنها احرزه فقال الجهنيون
ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم
ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك
موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال
سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك هو فولده
وولد اخويه في الموالي شرع سوا ميراث السائبة وولاء من اعتق
اليهودي او النصراني مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال
يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم مالك ان احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان
ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال قال مالك في اليهودي والنصراني
يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد
المعتق للمسلمين فان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك لم يرجع
الولاء اليه ابدا قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على
دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه كان ثبت له الولاء يوم اعتقه
قال مالك وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورث موالي

ابيه اليهودي

ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم مولى المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه
وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين
من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا النصراني ولاء فولاء العبد
المسلم لجماعة المسلمين تم كتاب العتق بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما يتلوه على بركة الله تعالى كتاب الحج بسم الله
الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب
الحج الغسل للاهلال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما
بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء فذكر ابو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسما بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه
عشية عرفة غسل المحرم مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم راسه وقال المسور
ابن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو

يستتر

وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن
حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب
على رأسه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بهما وادبر
ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن
قيس عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب
انه قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل
اصبب على رأسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت فقال
له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يغسل راسه وهو محرم اذا دنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلا
مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل
مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل
ان يدخلوا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو
محرم الا من احتلام قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
لا باس ان يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة

وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل
القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب ما ينهى عنه
من لبس الثياب في الاحرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه
انه قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى
ما يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان
يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب المصبغة
في الاحرام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب راى على طلحة
ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب ما هذا

الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال
عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا
رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب
المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها
كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة وليس فيها زعفران
قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه
هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس لبس المحرم
المنطقة مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه أنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيها جميعا سيورا
يعقد بعضها إلى بعض قال يحيى قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي
في ذلك تخمير المحرم وجهه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان
بالعرج يغطي وجهه وهو محرم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه

وقال

وقال لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وإنما يعمل الرجل ما دام حيا فإذا مات
فقد انقضى العمل مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول
لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن
مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ما جاء في الطيب في الحج مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن
يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء
ابن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك
وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع عن أسلم مولى
عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير
المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبتني
يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه مالك
عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب

وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق فقال
عمر فاذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت
قال يحيى قال مالك الشربة جفير يكون عند اصل النخلة مالك عن
يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت
بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم و
ارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا باس ان يدهن
الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد
رمي الجمرة فقال اما ما تمسه النار من ذلك فلا باس به ان ياكله
المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم مواقيت الاهلال
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل
اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء

قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم

الثلاث

الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله
ابن عمر اهل من ايلياء مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل من الجعرانة بعمرة العمل في الاهلال مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال
وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال
رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال

رغبي

سبتي التي لا شعر فيها

السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى اذا كان يوم التروية فقال
عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت
به راحلته احرم مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند مسجد
ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه
بذلك رفع الصوت بالاهلال مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما مالك انه سمع اهل العلم يقولون
ليس على الناس رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة نفسها مالك

لا يرفع المحرم

لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه
الا في مسجد منى وفي المسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما قال يحيى قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يقولون يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من
الارض افراد الحج مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج مالك عن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن
الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد
ثم بدا له ان يهل بعد بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا القران في الحج مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو

اسم موضع بين مكة والمدينة

ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى
ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق والخبط
فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان
فقال انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج
علي مغضبا لبيك اللهم بحج وعمرة معا قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان
من قرن الحج والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا
ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج
فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل
بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل
بعمرة فحلوا مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له
ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد
صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما
امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد
اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال

هو يقول

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع
العمرة مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قطع التلبية مالك
عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما غاديان من
منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا
ينكر عليه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن طالب كان
يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال
يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انها كانت تترك التلبية اذا
راحت الى الموقف مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية
في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا و
المروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية
وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن ابيه عن امه عن عائشة ام المؤمنين
انها كانت تنزل عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت
عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت

الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في
ذي الحجة ثم تركت ذلك وكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة
فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا
فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية اهلال اهل مكة ومن
بها من غيرهم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا
رايتم الهلال مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة
تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل
ذلك قال يحيى قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها
ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك
ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر قال
يحيى سئل مالك عمن اهل بالحج من مكة كيف يصنع في الطواف قال
اما الطواف الواجب فليؤخره وليطف ما بدا له وليصل ركعتين
كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين

الصفا والمروة

الصفا والمروة حتى يرجعوا من منى وقد فعل ذلك عبد الله بن
عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى سئل مالك
عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل
فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب
الهدي قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدي مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث
بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول
لا يحرم الا من اهل ولبى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا

بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال
ربيعة ولقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب
الكعبة قال يحيى وسئل مالك عن من خرج بهدي لنفسه فأشعره و
قلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا أحب ذلك و
لم يصب من فعله ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال
إلا رجل يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله قال يحيى وسئل مالك
هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم ولا بأس بذلك قال وسئل مالك
عن ما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج
ولا العمرة فقال الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة
أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم
يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي ما تفعل الحائض في الحج
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل
بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر العمرة
في أشهر الحج مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثا إحداهن
في شوال واثنتين في ذي القعدة مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال أعتمر قبل أن أحج فقال
سعيد بن المسيب نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن
عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم
يحج قطع التلبية في العمرة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان
يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم قال يحيى قال مالك في من اعتمر
من التنعيم أنه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك
عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع
التلبية فقال أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى
الحرم قال وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ما جاء في التمتع
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد
المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس
عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى
الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله فقال
سعد بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب

قد نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان
اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في
اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى
يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله قال مالك وذلك اذا اقام
بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الي غيرها
وسكن سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا الحج منها
انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل
اهل مكة قال يحيى وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة
في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال
نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من
اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد
ذلك وليس من اهل مكة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة ثم اقام

فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
[illegible] قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الي اهله
ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى الحج

بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الي مكة من اهل الآفاق
وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه
هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها وسئل مالك
عن رجل من اهل مكة خرج الي الرباط او الي سفر من الاسفار ثم رجع الي
مكة وهو يريد الاقامة بها كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها
بعمرة في اشهر الحج ثم انشا الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتمتع من كان على تلك الحال فقال
مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي او الصيام وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

ما جاء في العمرة

مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة
الي العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت
امراة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد كنت تجهزت للحج
فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان
عمرة فيه كحجة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر

في غير اشهر الحج مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما
لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا
من المسلمين ارخص في تركها قال مالك في المعتمر يقع باهله انّ عليه
في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئها بعد اتمامه التي افسد
ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان
ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك ومن دخل
مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب
او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا
ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى
ويهدي وعلى المراة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال
مالك فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم
فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات
الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم نكاح
المحرم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار انّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من
الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قبل ان يخرج مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي

بني عبيد

بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان
وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح
طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك
عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب مالك عن داود بن
الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا
تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
على نفسه ولا على غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن
عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم
ولا ينكح قال يحيى قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء
اذا كانت في عدة منه حجامة المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه
وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم الرجل المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد
له منه قال يحيى قال مالك لا يحتجم الا من ضرورة ما لا يجوز للمحرم اكله من
الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع

مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه قال كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه
فسألهم رمحه فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها
الله مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير ابن العوام كان يتزود
صفيف الظباء في الإحرام قال يحيى قال مالك والصفيف القديد
مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار
الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال
أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد
مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي
وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شأنكم بهذا!

موضع بطريق الجحفة

شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه
بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا
ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر
رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه عن يحيى بن
سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين
حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن
لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال ثم إني شككت
فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال
عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم
بغير ذلك لفعلت بك يتواعده عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون
بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم
بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك
فقال بم أفتيتهم به قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو
أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا
ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا

على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال لهما حملك على ان تفتيهم بهذا
قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المومنين والذي
نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين قال يحيى
وسئل مالك عن ما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم
فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه
وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده المحرم فابتاعه
فلا باس به قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس
عليه ان يرسله ولا باس به ان يخلفه عند اهله قال مالك في صيد الحيتان
في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده قال
يجوز للمحرم اكله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او
بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نردده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج
وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي
بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم

انما صيد

انما صيد من اجلي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المومنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في
نفسك شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد
من اجله فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد
فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر
الى اكل الميتة وهو محرم فقال ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم
يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد رخص
في الميتة على حال الضرورة قال وقال مالك فاما ما قتل المحرم
او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان
خطأ او عمدا فاكله لا يحل قال وقال مالك قد سمعت ذلك من غير
واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة
واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه شيئا امر الصيد في الحرم قال يحيى قال
مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك
الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد
فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم

فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله وهو قريب
من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه الحكم في الصيد قال
يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك فالذي يصيد
الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم
ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك الامر عندنا
انه من اصاب الصيد فيحكم عليه فيه قال مالك احسن ما سمعت في الذي
يقتل الصيد فيحكم عليه انه يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه
من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما و
ينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين
مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين
مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في
الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في

الحرم

الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم من الدواب مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب
العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب
والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب
والغراب والحدأة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر
بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر
والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع
والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه
قال مالك فاما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله
عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل شيئا من الطير سواهما فداه ما يجوز للمحرم ان يفعله
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له بالسقيا وهو محرم قال يحيى قال
مالك وانا اكرهه مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده
قالت نعم فليحككه وليشدد قالت عائشة ولو ربطت يداي ولم
أجد إلا رجلي لحككت مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر
في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن
ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت
إلي في ذلك مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب
عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال يحيى وسئل مالك عن الرجل
يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك
بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا قال مالك لا بأس أن يبط المحرم خراجه
ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك الحج عمن يحج عنه وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته
امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول
الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على
الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء فيمن
أحصر بعدو قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه

يحل من كل شيء

يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه
قضاء مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه
بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن
يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا
ولا يعودوا لشيء مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج
إلى مكة معتمرا في الفتنة إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر
في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما
إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء
البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى قال
مالك وهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه قال مالك فأما من أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون
البيت ما جاء فيمن أحصر بغير عدو مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد

له منها والذي اجمع صنع ذلك واهدى مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما
انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت
فارسلت الى مكة وفيها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص
لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه
لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق
مكة وهو محرم فسال على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى
بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي
قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقد امر
عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود الانصاري حين
فاتهم الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان
عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قال يحيى قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد

ما يحبسه

ما يحبسه اما بمرض او بغيره او بخطا في العدد او خفي عليه الهلال
فهو محصر عليه ما على المحصر قال وسئل مالك عن من اهل من اهل مكة
بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امراة تطلق قال من اصابه هذا
منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق اذا هم احصروا قال
مالك في رجل قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته
اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر ان يحضر مع الناس الموقف
قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي
قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا و
المروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال فاذا فاته
الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك
يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي مالك وان كان من غير اهل مكة
فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا و
المروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل
والهدي ما جاء في بناء الكعبة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد

عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا
تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله لولا حدثان قومك
بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين الذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة ام المومنين قالت ما
ابالي صليت في الحجر ام في البيت مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت
بعض علمائنا يقولون ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة
ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله الرمل في الطواف مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف قال مالك
وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف ويمشي
اربعة اطواف مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت
يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد

وانت تحيي ما امتنا

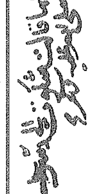
ما امتنا يخفض صوته بذلك مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى
حول البيت الاشواط الثلاثة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة الاستلام
في الطواف مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى
طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة
استلم الركن الاسود قبل ان يخرج مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف
صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت
وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يستلم
الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه تقبيل
الركن الركن الاسود في الاستلام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود
انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك
ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع

الذي يطوف بالبيت يده عند الركن اليماني أن يضعها على فيه
ركعتا الطواف مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين
السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما
صلى عند المقام وعند غيره قال وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف
على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه
من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل
سبع ركعتين قال يحيى قال مالك في الرجل يدخل في الطواف
فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم
انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي
له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف
ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما
يركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم
ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد كمال السبع قال
مالك ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او
يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد
طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه
يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين قال مالك واما السعي بين

الصفا

الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض
وضوء ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر في الطواف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
ان عبد الرحمن بن القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب
بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب
حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين مالك عن ابي الزبير المكي
انه قال لقد رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل
حجرته فلا ادري ما يصنع مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت
البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد
قال قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة
الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا
ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرها حتى يصلي
يصلي المغرب فلا باس بذلك قال قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل
طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر
الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء
اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك وداع البيت مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد
من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت
قال يحيى قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف
بالبيت لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها
وانقضاؤها الى البيت العتيق مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع البيت مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم
يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان
حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو ان رجلا
جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه باسا
الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض
جامع الطواف مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب
البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور مالك عن ابي الزبير



المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت
الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي مالك انه بلغه ان سعد
ابن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله
قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه
يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت
ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر البدء بالصفا في السعي مالك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو
يقول نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف
على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو و
يصنع على المروة مثل ذلك مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا
تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم جامع السعي مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت
قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او
اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما
فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف
بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة
حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما
جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك
وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن الزبير
فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت
امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها
حتى نودي بالاول من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه

وكان عروة

وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي
فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب
هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة
فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فانه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب
النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك
العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى وسئل مالك عن
الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال
لا احب ذلك قال مالك من نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم
يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم
طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدي
سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا والمروة
مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال
مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف
بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة
فان جهل ذلك حتى خرج من مكة واستبعد فانه يرجع الى مكة
فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء

رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من
تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي صيام يوم عرفة مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام
الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم
ولقد رايتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وما
بين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر ما جاء في صيام ايام منى
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن ابي عبيد الله عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى مالك عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف
يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم النحر مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي
مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره
انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل فدعاني قال فقلت اني صائم

الأضحى

فقال هذه

فقال الي هذه الايام التي نهانا رسول الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا
بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق ما يجوز من الهدي مالك عن نافع
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها
ويلك في الثانية او الثالثة مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى
عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال
ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن اسيد وكان
فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة
من تحت كتفها مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى
جملا في حج او عمرة مالك عن ابي جعفر القارئ ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين احداهما بختية مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها
حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها مالك
عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى

فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها. العمل في الهدي حين يساق
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان
واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر
ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم
اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو
ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن للقبلة ثم ياكل ويطعم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو
يشعره قال بسم الله والله اكبر. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة. مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة
فيكسوها اياها. مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر
يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق
بها. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما
فوقه. مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها
حتى يغدو من منى الى عرفة. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه

عطب

لكريمه فان الله اكرم الكرما واحق من اختير له. العمل في الهدي اذا عطب
او ضل. مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي
فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس
ياكلونها. مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة
تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه
شيء وان اكل منها او امر من ياكل منها غرمها. مالك عن ثور بن زيد
الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك. مالك عن ابن شهاب انه قال
من اهدى بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيبت بالطريق
فعليه البدل. مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة
ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا
فان شاء ابدلها وان شاء تركها. مالك انه سمع اهل العلم يقولون
لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك. هدي المحرم اذا اصاب اهله
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن طالب وابا هريرة سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى
يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن طالب

وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج واذا اهلا بالحج
من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم
فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما
الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا
فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من
حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك
يهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه
وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي
وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان
عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال مالك الذي يفسد الحج
او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي مع الحج او العمرة التقاء الختانين
وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا
كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى
عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء
دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المرأة التي
يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة

الا الهدي

الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها
قضاء العمرة التي افسدت والهدي. هدي من فاته الحج. مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا
حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر
ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر
وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا
نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك
وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام
قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج
قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج
مع العمرة وهديا لما فاته من الحج. هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض. مالك
عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل
عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة
مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا

عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي
مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن
عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى وسئل مالك
عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى
ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع
فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره
بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه
الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها ما استيسر من الهدي مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي
شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك و
تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
فمما يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذي لا اختلاف
فيه عندنا اهل العلم وكيف يشك احد في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه
ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة

من صيام

من صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة
لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة
بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا
معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد
فقالت امعك مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته
حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت
شاة جامع الهدي مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل
اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن
اني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او
سالتني لامرتك ان تقرن الحج فقال اليماني قد كان ذلك فقال له
عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل
العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له ما هديه
فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت
لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من
شعرها شيئا حتى تنحر هديها مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك

الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة بدنة وسئل
مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل ينحره إذا حل
أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال بل يؤخره حتى ينحره
في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة كما قال الله
تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو
الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله
مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله
بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا
على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى
إذا خاف الفوت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما
بالمدينة فقدما عليه ثم إن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه
فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان
حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن
محسر مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول اعلموا أن عرفة

كلها موقف

كلها موقف إلا بطن عرنة وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر
قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج قال فالرفث إصابة النساء والله أعلم قال الله تبارك
وتعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم قال والفسوق
الذبح للأنصاب قال الله تبارك وتعالى أو فسقا أهل لغير الله به قال والجدال
في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب
وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب
ويقول هؤلاء نحن أصوب فقال الله لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه
فلا ينازعنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا
الجدال في الحج فيما نرى والله أعلم وقد سمعت ذلك من أهل العلم

(قزح مكان عند المشعر الحرام)

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى سئل مالك هل يقف الرجل
بعرفة والمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال
كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون
عليه شيء في ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا
ينبغي له أن يتعمد ذلك قال وسئل مالك عن الوقوف بعرفة
للراكب أن ينزل أم يقف راكبا فقال بل يقف راكبا إلا أن يكون به
أو بدابته علة فالله أعذر بالعذر

وقوف من فاتته الحج بعرفة

مالك

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة
قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال
من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن
وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج قال
يحيى قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فإن ذلك لا يجزي
عنه من حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فإن فعل ذلك أجزأ عنه
وإن لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الإسلام
يقضيها تقديم النساء والصبيان مالك عن نافع عن سالم وعبيد
عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه
من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس
مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت
أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس قالت فقلت
لها لقد جئنا منى بغلس فقالت لقد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك
مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه

من المزدلفة إلى منى

من المزدلفة إلى منى مالك أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى
يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر مالك عن هشام بن
عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي
بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح
حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف السير في الدفعة
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس
معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع
فقال كان يسير العنق فإذا وجد فرجة نص مالك قال هشام والنص
فوق العنق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في محسر
قدر رمية بحجر ما جاء في النحر في الحج مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة
وكل فجاج مكة وطرقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة
بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج
فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له معه
هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت عائشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم عزاة واجد قال بن سعيد فذكرت هذا الحديث
للقاسم بن محمد فقال انبأك والله بالحديث على وجهه مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك
فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر العمل في
النحر مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت
او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل
او البقر فلينحرها حيث شاء مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه
ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس
الثياب والقاء التفث والحلاق ولا يكون شي من ذلك قبل يوم النحر
الحلاق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصرين
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر

فيطوف

فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال
ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق راسه قال وربما دخل
المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق الشعر
ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي
الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع
والحلاق بمنى احب الي قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان
كان معه ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
التقصير مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو
يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك
ليس ذلك على الناس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت
معي باهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر
من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها فضحك
القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ من شعرها بالجلمين قال مالك

استحب في مثل هذا ان يهرق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل
ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا
بالجلمين فقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما
التلبيد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد
وجب عليه الحلاق **الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة** مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو
واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه و
مكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج
قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا

معه

معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه
ملحفة معصفرة فقال ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت
تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال فانظرني حتى افيض علي ماء
ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت
له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة
فجعل ينظر الى عبد الله قال صدق **الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى
وعرفة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك
والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر
يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة هي ظهر
وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك
في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام
التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام **صلاة المزدلفة** مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن موسى بن
عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب

نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله
قال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره
في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي
اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا صلاة منى قال مالك في
اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة
بمنى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها
بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين
ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى
فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم
يبلغنا انه قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة أيصلون الظهر والعصر بعرفة اربع
ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل

سئل صلاتهم بعرفة اسبعهما ركعتان ام اربع
وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة صح

مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة
حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج اذا كان ايضا من اهل مكة قصر
الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما
بها جاز ذلك يتم الصلاة بمنى قال وان كان ساكنا بعرفة مقيما بها
فان ذلك يتم الصلاة ايضا صلاة المقيم بمكة ومنى قال مالك من قدم مكة
لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى
فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق
مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر
حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من
يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين
زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت
فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال مالك الامر عندنا ان التكبير في
ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه
دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه
دبر صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك
والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده
بمنى او بالآفاق كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج

وبالناس بمنا لانهم اذا رجعوا وانقضا الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا
مثلهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام التشريق
قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق صلاة المعرس والمحصب
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحا التي بذي الحليفة فصلى بها قال مالك قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز
المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليقم
حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا الله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل مكة
من الليل فيطوف بالبيت البيتوتة بمكة ليالي منى مالك عن نافع انه
قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منا وراء العقبة مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منا لا يبيتن احد الا
بمنى رمي الجمار مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
وقوفا طويلا حتى يمل القايم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف

عند الجمرتين

عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده و
يدعوا الله ولا يقف عند جمرة العقبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة مالك انه سمع بعض اهل
العلم يقول الحصا التي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف قال مالك
واكبر من ذلك قليلا اعجب الي مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية
ابن ابي سفيان مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم
يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر وسيل مالك هل يرمى عن
الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله
ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمي عنه واهدى
قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو
غير متوضي اعادة ولكن لا يتعمد ذلك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين
واول من ركب معاوية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى
الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس الرخصة في رمي الجمار مالك

الرواية عن يحيى ان ابا البداح عاصم بن عدي
والصواب ابا البداح بن عاصم بن عدي

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى
يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون
يوم النفر مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص
للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول قال مالك وتفسير الحديث
الذي ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار فيما نرى
والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من
الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم
ذلك لانه لا يقضي احد شيا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضا كان القضا
بعد ذلك فان بدا لهم في النفر فقد فرغوا وان اقاموا الى الغد رموا مع
الناس يوم النفر الاخر ونفروا مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنة
اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى
اتتا منا بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا
الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا وسيل مالك عن من نسي رمي
جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال ليرم اي ساعة ذكر من ليل
او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها بليل او نهار فان كان
ذلك بعد ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الافاضة

الافاضة مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا
جيتم منا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا والطيب
لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم قصر او حلق ونحر هديا
ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب حتى يطوف بالبيت
دخول الحايض مكة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام
المومنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا
حايض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
قالت ففعلت قالت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتمرت فقال
هذا مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا

وحرجي

طوافا واحدا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة
وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين
الصفا والمروة حتى تطهري مالك في المراة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة
موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات
بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة واجزا عنها طواف
واحد والمراة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل ان تحيض
فانها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير
انها لا تفيض حتى تطهر من حيضها الافاضة الحائض مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت
فقال فلا اذا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بري
صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين

كانت

كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن
فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض اذا كن
قد افضن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها
قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال
هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس
نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى
اكثر من ستة الاف امراة حائض كلهن قد افاضت مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد
ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
قال مالك والمراة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا
بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة
فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المراة بمنى قبل
ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم

ما أصيب من الطير والوحش مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين أن
رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين
نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال
عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز
فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي
حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ
سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا
فقال عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال
إن الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
وهذا عبد الرحمن بن عوف مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول
في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة قال ومالك يحرم
بالحج أو العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة مالك في الرجل من أهل مكة فيغلق
عليها فتموت قال أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة قال
مالك ولم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قال مالك

أرى في

أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في البدنة جنين
الحرة غرة عبدا أو وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا أو
ذلك عشر دية أمه قال مالك وكل شيء من النسور والعقبان أو البزاة
أو الرخم فإنه صيد يودى كما يودى الصيد إذا قتله المحرم قال مالك
وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء فدية من أصاب من
الجراد شيئا وهو محرم مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب
فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادة بسوطي وأنا محرم فقال له عمر
أطعم قبضة من طعام مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى
عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم
لتمرة خير من جرادة فدية من حلق قبل أن ينحر مالك عن عبد الكريم بن مالك
الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال له صم ثلاثة أيام أو أطعم
ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك شاة أي ذلك فعلت
أجزأ عنك مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد بن الحجاج عن أبي

البازات

ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك
هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة
مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم
بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي
ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال **مالك** في
فدية الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية
وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته
حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة او بغير مكة او بغيرها
من البلاد قال يحيى قال **مالك** لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا
يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية
كما امر الله تبارك وتعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة
ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم
من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال يحيى قال **مالك** ومن
نتف شعرا من ابطه او من انفه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة

في راسه لضرورة

في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او
جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا
ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال **مالك** من جهل فحلق راسه
قبل ان يرمي الجمرة افتدى **ما يفعل من نسي من نسكه شيئا** **مالك**
عن ايوب بن ابي تميمة عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من
نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال
ترك او نسي قال يحيى قال **مالك** ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة
وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحبه انسك **جامع
الفدية** قال **مالك** فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها
وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية
عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من
فعل ذلك الفدية قال يحيى وسئل **مالك** عن الفدية من الصيام او الصدقة
او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي
مد هو وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله في فوره ذلك
قال يحيى قال **مالك** كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير في
ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل فاما النسك فشاة واما الصيام
فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد

الأول منه النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك سمعت بعض أهل العلم يقول
إذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله أن عليه أن
يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده
فيقتله أن عليه أن يفديه لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء قال
يحيى قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون أو في الحرم قال
أرى أن على كل إنسان منهم جزاؤه وإن حكم عليه بالهدي فعلى كل إنسان
منهم هدي فإن حكم عليهم بالصيام فعلى كل إنسان منهم الصيام ومثل ذلك
القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة عتق رقبة على كل إنسان منهم
أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم قال يحيى قال مالك من رمى
صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض أن عليه
جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن
لم يفض فقد بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر
في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع قال مالك
في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها فلا يصومها
حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله
وسبعة بعد ذلك جامع الحج مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن
عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس

بمنى والناس

لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنى والناس يسألونه فجاء رجل فقال له يا رسول الله انحر ولا حرج
ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر
فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال رسول الله ارم ولا
حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا
حرج مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا
حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر مالك عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي
عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
ما الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم
عرفة وما ذلك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الذنوب العظام
إلا ما أري يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما إنه
قد رأى جبريل يزع الملائكة مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله
ابن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله

رأى

الله عز صح

صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا و
النبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله
يومئذ محرما والله اعلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا
كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام مالك عن
ابن شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران
الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر وانا نازل تحت سرحة
بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال
هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو
المشرق فان هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة
مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في
بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات
فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم مالك

عن يحيى بن سعيد

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر
على ابي ذر بالربذة ان ابا ذر ساله اين تريد فقال اردت الحج فقال
هل نزعك غيره قال لا قال فائتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى
قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين على رجل
فضاغطت عليه الناس فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني ابا ذر
فلما راني عرفني قال هو الذي حدثتك مالك انه سال ابن شهاب
عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسئل مالك
هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا حج المراة بغير ذي محرم قال يحيى
قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم
يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة
الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة من النساء صيام المتمتع مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع
بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام
منى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها وعن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الذبائح والصيد

مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل
سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها
ثم كلوها مالك وذلك في اول الاسلام مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله
ابن عياش بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما
اراد ان يذبحها قال له سم الله فقال الغلام قد سميت الله فقال له سم الله
ويحك قال له قد سميت الله فقال عبد الله بن عياش والله لا اطعمها ابدا
ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها
الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
ليس بها باس فكلوها مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد
او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع
فاصيبت منها شاة فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الاية ومن يتولهم منكم
فانه منهم مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج
فكله مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح

به اذا

به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه ما يكره من الذبيحة
في الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه
سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم
سال زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك قال يحيى
وسئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها
فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك اذا كان ذبحها ونفسها تجري وعينها
تطرف فلياكلها ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم
خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
ترك اكل ما قتل المعراض والحجر مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر
وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر
واما الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه
عبد الله بن عمر ايضا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل
المعراض والبندق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره
ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي واشباهه

قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق و
بلغ المقاتل ان يوكل قال يحيى وسمعت ملكا يقول قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم و
رماحكم قال وكل شي ناله الانسان بيده او برمحه او بشي من سلاحه
فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى عز وجل مالك
انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه
غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم
الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه قتله
وانه لا تكون للصيد حياة بعده قال وسمعت ملكا يقول لا باس
باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك
او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله ما جاء في
صيد المعلمات مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في كلب
الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل ولم يقتل مالك عن من سمع
نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان لم ياكل مالك انه بلغه
عن سعيد بن ابي وقاص انه سيل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال
سعد كل وان لم تبق الا بضعة واحدة مالك انه سمع اهل العلم يقولون
في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه

كما يفقه الكلاب

كما يفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلت مما صادت اذا
ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي يتخلص
الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل
اكله قال مالك وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في
الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي
او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد
فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال
مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي
الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به
وان لم يذكه المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه
او نبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال
قال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه
لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم
ونبله ياخذه المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة
المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل شي من ذلك ما جاء في صيد البحر مالك
عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه
عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرا احل لكم لنا

صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد
الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس باكله مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى
عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن
عمرو بن العاص فقال مثل ذلك مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا مالك عن
ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا
مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت
وابي هريرة فاسالوهما ثم ايتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما
فسالوهما فقالا ليس به باس فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد
قلت لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا
اكل ذلك ميتا فلا يضره من صاده تحريم اكل كل ذي ناب من السباع
مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قال مالك وهذا الامر
عندنا قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام مالك عن اسماعيل بن ابي
حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر
عندنا ما يكره من الدواب مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها
لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وقال عز من قائل في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال
تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر مالك سمعت ان البائس هو الفقير وان المعتر
هو الزائر قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب
والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك
والقانع هو الفقير ايضا قال محمد القانع هو الجالس في بيته والمعتر
هو الذي ياتيك يسلم عليك وانما ما جاء في جلود الميتة مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها
مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها
فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال صلى الله عليه انما حرم اكلها
مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر مالك
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا
دبغت ما جاء فيمن يضطر الى الميتة مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر
الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها طرحها
قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايأكل منها وهو يجد
ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر
او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده
رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك
احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا
بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا
الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة
اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال يحيى قال مالك وذلك
احسن ما سمعت تم كتاب الذبائح والحمد لله رب العالمين

كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا مالك عن عمرو بن الحارث عن
عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا
يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده
ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي مالك

البين

عن نافع

عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي
نقص من خلقها قال يحيى قال مالك وهو احب ما سمعت الي ما
يستحب من الضحايا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم
الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق
راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال
نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من ضحى وقد
فعله ابن عمر النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح مالك عن يحيى بن
سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح ضحيته قبل ان يغدو
يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود
بضحية اخرى ادخار لحوم الاضاحي مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله
ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا
الثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا
يا رسول الله نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وتزودوا و
ادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما
فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد
الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها بعد امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر
ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى
بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا

وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا يعني ولا تقولوا سوءا الشركة في الضحايا مالك عن ابي الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء
ابن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل
ينحر عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها
ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او
الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته
من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا
الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد مالك
عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته
الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب
الضحية عما في بطن المرأة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان
بعد يوم الاضحى مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك الضحية

سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد من قوي عليها ان يتركها
كمل كتاب الضحايا بحمد الله وعونه ويتلوه كتاب العقيقة ان شاء الله
تعالى

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه
قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق
عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب
العقيقة ولو بعصفور مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي
طالب مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه
الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا في العقيقة ان من

عق فانما

عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة
بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس
عندنا فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء
ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها
ولا تكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس
الصبي شيء من دمها تم كتاب العقيقة بحمد الله وعونه ويتلوه
كتاب النذر وعلى بركة الله تعالى

كتاب النذور والايمان

ما يجب من النذر في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت
على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى سمعت مالك يقول
لا يمشي احد عن احد مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل
وانا يومئذ حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله
ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا

الجرو لجرو قثاء كان في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت
نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل
لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن ذلك فقال لي
عليك مشي فمشيت قال يحيى قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء فيمن
نذر مشيا الى بيت الله ح مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت
مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله الحرام حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت
مولى لها يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر فقال له
عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى سمعت
مالك يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر
مالك عن يحيى بن سعيد انه كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى
اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما
قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت
فمشيت قال يحيى وسمعت مالك يقول الامر عندنا فيمن يقول علي المشي الى
بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع
المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد
الا هي قال يحيى سئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله

فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة و
تعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وان
لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج بذلك الرجل معه وذلك
انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد
قضى ما عليه قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا
الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى
عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه
من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال
مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما
قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير العمل في المشي
الى الكعبة ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت
الله او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي
حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه
مشيا في الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها
فلا يزال ماشيا حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون المشي الا في حج او عمرة
ما لا يجوز من النذور في معصية الله مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد
الديلي انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس

فقال ما بال هذا فقالوا نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم
صيامه قال مالك ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة
وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك
ما كان لله معصية مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول
أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن
عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس
وكيف تكون في هذا كفارة فقال ابن عباس إن الله قال والذين يظاهرون
منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال يحيى سمعت
مالك يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله
فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة
أو ما أشبه ذلك مما ليس بطاعة أو إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس
عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله
في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة اللغو في اليمين مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول لغو اليمين
قول الإنسان لا والله وبلى والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا أن
اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك

فهو اللغو

فهو اللغو قال مالك وعقد اليمين أن يحلف الرجل ألا يبيع ثوبه
بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه
ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة
قال مالك فأما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب
وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه أو ليقطع
به مالا فهذا أعظم ما يكون فيه كفارة ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله
ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا
أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه
بعضا قبل أن يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال مالك
في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة
وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر
الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع ما تجب فيه الكفارة من الأيمان
مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن
يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى سمعت مالك يقول من قال
علي نذر ولم يسم شيئا أن عليه كفارة يمين قال مالك فأما التوكيد

من الايمان

فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله
لا انقص من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك
قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان
حلف رجل فقال والله لا اكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا
ادخل هذا البيت وكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة
وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك هذا الثوب
ولا اذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد
فان حنث في شيء من ذلك واحد فقد وجب عليه الكفارة وليس عليه فيما
يفعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الامر
عندنا في نذر المرأة انه جائز بغير اذن زوجها يجب ذلك عليها
ويثبت اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان
ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه باب العمل في كفارة الايمان مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها
ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم
يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر
عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق

المرار اذا

المرار اذا وكد اليمين مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه
قال اذا ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا
من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما
سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا
ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزئ
كلا في صلاته جامع الايمان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف
بابيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب مالك عن عثمان بن
حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد
المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها
الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث مالك عن ايوب
ابن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين
انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره
ما يكفر اليمين مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال

يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امر ابي لبابة تم كتاب النذور بحمد الله تعالى وحسن
عونه كتاب النكاح ما جاء في الخطبة مالك بن انس عن محمد بن يحيى بن
حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك و
تفسير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان
على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك
التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب
الرجل المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب
فساد يدخل على الناس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها
من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق
اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول استئذان البكر والايم في انفسهما
مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها و
البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها
او ذوي الراي من اهلها او السلطان مالك انه بلغه ان القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرا
نهن قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك
وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها
مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن
يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم
لها ما جاء في الصداق والحباء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام
رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما
عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما وجدت شيئا فقال
التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله

هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة فدخل بها ووجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها
امراة زوجها وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا
وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها
لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم
ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة
ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المراة
ما اخذته من صداقها ويترك لها قدر ما استحلت به مالك عن نافع ان
بنت عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب انها كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت
امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط
المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتغته قال
مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان
من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها

قبل ان

قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك
في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام
في يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن
ان كان صغيرا او كان في ولاية ابيه قال مالك في طلاق الرجل امراته قبل ان
يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق فان ذلك جائز
لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء التي قد دخل بهن او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته
قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا قال
مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان
يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع
دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع ارخاء الستور مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة اذا تزوجها
الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مالك عن ابن شهاب
ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت عليهم الستور
فقد وجب عليه الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول

إذا دخل الرجل بامرأته في بيتها صُدِّقَ عليها وإذا دخلت عليه
في بيته صُدِّقت عليه قال مالك أرى ذلك في المسيس إذا دخل
عليها في بيتها فقالت قد مسّني وقال لم أمسّها صُدِّق عليها
فإن دخلت عليه في بيته وقال لم أمسّها وقالت قد مسّني صُدِّقت
عليه المقام عند الأيِّم والبكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن أبيه
أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها
ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبّعت عندك وسبّعت عندهن
وإن شئت ثلّثت عندك ودُرت فقالت ثلّث مالك عن حميد
الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول البكر سبع والثيّب ثلاث
قال مالك والأمر عندنا قال مالك فإن كانت له امرأة غير التي تزوج
فإنه يقسم بينهما بعد أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج
ما أقام عندها ما لا يجوز من الشرط في النكاح مالك أنه بلغه أن سعيد
ابن المسيّب سُئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها
فقال سعيد بن المسيّب يخرج بها إن شاء قال مالك والأمر عندنا أنه إذا
شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألا أنكح عليك
ولا أتسرّر أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة

ذلك ... أن يمضي ...

فيجب

فيجب ذلك عليه ويلزمه نكاح المحلّل وما أشبهه مالك عن المسوّر
ابن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن
سموال طلّق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثًا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم
يستطع أن يمسّها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول
الذي كان طلّقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن
تزويجها وقال لا تحلّ لك حتى تذوق العسيلة مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سُئلت
عن رجل طلّق امرأته البتّة فتزوجها رجل آخر فطلّقها قبل أن
يمسّها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها قالت عائشة لا حتى
يذوق عسيلتها قال مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سُئل عن
رجل طلّق امرأته البتّة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها
قبل أن يمسّها هل يحلّ لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد
لا يحلّ لزوجها الأول أن يراجعها قال مالك في المحلّل أنه لا يقيم على
نكاحه حتى يستقبل نكاحًا جديدًا فإن أصابها فلها مهرها ما لا
يجمع بينه من النساء مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين

عن سعيد

المراة وخالتها مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان
تنكح المراة علي عمتها او علي خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها وليدة
جنين لغيره ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته مالك عن يحيي بن سعيد
انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امراة ثم فارقها قبل ان
يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها
شرط وانما الشرط في الربائب مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود
استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة
مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك
فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الي الكوفة
فلم يصل الي منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك فامره ان يفارق
امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح امها فيصيبها
انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا كان قد
اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام قال
مالك في الرجل تزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها
ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امراته
قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تبارك وتعالى
قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا

فكل تزويج

فكل تزويج علي وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة
التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر الناس عندنا
نكاح الرجل امراة قد اصاب امها علي وجه ما يكره قال مالك في الرجل
يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء
وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او
علي وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك فلو ان رجلا نكح امراة في
عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت علي ابنه ان يتزوجها وذلك
ان اباه نكحها علي وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد
الذي يولد فيه بابيه وكما حرمت علي ابنه ان يتزوجها حين تزوجها
ابوه في عدتها واصابها فكذلك تحرم علي الاب ابنتها اذا هو اصاب
امها جامع ما لا يجوز من النكاح مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
علي ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ان جارية
الانصاري ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن

عن خنساء بنت خذام الانصارية

بذا الجمع

الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح
السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت
رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب
وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب
أيما امرأة نكحت في عدتها فإن زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر
خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال يحيى قال مالك
وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك والأمر عندنا
في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا إنها لا تنكح
إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها ذلك الريبة إذا خافت
الحمل نكاح الأمة على الحرة مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع
بينهما مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة
على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك
ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امتا اذا لم

يجد طولا

يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في
كتابه ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما
ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم
قال مالك والعنت هو الزنا ما جاء في الرجل يملك امرأة وقد كانت تحته
ففارقها مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان
يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها
سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره مالك
أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان
طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فإن بت
طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره مالك في الرجل
ينكح الأمة فتلد منه ثم يبتاعها إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد
الذي ولدت وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه
إياها قال وإن اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولده
بذلك الحمل فيما أرى والله أعلم ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين
والمرأة وابنتها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المراة وابنتها من ملك اليمين
هل توطا احدهما بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا
ونهاه عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا
سال عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما
فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال
فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته
نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب مالك انه بلغه عن الزبير بن
العوام مثل ذلك مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد
ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة
او كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده النهي ان يصيب
الرجل امة كانت لابيه مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه
جارية فقال لا تمسها فاني قد كشفتها مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه قال
وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال لا تقربها فاني قد اردتها
فلم انبسط لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن الاسود قال
للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها
مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد افاهبها

لابني يطوها

لابني يطوها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة
عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله
عنها فقال قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال
عبد الملك لمروان كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال
لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب
قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والمحصنات من النساء من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فهن الاماء المومنات قال مالك وانما احل
الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يحل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية
والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك
اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين ما جاء في الاحصان
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من
النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا مالك
عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله انهما كانا
يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد احصنته قال مالك وكل من

من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها
مالك ويحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان
يعتق العبد وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس
بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امراته مالك والامة اذا كانت تحت الحر
ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد
عتقها فانه لا يحصنها نكاحه اياها ويصيبها زوجها فذلك احصانها
مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها
انه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق مالك
والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا
نكح احداهن فاصابها نكاح المتعة مالك عن ابن شهاب عن عبد الله و
الحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على
عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة
فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه
المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت نكاح العبيد مالك انه سمع ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما

سمعت

سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن له سيده
ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق
بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد
اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما
صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك
الفرقة طلاقا قال يحيى قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا ملكته وهي
في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته
قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن
حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان
ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه
وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان
ابن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم
عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان بن
امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى
القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين

(margin note) فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل
حتى تبين لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك أن تسير
اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين
فارسل الي صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده فقال
صفوان طوعا ام كرها قال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح الذي
عنده ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد
حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى اسلم صفوان واستقرت
عنده امراته بذلك النكاح مالك عن بن شهاب انه قال كان بين
اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهر قال مالك قال بن شهاب
ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الي الله ورسوله وزوجها كافر مقيم
بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها مالك عن بن شهاب ان ام حكيم بنت
الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الي الاسلام
فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى
بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته
وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا
لحم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الي وليمة فلياتها مالك عن بن شهاب عن الاعرج عن
عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعا
لها الاغنيا ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله
ورسوله مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله لطعام صنعه قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي ذلك الطعام

فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد قال أنس فرأيت
رسول الله صلى الله عليه يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء
بعد ذلك اليوم جامع النكاح مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها
وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه و
ليستعذ بالله من الشيطان مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلاً خطب
إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك وللخبر مالك عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل تكون
عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا
ينتظر أن تنقضي عدتها مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك بن
مروان عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس
شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن
لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت
فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته

الطلاق

الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت
استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر
على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثماً حين قرت عنده على
الأثرة تم كتاب النكاح بحمد الله ويتلوه كتاب الطلاق بحول الله ٥٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق ما جاء في البتة مالك
أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة
فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون
اتخذت بها آيات الله هزواً مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن
مسعود فقال له إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال له ابن مسعود
فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق
كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا
لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون مالك عن
يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس
فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن
عبد العزيز لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة

طلقة

البتة

فقد رأى الغاية القصوى مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في
الذي طلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما
سمعت إلي في ذلك ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك مالك أنه بلغه
أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك
فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر
يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال الرجل أنا الذي
أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان
ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت مالك
أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنها
ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة
منهما مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة
لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة مالك
أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها
ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية
أو برية أو بائنة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في

التي لم يدخل بها أواحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على ذلك
وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها و
لا يبينها ولا يبريها إلا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها
وتبينها الواحدة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك ما يبين من التمليك
مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني
جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فماذا ترى فقال ابن عمر
أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر أنا أفعل أنت
فعلته مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته
أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة فيحلف
على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من
التمليك مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن
زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي
عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي
أمرها ففارقتني فقال له زيد بن ثابت وما حملك على ذلك فقال
القدر فقال له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك
بها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك
امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك

الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم
فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان
القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي ما لا يبين من التمليك مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن
ابن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن
وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت له
ذلك فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج صلى الله عليه وسلم
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام
فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد
الرحمن ما كنت لارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
طلاقا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن
الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيها شيئا فقالا
ليس ذلك بطلاق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك

بطلاق قال

بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم
تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دامت في مجلسها
الايلاء مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن طالب انه كان يقول
اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر
حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر
عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى
من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء
ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف مالك عن
ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في
الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
ولزوجها عليها الرجعة ما دامت في عدتها مالك انه بلغه ان مروان
بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة مالك
وعلى ذلك كان يري بن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف
فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم
يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها
الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما يشبه ذلك من العذر فان

ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك
فانه لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفي دخل
عليه الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن
له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا
رجعة قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر
فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها
كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها قال
وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الذي يولي من امراته ثم يطلقها
فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان
ان هو وقف فلم يفي وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر
فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها
مضت وليست له يومئذ بامراة قال مالك ومن حلف ان لا يطا امراته
يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك
ايلاء انما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما
من حلف ان لا يطا امراته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء
لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه
وقف قال مالك ومن حلف لامراته ان لا يطاها حتى تفطم ولدها فان

ذلك لا يكون

ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان على بن طالب سئل عن ذلك
فلم يره ايلاء ايلاء العبيد مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبيد
فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبيد شهران ظهار
الحر مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال القاسم بن محمد عن
رجل طلق امراته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل
امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر
مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن
رجل تظاهر من امراة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر
كفارة المتظاهر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر
من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة مالك عن
ربيعة ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك
قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المتظاهر فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر
من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان
تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال
مالك من تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة
واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليستغفر الله قال مالك وذلك احسن

المظاهر

ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب
سواء قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على
إمساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة
وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا
كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر
كفارة المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها
فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على رجل ايلاء في
تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفي من تظاهره مالك عن هشام بن
عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل
امرأة انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال عروة بن الزبير
يجزيه من ذلك عتق رقبة ظهار العبيد مالك انه سأل ابن شهاب عن
ظهار العبد فقال نحو من ظهار الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع
على الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار
شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء
وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل

عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه ما جاء في الخيار مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام
المؤمنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن
الثلاث انها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك ان مسها زوجها فزعمت انها جهلت
ان لها الخيار فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها
بعد ان مسها مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني
عدي يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ
فعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان
امرك بيدك ما لم يمسك زوجك فان مسك فليس لك من
الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم
الطلاق ففارقته ثلاثا مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه

قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير فان
شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت
العبد ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها
فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا ملك عن ابن شهاب انه
سمعه يقول اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال ملك
وذلك احسن ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت
نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها لم اخيرك الا في واحدة فليس
ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال ملك وان خيرها فقالت قد قبلت
واحدة وقال لم ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل
الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا ما جاء في الخلع مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية انها
اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن
قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك
قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء

الله ان تذكر

الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها فجلست في اهلها مالك
عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي
من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم
لها مضى الطلاق ورد عليها مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه
امر الناس عندنا قال مالك ولا باس بان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما
اعطاها طلاق المختلعة مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت
هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان
عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله
ابن عمر عدتها عدة المطلقة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة
ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
فان هو نكحها ففارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق
الآخر وتبني على عدتها الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في ذلك
اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا
نسقا فذلك ثابت عليه فان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات
فليس بشيء ما جاء في اللعان مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره

الصمات
فما ان

ان عويمر العجلاني جاء الي عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سال لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الي اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اسئله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا لاعن امراته في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفا من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمراة قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع

شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد
ولم ترجع اليه ابدا قال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
قال مالك واذا فارق الرجل امراته فراقا باتا ليس له عليها فيه رجعة
ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه
اذا ادعته ما لم يات دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف
انه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت قال مالك اذا قذف الرجل
امراته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم انه قد راها تزني
قبل ان يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وان انكر حملها بعد ان يطلقها
ثلاثا لاعنها قال مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في
قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه ليس على من قذف مملوكة حد
قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية يلاعن الحر المسلم
اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه والذين يرمون المحصنات ازواجهم قال مالك وعلى هذا الامر عندنا
قال مالك والعبد اذا تزوج المراة الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة

النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع
ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه
اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال
مالك في الرجل يطلق امراته فاذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المراة
انا حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة
يلاعنها زوجها ثم يشتريها انه لا يطاها وان ملكها وذلك ان السنة
مضت ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا وقال مالك اذا لاعن الرجل المراة
قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته لامه
حقوقهم ويرث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية
ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين
قال مالك وعلى ذلك ادركت راي اهل العلم ببلدنا طلاق البكر مالك عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه
قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتي فذهبت معه اسال له فسال عبد الله بن عباس وابا هريرة عن
ذلك فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما كان طلاقي

اباها

اباها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من
فضل قال مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان
ابن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسال عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء
فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص انما
انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره طلاق
المريض مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم
بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امراته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمان بن عفان ورث
نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض مالك انه سمع ربيعة بن
ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف سالته ان يطلقها
فقال اذا حضت ثم طهرت فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن
ابن عوف فلما طهرت اذنته فطلقها البتة وتطليقة لم يكن بقي له
عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان
منه بعد انقضاء عدتها مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض

فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب

مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال يحيى قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له فمتع بوليدة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها

مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وقد بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا في كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين قال فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك

مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة

تطليقتين

تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء واما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك فليس على حر ان يسترضع لابنه وهو عبد قوم اخرين قال ولا على عبد ان ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي تفقد زوجها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال مالك وبلغني

ان عمر بن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها
فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل
بها زوجها الاخر او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها
اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود ما جاء في
الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحايض مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر
ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا مالك عن بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها انتقلت حفصة بنت
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
قال بن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة
وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء
الاطهار مالك عن بن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما
ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عايشة مالك عن نافع
وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت
امراته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية

بن ابي سفيان

بن سفيان الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها
ولا ترثه ولا يرثها مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار وبن شهاب انهم كانوا يقولون
اذا دخلت المراة المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت
من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهدي ان القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد بانت منه وحلت مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب وبن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة
ثلاثة قروء مالك انه سمع بن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان
تباعدت مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته
الطلاق فقال لها اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته فقال
اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا
احسن ما سمعت في ذلك عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه مالك عن

يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن
العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن
الحكم فارسلت عائشة ام المومنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة
فقالت اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار
ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت
قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر
فحسبك ما بين هذين من الشر مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر عليها
ذلك عبد الله بن عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد وكان يسلك الطريق الاخرى
من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت بكرا
على من الكراء قال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال
فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ما جاء في نفقة المطلقة حدثني مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام
فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة

وامرها ان

وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية
ابن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فرجل
صعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي
اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به مالك
انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست
لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك
وهذا الامر عندنا عدة الامة من طلاق زوجها قال مالك الامر عندنا
في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فعدتها
عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له
عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد
ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق
الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين و
تعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل تكون تحته امة ثم يبتاعها
فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها

بعد ملكه اياها قبل عتقها فانها لم يكن عليها الا استبراء بحيضة جامع
عدة الطلاق مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر
تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلاثة اشهر ثم حلت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة
التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر
فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الا
شهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مر بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض
اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة
الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها في
ذلك عليها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها

انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها عدة
مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ ان كان ارتجعها ولا حاجة
له بها قال مالك والامر عندنا ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر
ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها
فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا
وانما فسخها منه الاسلام بغير طلاق ما جاء في الحكمين مالك انه بلغه
ان علي ابن ابي طالب قال في الحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم
ان الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع يمين
الرجل بطلاق ما لم ينكح مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب
وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل
ان ينكحها ثم اثم ان ذلك لازم له اذا نكحها مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال
مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطالق وكل امرأة انكحها فهي طالق
وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فطلاق كما قال

قال انا قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها
او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء و
اما ماله فليتصدق بثلثه اجل الذي لا يمس امراته مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها
فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما مالك انه سال ابن شهاب
متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها ام من يوم ترفعه الى السلطان فقال بل من
يوم ترفعه الى السلطان قال مالك فاما الذي مس امراته ثم اعترض
عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما جامع الطلاق
مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله قال لرجل من ثقيف
اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد
ابن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول
ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل
وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها
تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا
التي لا اختلاف فيها مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد

لعبد الرحمن

قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط
موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال لي طلقها
والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا
قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي
كان من شاني فتغيظ عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع
الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة
امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي
عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود
الزهري وهو امير المدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني
وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي
حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي
فجاءني مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق
في كل طهر مرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا
طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان
طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت
انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك

الي ولا اخلبن ابدا فانزل الله تبارك وتعالي الطلاق مرتان ۞
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا
من يوميذ من كان طلق منهم او لم يطلق مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل
كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول
عليها العدة بذلك ليضارها فانزل الله تبارك وتعالي ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق
السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال يحيي قال مالك والامر عندنا مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق علي امراته
فرق بينهما قال مالك وعلي ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا عدة المتوفي عنها
زوجها اذا كانت حاملا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال سيل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل
يتوفي عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت
فقد حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن علي ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب
والاخر كهل فحطت الي الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان اهلها

عبيا

غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شيت مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه سيل عن المراة يتوفي عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله
ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده
ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها علي سريره لم يدفن بعد
لحلت مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شيت مالك عن يحيي بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت
ما في بطنها فقد حلت وقال عبد الله بن عباس آخر الاجلين
فجاء ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى
عبد الله بن عباس الي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن
ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت قد ولدت سبيعة الاسلمية بعد
وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد حللت فانكحي من شيت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتي تحل مالك عن سعيد بن اسحق

ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت
مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الي اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه فقالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع
الي اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا
نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني
فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسالني عن
ذلك فاخبرته فاتبعه وقضا به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفي عنهن ازواجهن
من البيداء يمنعهن الحج مالك عن يحيي بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب
توفي وان امراته جاءت الي عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها
وذكرت حرثا لهم بقناة وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه

قالت مع

فاتبعه

يومها

يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقول في المراة البدوية يتوفي عنها زوجها انها
تنتوي حيث انتوي اهلها قال مالك وهذا الامر عندنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفي عنها زوجها ولا المبتوتة
الا في بيتها عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد
حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا
فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه تبارك وتعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة
مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عدة الامة اذا توفي عنها
سيدها او زوجها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس
ليال مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة

الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة فيه الرجعة ثم يموت
وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها الرجعة ثم لم تختر فراقه
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما
عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا ما جاء في العزل مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه
قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن العزل
فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوة
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا
العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين اظهرنا
قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم الا تفعلوا ما من نسمة كائنة
الى يوم القيمة الا وهي كائنة مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل مالك عن ابي النضر مولى عمر
بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري
انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره
العزل مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان

جالسا

جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال
يا ابا سعيد ان عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي اكن باعجب الي منهن
وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افته يا حجاج قال
فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته قال
فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال
وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس
المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية
له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني
انه يعزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها و
لا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن كان تحته امة قوم
فلا يعزل عنها الا باذنهم ما جاء في الاحداد مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة
انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن
حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت
به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة

تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب
سمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس
الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا
ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات
ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
او غيره قال مالك الحفش البيت الردي وتفتض تمسح به جلدها
كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة

وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل
الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من
رمد بها او شكو اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء او كحل وان كان فيه طيب
قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى
كادت عيناها ترمصان مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق
وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المراة الحاد على زوجها
شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب
الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد
ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر في راسها مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على زوجها ابي سلمة وقد
جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الاحداد

على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب
ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك عنها زوجها قال مالك تحد الأمة
اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها قال مالك وليس على أم
الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها
احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادّ رأسها بالسدر والزيت
تم كتاب الطلاق بحمد الله يتلوه كتاب الرضاعة انشاء الله

كتاب الرضاعة

رضاعة الصغير مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن
عمرة ابنة عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة
فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي
من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان آذن له علي حتى اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت

قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول

فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال
انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا
الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته
ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها
من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له علي
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني
ان آذن له علي مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو يحرم
مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل
عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت
الاخرى جارية فقيل هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع
في الصغر ولا رضاعة لكبير مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها
ام كلثوم ابنة ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل
علي قال سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت

فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل علي عائشة من اجل ان ام كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الي
اختها فاطمة ابنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها
وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها
وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها مالك عن ابراهيم بن عقبة
انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت
قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال ابراهيم
ابن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا
ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم مالك عن ابن شهاب انه كان يقول
الرضاعة من قبل الرجال تحرم قليلها وكثيرها تحرم اذا كان في الحولين والرضاعة
من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا يقول والرضاعة قليلها
وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله
وكثيره لا تحرم شيئا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير

ان ابا

ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان قد تبنى سالما الذي كان يقال له سالم
مولي ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي
يومئذ افضل ايامى قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند
الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد
من اولئك الي ابيه فان لم يعلم ابوه رد الي مولاه فجاءت سهلة
ابنة سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لوي الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في
في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه
خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت
بذلك عائشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تامر اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر الصديق وبنات اخيها
ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج

البني صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من
الناس وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير مالك عن عبد الله بن دينار
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسئله عن
رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت
لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت
عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وات
جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير مالك عن يحيى بن سعيد ان
رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امرأتي من
ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى الاشعري لا اراها الا قد
حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال
ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان
في الحولين فقال ابو موسى لا تسئلوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم
جامع ما جاء في الرضاعة مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن
سليمان بيسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب الاسدية انها
اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا
يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل
من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرا في القران قال مالك وليس العمل على هذا
تم كتاب الرضاعة بعون الله ويتلوه كتاب البيوع على بركة الله تعالى كتاب
البيوع ما جاء في بيع العربان مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما
نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول
للذي اشترى منه او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك
او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك
هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة

بيتاع

فما اعطيتك لك باطلا بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يباع

العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او جنس من الاجناس ليس

مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة لا باس بهذا

ان يشتري منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا

اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب

فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلف اجناسهم مالك

ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا

انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي

ان يستثنى جنين في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى

اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح ام ناقص ام تام ام حي ام ميت وذلك

يضع من ثمنها قال مالك الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى

اجل ثم يندم البائع فيسئل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها

اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة الدنانير التي له قال مالك لا باس

بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله في الجارية او العبد

ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه

العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان البائع

كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة

دنانير

دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب

بالذهب الى اجل قال مالك والرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار

الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك

الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع

الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين

دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف

سنة فصار ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه

ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فهذا

لا ينبغي ما جاء في مال المملوك مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب

قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال

العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد

من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال

العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية

استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان

افلس له اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه ما جاء في العهدة مالك

عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل

بيعها

ما جاء في

ما جاء في

كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين
يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام
الأيام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البائع من العهدة كلها ومن
باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد بري من
كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم
عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة
عندنا الا في الرقيق العيب في الرقيق مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثماني مائة درهم فباعه بالبراءة
فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما
الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال
عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن
عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله
ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك
بالف وخمس مائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من
ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت حتى

حتى لا يستطاع

حتى لا يستطاع رده فقامت عليه البينة انه قد كان به عيب عند الذي
باعه او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم وبه العيب
الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته
وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد
ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب
آخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور
او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير
النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان
بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد عنده
ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي اشتراه قيم العبد وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد
يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون
دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشترى
العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من رد وليدة من عيب وجدها
بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا
فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع عليه
عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم

فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه
فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك
في الجارية تباع بالجاريتين ثم يوجد باحد الجاريتين عيب ترد منه
قال تقام الجارية التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان
بغير العيب الذي وجد باحدهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن
الجارية التي كانت بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى يقع على كل
واحدة منهما حصتها من ذلك الثمن على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى
الاخرى بقدرها ثم ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من
تلك الحصة كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
قال مالك في الرجل يشتري العبد فيواجره بالاجارة العظيمة او الغلة القليلة
ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب وتكون له اجارته وغلته
وهذا الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا
فبنى له دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه
رده ولا يحسب للعبد عليه اجارة فيما عمل له فكذلك تكون له اجارته اذا اجره من
غيره لانه ضامن له قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع
رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد
منهم عيبا فلا ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك

ان كانت ع

ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري وهو الذي فيه الفضل
لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال وان كان
الذي وجد مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء اليسير
منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه الفضل
فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب او وجد مسروقا بعينه
بقدر قيمته من الثمن الذي اشتري اولئك الرقيق ما يفعل في الوليدة اذا
بيعت واشترط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امراته زينب الثقفية
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسال عبد الله بن
مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيها شرط
لاحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا
وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع
بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها او ما
اشبه ذلك من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطاها وذلك انه لا يجوز
له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا
تاما لانه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فاذا دخل هذا الشرط لم
يصلح وكان بيعا مكروها النهي ان يطا الرجل وليدة ولها زوج مالك

عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها
زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها
فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج
فردها ما جاء في ثمر المال يباع أصله مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط
المبتاع النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمشتري قال مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله
وما تزهي فقال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع
الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجوا من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها
من بيع الغرر مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا قال مالك والأمر عندنا في بيع
البطيخ والقثاء والخربز والجزر أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال

ثمر

احدكم

هو البطيخ السندي

جائز ثم

جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس
في ذلك وقت موقت وذلك أن وقته معروف عند الناس و
ربما دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا
كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه بيع العرية مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن بيعها بخرصها مالك
عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أو
دون خمسة قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى
ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست له مكيلة معلومة وإنما
أرخص فيه لأنه أنزل منزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان
بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعام حتى يستوفيه
ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع الجائحة في
بيع الثمار والزرع مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له
النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقيله فحلف أن لا يفعل

فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تالى ان لا يفعل خيرا
فسمع ذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هو له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا
ولا يكون ما دون ذلك جائحة ما يجوز في استثناء الثمر مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه و
يستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع
ثمر حائط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه
بثمانمائة درهم تمرا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني
من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك وما كان دون
الثلث فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني
من ثمر حائطه ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى
بذلك باسا لان رب الحائط انما استثنى شيئا من ثمر حائط نفسه
وانما ذلك شيء احتبسه من حائطه وامسكه لم يبعه وباع من حائطه

ما سوى ذلك

ما سوى ذلك ما يكره من بيع التمر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل
فقيل له ان عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ
الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا
بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا مالك عن عبد الله
ابن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن البيضاء
بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم
فنهى عن ذلك قال مالك كل رطب بيابس من نوعه حرام المزابنة والمحاقلة
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذا يعني جنيب فقال له [illegible] خيبر

عن المزابنة والمحاقلة

نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن احمد عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر في رءوس النخل والمحاقلة كراء الارض بالحنطة مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واكتراء الارض بالحنطة
قال ابن شهاب فسالت سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب والورق
فقال لا باس بذلك قال مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة و
تفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده
ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل
يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك
من الاطعمة او تكون للرجل السلعة من الحنطة او النوى او القضب او العصفر
او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء
من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك
هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن او اعدد من ذلك
ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او وزن كذا
وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص على تلك التسمية فهو لي اضمن

من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه

فما زاد على تلك التسمية صح

ما نقص من

خطر

ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة
والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن
له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك
فان نقصت تلك السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه
ما نقص بغير ثمن اعطاه اياه وان زادت تلك السلعة على تلك التسمية
اخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه
فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله مالك
ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له ثوب اضمن لك من ثوبك
هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء
يسميه فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او
ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا
ذرع كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك
فلي وان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر والابل اقطع جلودك
هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه
وما زاد فهو لي بما ضمنت لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البان اعصر حبك فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه
وما زاد فهو لي فهذا كله وما اشبهه ذلك من الاشياء او ضارعه

من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز وكذلك اذا قال الرجل للرجل
له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او العصفر ابتاع
منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخبط مثل خبطه او هذا
النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر والكرسف والكتان
والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع الثمار قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائطا
مسمى او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان ذلك
يوخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين
ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس
به وان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه
ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه
مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا
باس به فان فني قبل ان يستوفيه المشتري ما اشترى رد عليه
البائع من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي
له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه
لانه يدخله الدين بالدين وقد نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما

اجل

اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة معلومة
الا الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه
ولا في غنم باعيانها وسيل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه
الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان فيستثني
منها ثمر النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه
اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا
واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصوع وان
اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع
من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك
مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها
خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصوع وجعل صبرة
العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ
اي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح قال وسيل مالك عن الرجل
يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب
رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي من
ديناره وان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان
كان اخذ ثلاثة ارباع ديناره رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان

بينهما فيأخذ ما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له إن
أحب أن يأخذ تمرا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ
تمرا أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وإنما
هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلته بعينها أو يؤاجر غلامه الخياط
أو النجار أو العمال لغير ذلك من العمال أو يكري مسكنه ويستلف إجارة
ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو كراء تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك
حدث بموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه
ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى
من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده
وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له قال مالك ولا يصلح
التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف
فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ
فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح
أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن
يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك الفلانية أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل
من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان
إنما يسلفه ذهبا على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمى

له فهي

له فهي بذلك الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه
ذهبه وكانت على وجه السلف عنده قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض
من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره و
أخذ أمرا معلوما وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما
وينقد أثمانهما فإن حدث بهما حدث في عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه
الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال مالك
ومن استأجر عبدا بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو
الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر
ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

بيع الفاكهة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئا من الفاكهة
من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه
ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل
فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثلا بمثل إذا كان من صنف واحد
فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا
بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطبا
كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله
وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فأراه حقيقا

ان يوخذ

أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد قال فإذا كان
يدخل فيه شيء من الأجل فلا باس بيع الذهب بالورق عينا وتبرا مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا
آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بوزنها بأربعة عينا
أو كل أربعة عينا بثلاثة أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم أربيتما فردا مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي الحباب سعيد
ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز مالك عن
حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ
فقال يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر
من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل
الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى
دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم مالك أنه بلغه عن جده

مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من
ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له معاوية أنا أخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو
الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا
تبيع إلا مثلا بمثل وزنا بوزن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائبا والآخر ناجزا وإن استنظرك
إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم
الرماء والرماء هو الربا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالي بناجز مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك ولا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من ذلك جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فانما اشتري من ذلك وفيه الذهب والفضة بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد فذلك جائز لا باس به اذا كان يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه

الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا ما جاء في الصرف مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال يحيى قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهما زائفا قال فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ منه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المستاخر فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا نظرة

راطله

وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه ما جاء في المراطلة
مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راي سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا
اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى قال يحيى قال مالك الامر عندنا
في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة انه لا باس
بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير نقدا يدا بيد اذا
كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم
ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او
ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته
من الورق او من غيرها فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى
الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته لان يجيز حتى
كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته لان يجيز
ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال
منفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز
له البيع فذلك الذريعة الى احلال الحرام والامر المنهي عنه
قال يحيى قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب

العتق الجياد

العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه
ذهبا كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان
مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير ذلك ان صاحب
الذهب الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه
ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك
الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة
اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل
صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة
بصاع من الحشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان
يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف
من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين
من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد ان يجيز بذلك البيع فيما
بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من
حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع منفردا وانما اعطاه اياه بفضل
الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر قال مالك
فكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا

مثلاً بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب
فيه الشيء الرديء المسخوط ليجاز بذلك البيع ويستحل بذلك
ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب
فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما
يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك
وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه بفضل سلعة صاحبه على سلعته
فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه
الصفة فان اراد صاحب الطعام الرديء ان يبيعه بغيره فليبعه على
حدة ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به اذا كان كذلك باب العينة
وما يشبهها وبيع الطعام قبل ان يستوفى مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان
سواه قبل ان نبيعه مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به
عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم
من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها
فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان
ابن الحكم فقالا اتحل بيع الربو يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا
هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها فبعث
مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي الناس ويردونها الى اهلها مالك
انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب به
الرجل الذي يريد ان يبيعه الطعام الى السوق فجعل يريه الصبر ويقول
له من ايها تحب ان ابتاع لك فقال المبتاع اتبيعني ما ليس عندك
فاتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع
منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام
المضمون علي الى اجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق
التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى طعاما

برا او شعيرا او سلتا او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب او القطنية
او شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكوة او شيئا من الادم كله
الزيت والسمن والخل والعسل واللبن والجبن والشبرق وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه و
يستوفيه ما يكره من الطعام الى اجل مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب
الى اجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب مالك عن كثير
ابن فرقد انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام
من الرجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك
ونهى عنه مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وانما نهى سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن
شهاب عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب
تمرا قبل ان يقبض الذهب من بايعه الذي اشترى منه الحنطة
قبل ان يقبض الذهب فاما ان يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة
قبل ان يقبض منه الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه
الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن العبد التمر فلا
باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل العلم

بالذهب الى اجل

فلم يرابه

فلم يرابه باسا السلفة في الطعام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر
معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم
يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع
منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن
الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه
منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام
الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفي قال مالك
فان ندم المشتري فقال للبايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت
اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما
حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان
ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفي قال مالك وتفسير ذلك
ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام اخذ به دينارا الى اجل
وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه البايع ولا المشتري
فاذا وقعت فيه الزيادة بنسية الى اجل او بشيء يزداده احدهما

على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما
تصير الاقالة اذا فعل ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية
ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك
زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم
البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة
بعد محل الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان
ياخذ خيرا مما سلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف
الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا او شامية وان سلف في
تمر عجوة فلا باس في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله
بعد محل الاجل اذا كانت مكيلته وذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه
بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال
فني علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع
بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره
ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه
خذ من حنطة اهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله مالك
انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك
وهو الامر عندنا قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة

ولا التمر بالتمر

ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب
ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل
لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها الا يدا بيد قال مالك ولا يباع
شيء من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد لا يباع
مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي
زبيب ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف
واحد وان كان يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب
بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد
قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب فبان اختلافه
فلا باس ان ياخذ منه اثنان بواحد يدا بيد قال مالك ولا باس ان يؤخذ
الصاع :: صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين
من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا
مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل
ذلك الاجل فلا يحل قال ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة قال مالك
ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشترى الحنطة
بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه
فلا باس ان يشترى بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخل الاجل فلا خير فيه

وانما اشتري ذلك جزافا كما يشترى بعض ذلك بالذهب والورق جزافا
قال مالك وذلك ان لو نشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب
جزافا فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صبرة طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البائع رده بما كتمه كيله وغره وكذلك كل
ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري
ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده ولم يزل اهل العلم
ينهون عن ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير
اذا كان بعض ذلك اكبر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل
فلا باس به وان لم يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاعا من حشف بثلاثة
اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع
من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن
مع زبده لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك
والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اخلص الدقيق فباعه
بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة
فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما

اراد ان

اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين جعل معها الدقيق فهذا لا
يصلح جامع بيع الطعام مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك
بالجار فربما ابتعت بدينار ونصف درهم افاعطي بالنصف طعاما
فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما مالك
انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله
حتى يبيض قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى
اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس
عندي طعام فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب
الطعام هذا لا يصلح فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى
اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده
اليه فيصير الذهب التي اعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه ويصير
الطعام الذي كان باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام
قبل ان يستوفى قال مالك في الرجل له على رجل طعام ابتاعه منه و
لغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي له عليه الطعام
لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك

الذي لك على قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه منه
فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام
قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريما له لان
ذلك ليس ببيع قال مالك ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا باس بالشرك
والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على
وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم
النقص فيقضي دراهم وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى
منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك له ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة
وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما
فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع
العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيها قال مالك ولا ينبغي ان يشتري
رجل طعاما بربع او ثلث او كسر من درهم على ان يعطى بذلك طعاما
الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر من درهم الى اجل ثم يعطي درهما
وياخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة
واخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان يضع الرجل

عند الرجل

عند الرجل درهما ثم ياخذ منه بربع او ثلث او بكسر معلوم سلعة
معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل انا اخذ منك بسعر كل
يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم
قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري
منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه الا ما كان يجوز له ان يستثني منه
وذلك الثلث فما دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة
والى ما يكره فلا ينبغي ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان
يستثني منه ولا يجوز ان يستثني منه الا الثلث فما دونه قال مالك
وهذا الامر عندنا لا اختلاف فيه عندنا ما جاء في الحكرة والتربص مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال
بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من ارزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك
ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله مالك عن يونس بن
يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة
وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر
واما ان ترفع من سوقنا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن
الحكرة ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه مالك عن صالح

ان علي بن ابي طالب

ابن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن طالب باع جملاً له يدعا

عصيفيراً بعشرين بعيراً الي اجل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشتري

راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة مالك سأل

ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الي اجل فقال لا باس بذلك قال يحيي

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة

دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد

والدراهم الي اجل قال مالك ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة الدراهم الدراهم

نقدا والجمل الي اجل قال وان اخرت الجمل والدراهم الي اجل فلا خير في ذلك

ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او بالابعرة من

الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها اثنان

بواحد الي اجل اذا اختلفت فبان اختلافهما وان اشبه بعضها بعضا

واختلف اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الي اجل قال مالك وتفسير

ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة

ولا رحلة فاذا كان هكذا علي ما وصفت لك فلا تشتر منه اثنين بواحد الي

اجل ولا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته

منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الي اجل

مسمي فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع

والمبتاع

المبتاع علي ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم

والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا ما لا يجوز من بيع الحيوان مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع حبل الحبلة وكان

بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقة ثم

تنتج التي في بطنها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا

في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل

حبله فالمضامين ما في بطون اناث الابل ما في ظهور الجمال قال مالك ولا

ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان

قد رآه ورضيه علي ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا قال مالك وانما كره

ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري ان توجد تلك السلعة علي

ما رآها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا

موصوفا ما جاء في بيع الحيوان باللحم مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن

المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان باللحم مالك عن داود

ابن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم

بالشاة والشاتين قال مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول

نهي عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا

اشتري شارفا بعشرة شياة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها

لبنيها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد
العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك ما جاء في
بيع اللحم باللحم قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر و
الغنم وما اشبه ذلك من الوحش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا
بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون مثلا
بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه
ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك
الاجل فلا خير فيه قال مالك وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام و
الحيتان ولا ارى باسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد
ولا يباع شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المراة
على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال مالك اكره
ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب السلف
وبيع العروض بعضها ببعض مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع و
سلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا

على ان

على ان تسلفني كذا وكذا فان عقد بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي
اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس
بان يشترى الثوب من الكتان او السطوي او القصبي بالاثواب من الاتربي او القسي
او الزيقة او الثوب الهروي او المروي بالملاحف اليمانية او الشقائق وما اشبه
ذلك الواحد بالاثنين والثلاثة يدا بيد وان كان من صنف واحد فان دخل في
ذلك نسيئة فلا خير في ذلك قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبان اختلافه
فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى
اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي او القوهي الى
اجل او ياخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من السطوي فاذا كانت هذه الاصناف على
هذه الصفة فلا يشترى اثنان بواحد الى اجل قال مالك ولا باس ان تبيع ما
اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا انتقدت
ثمنه قال مالك ما جاء في السلفة في العروض مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله عن رجل سلف في سبائب فاراد
بيعها قبل ان يقبضها فقال عبد الله بن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال
مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي
اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها
منه لم يكن بذلك باس قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في رقيق او ما

بشيء او عرض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل
الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي
سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري
ان اعطى الذي باعه دنانير ودراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم
يقبضها المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه فيها فصار ان رد اليه ما
سلفه وزاده من عنده قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض
اذا كان ذلك موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل وبعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره
بالغا ما بلغ ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري
ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض
من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك قبح ودخله ما يكره من
الكالئ بالكالئ ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر قال مالك ومن
سلف في سلعة الى اجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها
ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي
له ان يبيعها من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال مالك وان كانت
السلعة لم تحل فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه
يقبضه ولا يؤخره قال يحيى قال مالك فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب

من الطعام

موصوفة

موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى صاحبها فلم يجدها
عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال الذي له عليه الاثواب
اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابي هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك
الاثواب التي يعطيه قبل ان يفترقا قال مالك فان دخل ذلك الاجل فانه
لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه ثيابا ليست
من صنف الثياب التي سلفه فيها ما جاء في بيع النحاس والحديد وما اشبههما مما يوزن
قال يحيى قال مالك الامر عندنا فيما كان يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص
والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما اشبه ذلك مما يوزن فلا باس
بان يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس بان يؤخذ رطل حديد
برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من
صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا باس
بان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر
وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فاني اكره ان يؤخذ منه
اثنان بواحد الى اجل قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس
ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا قبضت ثمنه
اذا كنت اشتريته كيلا او وزنا فان اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه

انه هم
اشبههما
والعصفر

منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في
هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر المعروف عندنا
فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه
ذلك انه لا بأس بان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف
واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بان
يؤخذ منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا بأس بان
يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه قال مالك
وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد
منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل
فهو ربا النهي عن بيعتين في بيعة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
البيعتين في بيعة مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى
ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر
دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة
دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك
انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة
كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل

سلعة بدينار

سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد
الثمنين ان ذلك مكروه ولا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيعتين
في بيعة وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك
هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا
او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احدهما ان ذلك مكروه ولا يحل وذلك
انه قد وجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعا من العجوة
او يجب له عليه خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة
اصوع من الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه ان يباع من صنف
واحد من الطعام اثنان بواحد ما جاء في بيع الغرر قال مالك عن ابي حازم بن دينار عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر و
المخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون
دينارا فيقول رجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب
من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين
دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت
لم يدر ازادت ام نقصت ام ما ذا حدث فيها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة
قال مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث
من النساء والدواب لانه لم يدر ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر ايكون حسنا

ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا و
ان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث ولا استثناء ما في بطونها وذلك
ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها
فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن
الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة يدخله ولان الذي يشتري الحب وما يشبهه بشيء
مسمى مما يخرج منه لا يدري يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة مالك
ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان
هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش
وتحول عن حال السليخة مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع
ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه استاجره بربح ان كان في
تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح
وللمبتاع في هذا اجرة بما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او
ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع
بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت له بيعها ثم يندم المشتري
فيقول للبائع ضع عني فيابى البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا باس به
لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما قال مالك و
ذلك الذي عليه الامر عندنا الملامسة والمنابذة قال مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن

السليخة

يقول

ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة
والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه
او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر
اليه ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من
الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي
المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك
ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف
لبيع الساج في جرابه او الثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر
المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل
من بيوع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال
على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة بيع المرابحة
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم
به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد
ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب
فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد
العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك
فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما

سميت انه لا يحسب عليه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه
ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما
قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او الورق والصرف يوم اشتراه عشرة
دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة
على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير
او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم فكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان
شاء اخذه وان شاء تركه فان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه
به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربح المبتاع قال
مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه
بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البائع
فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن
الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار
وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت
سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته دينارا قال
مالك وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد
ذلك فقال انها قامت علي بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى
البائع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب

ما ربحه بالغا

ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة
فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك
وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان
يضع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج **ما جاء في البيع على البرنامج** قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في القوم يشترون السلعة البز او الرقيق فيسمع به الرجل
فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وامره فهل لك
ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم مكانه
فاذا نظر اليه راه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه
اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل يقدم له اصناف
من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة
بصرية كذا وكذا ريطة سابرية ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز
باجناسه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف
لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان المتاع
موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه الناس
عندنا يجيزونه بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له **بيع الخيار** حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا حد

معروف

معروف ولا امر معمول به فيه مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان قال مالك فيمن
قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير
فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم
المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار للمبتاع
وهو لازم له ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري
السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المبتاع
ابتعتها منك بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت فاعطها المشتري بما قال وان شئت
فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البايع
واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما
مدع على صاحبه ما جاء في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد
ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج
الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت
فقال لا آمرك ان تاكل هذا ولا توكله مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه
صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه مالك عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال

اتقضي ام تربي فان قضى اخذه والا زاده في حقه واخر عنه في الاجل قال مالك
والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع
عنه الطالب ويعجله له المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه
بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه مالك
في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني
سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل قال مالك وهذا بيع لا يصلح
ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه
بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين
دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في
بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما
ان تربي فان قضى اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل جامع الدين
والحول وبيع العينة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني
رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك
في الذي يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل
مسمى اما لسوق يرجون نفاقها واما لحاجة في ذلك الزمان الذي

اشترط عليه ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة
على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جاء بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتيه
من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع ان
يصدقه وياخذه بكيله انه ما بيع على الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه
الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل
لانه ذريعة الى الربا ويخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير هذا الوجه بغير كيل ولا
وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشترى
دين على رجل غايب ولا حاضر الا بالاقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي
ترك الميت وذلك ان اشتراه غرر لا يدري ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك وتفسير ما كره
من ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين
الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا قال مالك
وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلا
فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف
الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع
بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد ان يشترى لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره ذلك وانما تلك الدخلة والدلسة ما جاء
في الشركة والتولية والاقالة قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني

الشرك

ثيابا

ثيابا برقومها انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان
لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي
اشترا منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوا وبينهما تفاوت في الثمن قال
مالك الامر عندنا انه لا باس بالشرك والتولية والاقالة في الطعام وغيره
قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا
تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله
ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة قال مالك
ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن
صاحب السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شي ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي
اشركه الثمن ويطلب الذي اشرك بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك
على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك
وفات البيع الاول فيشترط للاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل
اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف
يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل
الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك
ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة
وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد
باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر ما جاء في افلاس الغريم مالك عن ابن

شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه
من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به فان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع
فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن
عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره
قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد شيئا من
متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به
من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فان اقتضى من ثمن المتاع
شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له
قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث المشتري
في ذلك عملا بنى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة
انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما
اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك
وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمس
مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء
الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء

له وهذا

له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك
السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها
فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا
وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها
بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وان
شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له قال
مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او الدابة
وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون
ذلك ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي
الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء مالك عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها
فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله
ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس بان يقبض من اسلف
شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه

ان لم يكن ذلك على شرط منهما او وأي او عادة فان كان ذلك على شرط او وأي
او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى
خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي
ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به ما لا يجوز من السلف مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب
وقال فاين الحمل يعني حملانه مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله
ابن عمر فذلك ربا فقال كيف تامرني يا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة
اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد
به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا
بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني يا ابا عبد الرحمن فقال أرى ان تشق الصحيفة
فان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته أجرت وان اعطاك افضل من الذي اسلفته
طيبة بها نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته مالك عن نافع انه سمع
عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من
علف فهو ربا مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من اسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية

معلومة

معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف
في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره ان يستسلف الرجل
الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل له ولا
يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد ما ينهى عنه من
المساومة والمبايعة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا
ركن البائع الى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه
هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد مبايعة السائم فذلك الذي نهى عنه والله
اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال
ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل
على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته

اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراءها فيقتدي بك غيرك جامع البيوع مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعت فقل لا خلابة قال فكان الرجل
اذا باع قال لا خلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت
ارضا يوفون فيها المكيال والميزان فاطل المقام بها فاذا جئت ارضا ينقصون المكيال
والميزان فاقلل المقام بها قال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله
عز وجل عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى سمحا قال مالك
في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في
شيء مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها
قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه له يتراضيان
عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما
اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على
غلامي الآبق او جئت بجملي الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة
ولو كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك
كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن
السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك

بذلك تم البيوع بحمد الله وحسن عونه كتاب القراض ما جاء في القراض مالك بن انس عن زيد
ابن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما
قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما
على امر انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين
فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس
المال الى امير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا فنفعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان
ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما
اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما اديا المال وربحه فاما
عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه
فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين لو جعلته
قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف
ربح المال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه
على ان الربح بينهما ما يجوز في القراض قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه
وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما في اهله فلا نفقة له في المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك ولا باس بان يعين المتقارضان
كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري

المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال مالك
في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس
به لان الربح مال لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره
من كسبه ما لا يجوز في القراض قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره
عنده قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك وانما ذلك مخافة
ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل
راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله
ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك
لا يصلح القراض الا في العين من الذهب والورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن
البيوع ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا
الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ما يجوز من الشرط
في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري بمالي
الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض
ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال يحيى قال مالك من اشترط على
من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان تكون السلعة التي امره ان لا

يشتري غيرها

يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح
خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا ان
يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك
او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء سمى من ذلك حلال
وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا
له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك لا يصلح وليس على
ذلك قراض المسلمين ما لا يجوز من الشرط في القراض قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب
المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط
لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف
ولا مرفق يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على
غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما
على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما
على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح الاجارة
الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي
ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه فاذا وفر المال وحصل عزل
المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته وضيعة لم يلحق

العامل من ذلك شيئاً الا ما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في ماله و
القراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه او اقل
من ذلك او اكثر قال يحيى قال مالك لا يجوز للذي اخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين
لا ينزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال ان تشترط انك لا ترده الى سنين لاجل يسميانه لان القراض
لا يكون الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك
ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه
بعد ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل
ان يرده وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح
لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب
المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة
الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه الا ان يشتري الا
من فلان لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف قال مالك
في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك
لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة
المسلمين فيه فان نما المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع
الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم ار على
الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل

مالا قراضا

مالا قراضا واشترط عليه الا يبتاع به الا نخلا او دواب بطلب ثمر النخل او نسل
الدواب ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين
في القراض الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا باس ان
يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم معه الغلام في المال اذا لم
يعد ان يعينه في المال لا يعينه في غيره القراض في العروض قال يحيى قال مالك لا ينبغي
المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له
صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض
فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر
بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شيء
فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن
ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العروض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمن
ثمنه فيه قليل فيعمل به حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين
يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح
فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله
الكراء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى به

متاعًا فحمله إلى بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه إلى بلد
آخر فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله قال مالك إن كان فيما باع وفاء للكراء
فسبيله ذلك وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه
شيء يتبع به وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة في ماله فليس للمقارض أن يتبعه بما
سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينًا عليه من غير المال الذي قارضه
فيه فليس للمقارض أن يحمل ذلك على رب المال التعدي في القراض قال يحيى قال مالك في
رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية
فوطئها فحملت منه ثم نقص المال قال إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به
المال فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الأول وإن لم يكن له مال وفاء بيعت
الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى
فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال يحيى قال مالك صاحب المال بالخيار إن بيعت
بربح أو وضيعة أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها وإن أبى
كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده
قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه
قراضا بغير إذن صاحبه إنه ضامن للمال إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال
شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال يحيى قال مالك في رجل تعدى
فتسلف مما بيده من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك إن ربح فالربح على

[margin: في النماء والنقصان]

[catchword: شرطها]

شرطها في القراض وإن نقص فهو ضامن للنقصان قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى
رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا واشترى به سلعة لنفسه
إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضها وإن شاء خلا بينه وبينها وأخذ
منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تعدى ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل
فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه
بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها
من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من
يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله
[margin: إنما يجوز له النفقة إذا شخص في المال]
وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيما فلا نفقة له
من المال ولا كسوة قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال
لنفسه قال يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال ما لا يجوز من النفقة في
القراض قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي إنه لا يهب منه
شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ منه أحدا فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام
وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك
أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله ذلك فلا
بأس به وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إذا كان ذلك شيئا له مكافأة ۝

الدين في القراض قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض
المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال وهم على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا
امناء على ذلك فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بينه وبين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان
يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم اذا اسلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه من الشرط و
النفقة مثل ما كان لابيهم في ذلك هم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا
بامين ثقة فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة ابيهم
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له ان ذلك
لازم له ان باع بدين فقد ضمنه البضاعة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف او ابضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها
له او بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما ابضع معه وهو يعلم
انه لو لم يكن ماله عنده ثم ساله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما او ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو
ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له بضاعته
وهو يعلم انه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم يردد عليه ماله
فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك
جائز لا باس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان يكون انما صنع ذلك العامل لصاحب
المال ليقر ماله في يديه او انما يصنع ذلك صاحب المال لان يمسك العامل ماله ولا يرده عليه

فان ذلك

فان ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم السلف في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل اسلف رجلا مالا ثم ساله الذي تسلف المال ان يقره عنده قراضا قال مالك
لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضا او يمسكه قال مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وساله ان يكتبه عليه سلفا
قال لا احب ذلك حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة
ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه
لا يجوز ولا يصلح المحاسبة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان
ياخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال اذا
اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى
يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك
في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فادركوه
ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فارادوا ان يباع لهم العرض
فياخذون حصته من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال
فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتجر فيه
فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح واخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال
بحضرة شهداء اشهدهم على ذلك قال لا تجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان

اخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما
على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه
حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر عندي قال لا احب
ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه
ثم يقتسمان الربح بينهما على شرطهما ثم يرد اليه المال ان شاء او يحبسه وانما يجب
حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحب ان لا ينزع منه وان
يقره في يده جامع ما جاء في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى
وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة
والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظر بها
قال مالك في رجل اخذ من رجل قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عنده
وافر فلما اخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا لمال يسميه وانما قلت ذلك لكي
تتركه عندي قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان ياتي على هلاك ذلك المال
بامر يعرف به قوله فان لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره
قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع اليه
ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفعه
ويؤخذ باقراره الا ان ياتي بامر يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك

في رجل دفع

في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين
وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في
ذلك اليمين اذا كان ما قال يشبه قراض مثله وكان ذلك نحو ما تقارض عليه الناس
وان جاء بامر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى قراض مثله
قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع
الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان
فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال
المقارض بل عليك وفاء حق هذا انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم
العامل المشتري اداء ثمنها الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة الدينار
الى المقارض والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت
فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول
وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المتقارضين اذا تفاصلا
فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك
كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد
من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة او اشباه ذلك
مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك تم كتاب القراض
بحمد الله كتاب المساقاة ما جاء في المساقاة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم على ما اقركم الله عز
وجل على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه
قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي
نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود
والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم علي
من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال مالك واذا
ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط
صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الداخل في المال يسقي
لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس
بذلك اذا كانت المونة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط
الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على
رب المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان الداخل في المال المونة كلها
والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في
العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول الاخر لا اجد
ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك الماء كله تسقي

به حتي

تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت
اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
شيا بعمله لم يعلق الاخر من النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها
والمونة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيده انما هو
اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم له شيا يعرفه
ويعمل عليه لا يدري ايقل ذلك ام يكثر قال وكل مقارض او مساق فلا ينبغي
له ان يستثني من المال ولا من النخل شيا دون صاحبه وذلك انه يصير اجيرا له
يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة تسقيها وتابرها واقارضك
بكذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك عليه فان ذلك
لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز لرب
الحائط ان يشترطها على المساقي سد الحظار وخم العين وسرو الشرب وابار النخل
وقطع الجريد وجذ الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي شطر الثمر او اقل من ذلك او اكثر اذا
تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بير
يحتفرها او عين يرفع راسها او غراس يغرسه فيها ياتي باصل ذلك من عنده
او ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته قال مالك وانما ذلك بمنزلة ان يقول رب
الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او احفر لي بيرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف
ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك فاما

اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه الاعمال لعمل
يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا باس بذلك فانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه
ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك
وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى لا تجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من
البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله الغرر لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في كل اصل نخل او كرم
او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جايز لا باس به على
ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل قال مالك و
المساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه
فالمساقاة في ذلك ايضا جايزة قال مالك لا تصلح المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة
اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقى في العام المقبل
وانما مساقاة ما حل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا
صلاحه على ان يكفيه اياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك
بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك ومن
ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جايزة قال مالك
ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضا وذلك انه يحل لصاحبها كراوها بالدنانير والدراهم وما اشبه
ذلك من الاثمان المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضا بالثلث والربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا فيكون صاحب

ايضا

الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له على ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا لا يدري
ايتم ام لا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم
قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري هذا اجارة لك
فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته
الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره قال مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضا
ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب الارض يكريها
وهي ارض بيضا لا شيء فيها قال مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها تساقى السنتين
والثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من
الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل قال مالك في المساقاة
انه لا ياخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعام ولا شيء
من الاشيا لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحايط شيئا يزيده اياه من
ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشيا والزيادة فيما بينهما لا تصلح قال مالك و
المقارضة ايضا بهذه المنزلة لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة والمقارضة صارت
اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر غرر لا يدري
ايكون ام لا يكون ام يقل ام يكثر قال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل و
الكرم او ما اشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال مالك اذا كان البياض
تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل

وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض
حينئذ تبع للاصل قال مالك اذا كانت الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما اشبه ذلك
من الاصول فكان الاصل الثلث واقل والبياض الثلثين واكثر جاز في ذلك الكرا
وحرم فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
وتكرى الارض وفيها الشي اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية
من الورق بالورق او القلادة او الخاتم فيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم
تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شي موصوف
موقوف عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا
الذي عمل به الناس واجازوه بينهم اذا كان الشي من ذلك الذهب او الورق تبعا
لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان
او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل الشرط في الرقيق في المساقاة حدثنا يحيى عن مالك ان
احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الاصل انه لا باس
بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم
يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد
احدا يساقى في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح
على شي واحد لخفة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة
الثابتة ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقى ان يعمل بعمال المال في غيره

المصحف

ولا ان

ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط
على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال مالك
ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق
المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال
الاكثر يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك ان شاء
قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه تم كتاب المساقاة يتلوه
ان شاء الله كرا الارض

كتاب كراء الارض

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
المزارع قال حنظلة فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق
فلا باس به مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب عن كرا الارض بالذهب
والورق فقال لا باس بذلك مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله عن كرا المزارع
فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذي يذكر عن
رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كان لي مزرعة اكريتها قال مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
ابن عوف تكارى ارضا فلم تزل في يديه بكرا حتى مات فقال ابنه فما كنت اراها الا لنا
من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شي كان عليه من كرائها
ذهب او ورق قال مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق
قال يحيى قال وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من

يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او

لا للثر

مكثت

الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك ثم كرا الارض بحمد الله وعونه يتلوه كتاب الاقضية
ان شاء الله تعالى كتاب الاقضية الترغيب في القضاء بالحق مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما
اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة
من النار مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم
ويهودي فراى عمر ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق
فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال له اليهودي انا نجد انه ليس قاض
يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع
الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه ما جاء في الشهادات مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر
بشهادته قبل ان يسالها مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب فقال له عمر ما هو فقال
شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يؤسر
رجل في الاسلام بغير العدول مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لا تجوز شهادة الزور خصم ولا ظنين القضاء في شهادة المحدود مالك انه بلغه عن سليمان

ابن يسار وغيره انهم سالوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت
منه التوبة مالك انه سمع ابن شهاب يسال عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار
قال مالك وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو احب
ما سمعت الي في ذلك القضاء باليمين مع الشاهد مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد مالك عن ابي الزناد ان عمر بن
الخطاب عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل
له على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن و
سليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت
السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق
وان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال
خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا
سرقة ولا في فرية فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا ليس ذلك
على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد على

أن سيده أعتقه وأن العبد وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه
حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا أن العبد إذا
جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك
السنة عندنا أيضا في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها أحلف زوجها ما
طلقها فإذا حلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد
طلقة واحدة إنما تكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد فإنما العتاقة حد من الحدود
ولا تجوز فيها شهادة النساء لأنه إذا أعتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود
ووقعت عليه وإن زنى وقد أحصن رجم وإن قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين
من يوارثه فإن احتج محتج فقال لو أن رجلا أعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد
حتى ترد به عتاقته إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد أن يجيز بذلك شهادة
النساء في العتاقة فإن ذلك ليس على ما قال وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب
الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه وترد بذلك عتاقة العبد
أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك
ما ادعى فإن نكل وأبى أن يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد
فيكون ذلك يرد عتاقة العبد إذا ثبت المال على سيده قال وكذلك أيضا الرجل
ينكح الأمة فتكون امرأته فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت

مخالطة وملابسة فيزعم أن له على سيد العبد

مني جاريتي

مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الأمة
فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق
حقه وتحرم الأمة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا
تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع
عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك
فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في الفرية
قال مالك ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة أن المرأتين
تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله
لمن يرثه إن مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد
يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط و
الرقيق وما سوى ذلك من الأموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل
من ذلك أو أكثر لم يقطع بشهادتهما شيئا ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين
قال مالك ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول
الله تبارك وتعالى وقوله الحق فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء يقول فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده
قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول أن يقال له أرأيت لو أن رجلا
ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فإن حلف

بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه
فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي اخذ هذا او في اي كتاب
الله وجده فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله فانه ليكفي من
ذلك ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا
بيان ان شاء الله **القضا فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد** قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين له عليه شاهد واحد وعليه دين للناس
لهم فيها شاهد واحد فيابى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء
يحلفون وياخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شي وذلك ان الايمان
عرضت عليهم قبلهم فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان
من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا وياخذوا ما بقي بعد دينه **القضا في الدعوى** مالك
عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا
جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
الذي ادعي عليه وان لم يكن شي من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه
من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه
فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق
اخذ حقه **القضا في شهادة الصبيان** مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير
كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
المجتمع عليه بان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما
تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان

يتفرقوا او

يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد اشهدوا العدول
على شهادتهم قبل ان يفترقوا **ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم** مالك عن هاشم
بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار. مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله
عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من
اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات **جامع ما جاء في اليمين على المنبر** مالك
عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت
وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على
زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف
على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا ارى ان يحلف احد
على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم **ما لا يجوز من غلق الرهن** مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك
وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشي وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول
الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا

اي لا يذهب ويتلف

عند الرجل صح

يصلح ولا يحل وهذا هو الذي نهي عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو
له واري هذا الشرط منفسخا القضاء في رهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن
حائطا له الي اجل مسمى فتكون ثمرة ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا
ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد
ارتهانه اياها ان ولدها معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشتري
اشترطه ام لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن امه قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد
من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من الدواب القضاء في الرهن من الحيوان قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن ان ما كان من امر يعرف
هلاكه من ارض او دار او حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك
وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم
هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على
صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن
اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي
سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة

الرهن قال

الرهن قال فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة
الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك اذا قبض
المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره القضاء في الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى
سمعت مالكا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما فيقوم احدهما ببيع رهنه
وقد كان الآخر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص
حق الذي انظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فاوفي حقه فان
خيف ان ينقص حقه بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من
ذلك فان طابت نفس الذي انظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الي الراهن والا
حلف المرتهن انه ما انظره الا ليوقف لي رهني على هيئته ثم اعطي حقه
قال يحيى سمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال العبد ليس
برهن الا ان يشترطه المرتهن القضاء في جامع الرهون قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن
ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند المرتهن واقر الذي عليه الحق بتسميته الحق واجتمعا
على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن
قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال
للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه حلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة
بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الي الراهن بقية حقه
وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقية حقه من الراهن وان كانت

الفقهة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال مالك بقول الامر عندنا في الرجلين

يختلفان في الرهن يرهنه احدهما عند صاحبه فيقول الراهن رهنتكه بعشرة

دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن

قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان

عما حلف ان له فيه اخذ المرتهن بحقه وكان اولى بالتبدية في اليمين لقبضه الرهن

وحيازته اياه الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه الذي حلف عليه وياخذ

رهنه قال مالك فان كان ثمن الرهن اقل من العشرين التي سما احلف المرتهن على العشرين

التي سمى ثم يقال للراهن اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتاخذ رهنك واما ان تحلف

على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن

بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك وان كان هلك

الرهن وتناكر الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه

الحق لم يكن لك الا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال

الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي عليه الحق صفه فاذا وصفه احلف على

صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن

احلف على ما ادعى فيه المرتهن ثم نعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته

اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف

الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك ان الذي

بيد الرهن

بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه

المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة

الرهن القضاء في كراء الدابة والتعدي بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا

في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان بها ويتقدم قال وان

كان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي

ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان

الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى الدابة البدأة وان كان

استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فان صاحب الدابة

نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدى المتعدي

بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها المستكري البلد

الذي استكرى اليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكتري الا نصف الكراء وقال وعلى

ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا قراضا

من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها و

ينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد بذلك

ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل

معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامنا على الذي اخذ المال

وتعدى فيه قال وكذلك ايضا الرجل يبضع معه الرجل بضاعة فيامره صاحب المال ان يشتري

ان يدخل

له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما امره به ويتعدى ذلك فان
صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه وان احب ان يكون
المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له

القضاء في المستكرهة من النساء

مالك عن
ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك
بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان
كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في
ذلك على المغتصب ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب
عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم
استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك من
الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض
قال يحيى وسمعت مالكا يقول من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه
مثل طعامه بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من الذهب الذهب ومن
الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به
قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك
الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد
بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال يحيى وسمعت مالكا

يقول ومعنى

يقول ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه
فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون
الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج
من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما
كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم
يتوبوا قتلوا ولم يعن بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية
ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن
خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم مالك عن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل
من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان
فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا
عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر رضي الله عنه اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان
سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا اامهله
حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما
فاشكل على معوية بن ابي سفيان القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسئل له
علي بن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى الاشعري عن ذلك علي بن ابي طالب فقال
له علي ان هذا الشي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى اسالك عن
عن ذلك علي بن طالب فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته
القضا في المنبوذ مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه
وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك
على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المومنين انه
رجل صالح فقال كذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاوه و
علينا نفقته قال يحيى سمعت ملكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاه للمسلمين
هم يرثونه ويعقلون عنه القضا بالحاق الولد بابيه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد
الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك

يا عبد بن زمعة

يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص
قالت فما راها حتى لقي الله مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن
الحرث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها
فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة
اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجا زوجها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدما فسالهن عن ذلك فقالت امراة
منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدما فحش
ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الما تحرك الولد في بطنها
وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق
الولد بالاول مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة
فدعا عمر بن الخطاب قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه
عمر بالدرة ثم دعا المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد الرجلين ياتيني
وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها
فاهريقت عليه دما ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا ادري من ايهما هو قال
فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شيت مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب

او عثمان بن عفان قضى احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة
فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال يحيى سمعت مالكا يقول
والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله القضاء في ميراث الولد المستلحق قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا
ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على
نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده
قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار
فياخذ كل واحد ثلاث مائة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا
ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق
لو لحق ولو اقر له الآخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو
ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان
تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة
كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء
قال مالك وان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف
صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة
المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده

ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه
من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره القضاء في امهات
الاولاد مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما
بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها
ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا مالك عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم
بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين
قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه ان يحمل من جنايتها ممن سيدها ما بينها
وبين قيمتها وليس له اكثر من قيمتها القضاء في عمارة الموات مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا
ميتة فهي له قال مالك وذلك الامر عندنا القضاء في المياه مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل مالك

واديان بالمدينة
المدنيه

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
فضل الماء ليمنع به الكلا مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع
بير القضاء في المرفق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم
يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من
العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني
وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك
عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا فقال
عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو لا يضرك
فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به اولا
وآخرا ففعل ذلك الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في
حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية
من الحائط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب
فقضى لعبد الرحمن بتحويله القضاء بقسم الاموال مالك عن ثور بن زيد الديلي انه قال

بلغني أن

بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم
الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال يحيى سمعت
مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح
الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كا
بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منهما ثم يقسم بينهم والمساكن و
الدور بهذه المنزلة القضاء في الضواري والحريسة مالك عن ابن شهاب عن حرام بن
سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي
بالليل ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر
ابن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال
عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله
امنعها من اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثماني مائة درهم قال يحيى سمعت مالكا
يقول وليس هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على
انه انما يغرم الرجل قيمة البعير او الدابة يوم ياخذها القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر
ما نقص من ثمنها قال وسمعت مالكا يقول في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله

اويبعثر فانه ان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له
بينة الا مقالته فهو ضامن لما حمل القضاء فيما يعطى العمال قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن
دفع الى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال
الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصائغ مثل ذلك
ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف
صاحب الثوب فان ردها وابى ان يحلف حلف الصباغ قال وسمعت مالكا يقول في الصباغ
يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل آخر حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم
على الذي اعطاه ليلبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له القضاء في
الحمالة والحول قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين
له عليه انه ان افلس الذي احيل عليه او مات ولم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شيء
وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال
مالك فاما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك الرجل المتحمل او يفلس فان
الذي تحمل له يرجع على غريمه الاول القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى وسمعت مالكا
يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك
او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع
بالعيب فهو رد على البائع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع

رجل ثوبا

رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع
الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او
العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع والصبغ
من ثمن الثوب ويرده فعل وهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا
يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر الذي ما نقص العيب من الثوب
وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل ينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار
فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كان شريكين في الثوب
لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد في الصبغ في ثمن الثوب
ما لا يجوز من النحل مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن
بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان
ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله
يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك
واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله

قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى فقال
ابو بكر ذو بطن بنت خارجة اراها جارية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا
ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني
قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي
ما يجوز من العطية قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها
فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها
وان اراد المعطي امساكها بعد ان يشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها
اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد
يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي
اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وان ابى ان يحلف
ايضا ادى الى المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء
له قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات
المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان
اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها
اخذها القضاء في الهبة مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان
عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع

فانها

فيها ومن

فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض
منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب
له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها
الاعتصار في الصدقة قال يحيى قال مالك يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من
تصدق على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته
فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء ليس بصدقة
ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه
عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه وليس لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا
بعد ان تكون عليه الديون قال مالك ويعطي الرجل ابنه او ابنته المال فتنكح
المرأة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه ابوه فيريد ان يعتصر ذلك الاب
او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها
ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول ابوها انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه
ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت لك القضاء في العمرى مالك
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع للذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث مالك عن

يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحول الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن
العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في
اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى
الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة
بنت عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما
توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له القضاء في اللقطة
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل
الشجر حتى يلقاها ربها مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن زيد الجهني ان اباه
اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها
لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام
سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء
الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر
عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت فقال عبد الله بن عمر لا امرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها القضاء في استهلاك اللقطة قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة

وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه
واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها حتى يأتي الاجل الذي اجل له في اللقطة
ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به ولم تكن في رقبته ولم يكن على سيده فيها
شيء القضاء في الضوال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن الضحاك
الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر
بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني عن ضيعتي فقال
له عمر ارسله حيث وجدته مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر
بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال مالك انه
سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة
تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان في زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم
تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها صدقة الحي عن الميت مالك عن سعيد بن
عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد
بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة
بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان
يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها
ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط كذا
وكذا صدقة عنها لحائط سماه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم مالك انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على ابويه
بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اجرت في صدقتك وخذها بميراثك الامر بالوصية مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير
ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب
ان يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل له
الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك فلو
كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس
ماله الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره
قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير
جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا

غلاما

غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا
ابنة عم له فقال عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم
فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم
الزرقي مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة
بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال
فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او ثنتي عشرة سنة
فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا
تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس
معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية
له الوصية في الثلث لا تتعدى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك
قال فقلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن
تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم

لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت
ملكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر
فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان
يحاص الذي اوصي له بالثلث بثلثه ويحاص الذي وصي له بخدمة العبد ومن اجارته ان كانت له
اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد وسمعت ملكا
يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا من ماله فيقول
ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا
جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فتكون
حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ امر الحوامل والمريض ومحضر القتال في اموالهم قال يحيى سمعت
ملكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا
كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشا واذا كان المرض
المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور
وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء
اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت
دعوا الله ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها
قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

فاذا مضت

فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى
ابن سعيد سمعت ملكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له
ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت ملكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول
الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من قسمة
الفرائض في كتاب الله عز وجل قال وسمعت ملكا يقول السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف
فيها انه لا تجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له
بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت
مالكا يقول في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له
من ماله الا ثلثه فياذنون له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا
ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن
ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فياذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته
ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه
ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون
استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له
شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم امرهم

وما اذن له به قال فان سال بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره
الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيا فانه رد على من وهبه الا ان يقول
له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه
اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك
بعضه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي
اعطيه قال وسمعت مالكا يقول فيمن اوصى بوصية فذكر انه كان اعطى
ورثته شيا لم يقبضوه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا
على كتاب الله لان الميت لم يرد ان يقع شي من ذلك في ثلثه بشي من ذلك ما جاء في
المؤنث من الرجال ومن احق بالولد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه فقال لعبد الله بن امية ورسول الله صلى الله عليه يسمع
يا عبد الله ان فتح عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم مالكا عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر بن الخطاب قبا فوجد ابنه عاصما يلعب
بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام
فنازعته اياه حتى اتيا ابي بكر الصديق فقال له عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو
بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى سمعت مالكا

يقول وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك العيب في السلعة وضمانها قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك
البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال
فليس لصاحب السلعة الا ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة الا قيمتها
يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فما كان
عليه فذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة
مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة
من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها وانما ثمنها دينار
فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها
او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على
الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم
قبضه قال مالك ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها
يوم يسرقها فان كان يجب فيها القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في
سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوخذ بعد ذلك
فليس استيخار قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت
تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها
ان غلت تلك السلعة بعد ذلك جامع القضاء وكراهيته مالك عن يحيى بن سعيد

ان سعيد ابا سعيد الدرداء كتب الي سلمان الفارسي ان هلم الي الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان الفارسي ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله
وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا
فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا
عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب والله قال وسمعت ملكا
يقول من استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن
لما اصاب العبد ان اصاب العبد شيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك
لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت ملكا يقول في العبد يكون بعضه حرا
وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل
منه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له فيه الرق قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد
مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك ملك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
المزني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها
ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الي عمر بن الخطاب فقال اما بعد
ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال
له سبق الحاج الا وانه دان معرضا فاصبح قد دين به فمن كان له عليه دين
فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب ما جاء

فيما افسد العبيد او جرحوا قال يحيى سمعت ملكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد
ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة احترسها
او ثمر معلق جذه او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة
العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ
غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه
ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار ما يجوز من النحل ملك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله
فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان وليها ابوه قال يحيى قال ملك
الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء
للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها بعينها او دفعها الي رجل وضعها لابنه عند
ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن تم كتاب الاقضية بحمد الله وحسن
عونه يتلوه كتاب الشفعة على بركة الله تعالى كتاب الشفعة ما تقع فيه الشفعة
ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت
الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا ملك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة
فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه

عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم
في ارض بحيوان عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك ياخذ
شفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قدر قيمتهما
فيقول المشتري قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل
قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار
ثم ان شاء ياخذ صاحب الشفعة اخذ او يترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان
قيمة العبد او الوليدة دون ما قال المشتري قال مالك ومن وهب شقصا في ارض
او دار مشتركة فاثابه الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة
ان شاؤوا ويدفعون الى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير او دراهم قال مالك
ومن وهب هبة في ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد شريكه ان ياخذها
بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب منها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال
مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها
بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
وان كان مخوفا الا يؤدي ذلك الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاءهم بحميل مليء ثقة مثل
الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة فذلك له قال مالك لا تقطع
شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه
الشفعة قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد

لاحد نفر

النفر ثم يهلك الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض
فان اخا البائع احق بشفعته من عمومته شركاء ابيه قال مالك وهذا
الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل
انسان منهم بقدر حصته (نصيبه) ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا
فبقدره وذلك اذا تشاحوا فيها قال فاما ان يشتري رجل من شركائه
حقه فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري
ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع
فدع فان المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس للشفيع الا ان
ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا
شيء له قال مالك في الرجل يشتري الارض فيعمرها بالاصل يضعه فيها
او البئر يحفرها ثم ياتي الرجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة
انه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق
بشفعته والا فلا حق له فيها قال مالك من باع حصته من ارض او دار
مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله
قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال مالك
من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة
فطلب الشفيع شفعته في الارض والدار فقال المشتري خذ ما اشتريت

جميعا فاني انما اشتريته جميعا قال مالك يأخذ الشفيع شفعته في الارض او
الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي
اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس المال
ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا
من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم ان يأخذ
شفعته ان من ابى ان يسلم يأخذ الشفعة كلها وليس له ان يأخذ
بقدر حقه ويترك ما بقي قال مالك في نفر شركاء في دار واحدة فباع احدهم
حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا واحدا فعرض على الحاضر ان يأخذ
بالشفعة او يترك فقال انا آخذ بحصتي واترك حصص شركائي حتى يقدموا
فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس ذلك
له الا ان يأخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه ان شاءوا
وتركوا صح
فاذا عرض هذا عليه فلم يقبله فلا ارى له شفعة باب ما لا تقع فيه الشفعة مالك
عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في
الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر
عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك
والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك
في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء

البائع ان

البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك
لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم
الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم يأتي رجل
آخر فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وانما اغلت
الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها
لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان طال الزمان او هلك
الشهود او مات البائع والمشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء
لطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه الذي ثبت له وان كان امره
على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البائع غيب الثمن و
اخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما
يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من غراس
او عمارة او بناء فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم
بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة
ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت
قسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا
في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان
ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع فيه

الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها
شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان ياخذوا واما ان يسلم له السلطان الشفعة
فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا
يطلبون شفعتهم فلا ارى ذلك لهم تم كتاب الشفعة بحمد الله ويتلوه كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقول ذكر العقول حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي
المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل
خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس العقل في الدية
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل الذهب الف دينار
الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل مصر واهل الورق اهل العراق مالك انه سمع
ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي
في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية الابل ولا
من اهل العمود الذهب ولا الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق الذهب دية
العمد اذا قبلت وجناية المجنون مالك ان ابن شهاب كان يقول في دية العمد اذا قبلت
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه
اتي بمجنون وقد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا

تقد منه وانه ليس على مجنون قود قال مالك والكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا
عمدا ان على الكبير ان يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد
يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمته ودية الخطأ في العمد مالك
عن ابن شهاب عن مالك عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن
ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال
عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا
وتحرجوا فقال للآخرين اتحلفون انتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على
السعديين قال مالك وليس العمل على هذا مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة
ابن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا
الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك لو ان صبيا صغيرا وكبيرا قتلا رجلا
حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطأ فانما عقله مال
لا قود فيه وانما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فان كان له مال
تكون الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ديته
جاز له من ذلك الثلث اذا عفي عنه واوصى به عقل الجراح في الخطأ مالك ان الامر المجتمع عليه
عندنا في الخطأ انه لا يعقل الجراح حتى يبرأ المجروح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل

أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو
كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فإن كان ذلك العظم مما
جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما
كان مما لم يأت فيه عن النبي عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه
قال مالك وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برئ الجراح وعاد لهيئته
أي النقص والعيب
فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث
النفس قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد قال مالك
الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل وأن ذلك
من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك
ففيه العقل عقل المرأة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة
الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد
بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت
إلى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما
دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن
الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك في الخطأ

أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد كما يضربها بسوط فيفقأ عينها
ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على
زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها
ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم
العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة و
إن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها عقل الجنين مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما
الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو
وليدة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا
شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا
من إخوان الكهان مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول في الغرة تقوم
الكهان
خمسين دينارا أو ستمائة درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف
درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم قال
مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط
من بطنها ميتا قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه
الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين إلا باستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل

ثم ماتت ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المراة رجلا او امراة عمدا والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المراة وهي حامل عمدا او خطا فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وان قتلت خطا فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه عشر دية امه

ما فيه الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقا عين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم مالك انه بلغه ان في كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان في ثديي المراة الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك والامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطا ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار قال وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين

فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك والامر عندنا في العين القائمة العوراء اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان في المنقلة خمسة عشر فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك والامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الائمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر مجتمع عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس وما كان

في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة عقل الاصابع مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلث فقال ثلثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمسة اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرايض وثلث فريضة جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية بن ابي سفيان فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما

العمل في عقل

العمل في عقل الاسنان مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان بن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض ما جاء في عقل جراح العبيد مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الاحرار نفس الامة

بنفس العبد وجرحها بجرحه وإذا قتل العبد عبداً عمداً خير سيد العبد المقتول فإن شاء
أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطي ثمن العبد
المقتول فعل وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد
المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في
قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي
أو النصراني إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطى
اليهودي أو النصراني دية جرحه من ثمن العبد أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي
اليهودي ولا النصراني عبداً مسلماً دية أهل الذمة مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك
الأمر عندنا أنه لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به مالك عن
يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم قال مالك وهو
الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح
المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث
ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل
الخطأ مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً في دية العمد إلا أن
يشاؤوا ذلك مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل

العهدين

العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن
الدية تكون على العاقلة في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها
قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة
قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من
الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا وإنما عقل ذلك
في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال وإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه وليس على
العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا قال مالك ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه
عمداً أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحداً ضمّن العاقلة من
دية العمد شيئاً ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه فمن عفي له من أخيه
شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي من
أخيه شيئاً من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان قال مالك في الصبي الذي لا
مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث أنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما
خاصة وإن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة
منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك والأمر عندنا
الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم قتل ولا تحمل عاقلة
قاتله من قيمة العبد شيئاً قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغاً

ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله خاصة وذلك لان العبد سلعة
من السلع ميراث العقل والتغليظ فيه مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد
الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال
كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء
حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان
رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه
فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء
قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين
حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا قال خذها
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب و
سليمان بن يسار سئلا اتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل
لسعيد بن المسيب هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس قال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي
صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير
ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة وكان عند اخواله
فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى اذا استوى على عممه غلبنا
حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه

عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث
وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه
قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته جامع العقل
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال
مالك وتفسير الجبار انه لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون
لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب
في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا من
الذي اجرى فرسه قال مالك والامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابة
او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب في ذلك من جرح او غيره
فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا
فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه
فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها
على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل
آخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا ان على عاقلة الذي
جبذه الدية قال مالك في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر او يرقى في النخلة فيهلك
في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله

للحاجة

يعقله

العاقلة من الديات وانما تجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك في عقل الموالي
تلزمه العاقلة ان شاءوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او منقطعين وقد تعاقل في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في
زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك فالولاء نسب ثابت قال مالك
والامر عندنا في ما اصيب من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها
قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يؤخذ به وان القتل ياتي على ذلك
كله من افترى عليك فارى ان يجلد للمفتري الحد قبل ان يقتل ثم يقتل ولا ارى ان يقاد
منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على ذلك كله قال مالك والامر عندنا ان
ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم في قرية او غيرها لم يؤخذ به اقرب الناس اليه دارا
ولا مكانا وذلك انه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ احد بمثل
ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدرى من
فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم الذين نازعوه
وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا ما جاء في الغيلة والسحر
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة
برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية

لها سحرتها

لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يعمل السحر
ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد علموا لمن اشتراه
ما له في الآخرة من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه ما يجب في العمد
مالك عن عمر بن حسين مولى عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد وليا
من رجل قتله بعصا فقتله وليه بعصا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك
هو العمد وفيه القصاص قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى
تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو
حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل
في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا
القصاص في القتل مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه اتي
بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله قال مالك احسن ما سمعت في
تاويل هذه الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والذكر
والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون بين الذكور والمرأة الحرة
تقتل بالمرأة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل العبد بالعبد
فالقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين الرجال والنساء
وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين

بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فذكر الله
تبارك وتعالى ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال
مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد
قتله قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انما يريد الضرب مما يضرب به الناس لا يرى انه
يمري عمد قتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه
ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين الفاقي قبل ان
يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب
الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال مالك وانما يكون له القصاص على صاحبه
الذي قتله فاذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية قال مالك و
ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر
بالعبد وان قتله عمدا وهو احسن ما سمعت العفو في قتل العمد قال مالك انه ادرك من يرضى
من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز
له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد
ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفا عنه
اشترط ذلك عند عفوه عنه قال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة

جلدة ويحبس عاما قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة
وللمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين
جائز على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه القصاص
في الجراح قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه
ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرأ جراح صاحبه فيقاد منه فان
جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود وان زاد جرح
المستقاد منه او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد شيء وان برأ جرح
المستقاد منه وشل المجروح الاول او برأت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان
المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص
من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل
الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امراته بالحبل او بالسوط فيصيبها من ضربه
ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه مالك
انه بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ دية السائبة وجنايته
مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان سائبة اعتقه بعض الحجاج فقتل
ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية
ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي ارايت لو قتله ابني قال عمر اذن تخرجون

من الجبة التي فيها بقصاص وسواد

ديته قال العائذي هو اذن كالامر قوان يترك بالقود وان يقتل بنفسه تم كتاب
العقول والحمد لله يتلوه كتاب القسامة ان شاء الله تعالى كتاب القسامة تبدئة
اهل الدم في القسامة مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة
انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فأتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهود
فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو كان
بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال
افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال
مالك الفقير هو البئر مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن
سهل الانصاري ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله
ابن سهل فقدم محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم فقالوا
لم نشهد يا رسول الله ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد
فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم و
الحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد
امرين اما ان يقول المقتول دمي عند فلان او يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وان
تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من
ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين
بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون
استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل
فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل
بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز
لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك

وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال وان نكل احد

من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد ولكن

الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا

فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد الا الذي

ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ قال مالك وانما فرق بين القسامة في الدم و

الايمان في الحقوق ان الرجل اذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا

اراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة

الا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترى الناس عليها

اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت القسامة الى ولاة المقتول يبدون بها ليكف

الناس عن الدم وليحذر القاتل ان يوخذ في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في القوم

يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر لهم عدد انه يحلف

كل انسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرون دون

ان يحلف كل رجل منهم خمسين يمينا قال وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة

تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء

فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام

(في الهامش: عليهم من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان)

عصبة المقتول

عصبة المقتول او مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك

فان اراد النساء ان يعفون فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى بذلك منهن لانهم

هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد

ان استحقوا الدم وابى النساء وقلن لا ندع قاتل صاحبنا فهن احق واولى بذلك لان

من اخذ القود احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل

قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا ترد الايمان عليهما

حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك واذا

ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم

كانت القسامة واذا كانت قسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم

قسامة كانت قط الا على رجل واحد القسامة في قتل الخطا قال مالك القسامة

في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا

تكون على قسم مواريثهم من الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر الى الذي

يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك لم تكن للمقتول

ورثة الا النساء فانهن يحلفن وياخذن الدية فان لم يكن له وارث الا رجل واحد حلف

خمسين يمينا واخذ الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة قال مالك اذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات

الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته

(في الهامش: باب)

لا ولي الناس بيمين اثنين مع النساء قال مالك واذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ

يريد ان ياخذ من الدية بقدر حقه منها واصحابه غيب لم ياخذ ذلك ولم يستحق

من الدية شيئا قل او كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين

يمينا استحق حصته من الدية وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية

حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة احد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه

واخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فله السدس وعليه من الخمسين

يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة

غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك

حلف او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها

قال مالك وهو احسن ما سمعت القسامة في العبيد قال مالك الامر عندنا في العبيد انه

اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان

له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك

قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين

ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا

احسن ما سمعت تم كتاب القسامة بحمد الله ويتلوه كتاب الرجم على بركة الله بسم الله الرحمن

الرحيم كتاب الرجم والحدود ما جاء في الرجم مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت

اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام

كذبتم ان فيها الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك

فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول

الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال يحيى سمعت

مالكا يقول يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له ان الآخر زنى فقال له

ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان

الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال

لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر زنى قال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به فرجم

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل

من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت

هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي هذا

الحديث حق مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ الرجل
باعترافه على نفسه مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهبي حتى تضعيه فلما وضعته جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله واذن لي ان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية
لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام
وتغريب عام فاخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد
عليك وجلد ابنه مائة سوط وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة

الآخر

الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا امهله
حتى اتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى
من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان
عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا
فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته يسالها عن ذلك فاتاها
وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها
انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع و
تمت على الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح
ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت

كم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان
يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله
لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال مالك قال
يحيى بن سعيد وقال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله
قال مالك قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك
انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان
ترجم فقال له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في اثرها
فوجدها قد رجمت مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال
ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن وفي بعض النسخ هنا كتاب الحدود ما جاء من
اعترف على نفسه بالزنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس
قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر

بستر الله

بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر
فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي
الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول
لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره ان ذلك يقبل
منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد
وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا انه لا نفي على العبيد اذا زنوا جامع ما جاء في حد الزنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب فلا ادري ابعد الثالثة او الرابعة يحيى قال مالك
والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية
من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد

الامارة حسين حسيل في الزنا ما جاء في المغتصبة قال مالك الامر عندنا في المراة توجد
حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها
الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمي
ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه ذلك هذا من الامر الذي تبلغ
فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت
من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من
حيضتها فلا تنكح حتى تستبري نفسها من تلك الريبة الحد في القذف والنفي والتعريض ملك
عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء
هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال
له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زاني قال زريق فاستعداني
عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك
اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي
عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افتري عليه او على
ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على
ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال مالك وذلك ان يكون الرجل
المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فعفا جاز

عفوه

عفوه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد
واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين
استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار
في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح
غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في
قذف او نفي او تعريض يرى ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد
تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام
الذي نفي مملوكة فان عليه الحد ما لا حد فيه مالك ان احسن ما سمعت في الامة يقع بها
الرجل وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقام عليه الجارية حين
حملت فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا
قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها
حملت او لم تحمل ودري عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في الرجل
يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم تحمل
قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية
لامراته معه في سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فساله عن ذلك
فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة قال فاعترفت امراته
انها وهبتها له ما جاء في القطع ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو كل ما يستتر به

قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح
والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان بن عفان
ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت ما طال
علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين
ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه
فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة
دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين
فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد
عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده
وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع
ثلاثة دراهم وان ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة

دراهم وهذا احب ما سمعت في ذلك قطع الآبق السارق مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله
ابن عمر سرق وهو آبق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو امير المدينة
ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله
ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده
مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا آبقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال
فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبره انني كنت اسمع
ان العبد اذا سرق وهو آبق لم تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي
يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك و
تعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله
عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع
قطع قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الآبق اذا سرق ما
يجب فيه القطع قطع ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابن شهاب عن صفوان
ابن عبد الله بن صفوان بن امية ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع
يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال له رسول الله فهلا قبل ان

ما يبتني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع جامع القطع مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق
فشكا اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك
بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم
ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الاقطع
جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه به فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر
الصديق والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال مالك الامر عندنا في الذي
يسرق مرارا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه
اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع
ايضا مالك ان ابا الزناد اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك لو اخذت بايسر ذلك و
قال مالك الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
محرزة قد احرزها اهلها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من
حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه
او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد

معه ما

معه ما سرق فيرد الى صاحبه انه تقطع يده فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ
المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب توجد منه ريح الشراب المسكر و
ليس به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكر
وذلك انه انما شربه ليسكره فكذلك تقطع السارق في السرقة التي اخذت منه
وان لم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال
مالك في القوم ياتون الى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا
او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا انهم
اذا اخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه
القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع جميعا قال فان خرج كل
واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع
ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا
انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق
منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه
في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن
سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه
من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك الامر عندنا في العبد
يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل

سرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه قال في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال
وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت
سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المرأة التي لا
تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب
فيه القطع انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع
زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى
البيت الذي يغلقان عليهما او كان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما من متاع
صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع قال مالك في الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح
بينهما انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع قال فان خرجا من حرزهما
وغلقهما فليس على من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك
والامر عندنا في الذي ينبش القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه
القطع قال وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه
القطع حتى يخرج به من القبر ما لا قطع فيه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه
فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان بن الحكم العبد واراد قطع
يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم احد
احد غلاما لي يقول يريد قطعه وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال له رافع سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب
فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق مرآة لا
مرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل
الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه
ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني
وانا بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء ذكر لي
فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا
قال ابو بكر فارسلت النبطي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف
منهم على نفسه بشيء يقع فيه الحد والعقوبة فيها في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا
يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده
فان اعترافه غير جائز على سيده قال مالك ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم

يجلد ما بهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس
على الخائن قطع قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه قطع فيما جحده قطع قال مالك الامر
عندنا في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك
كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك رجل
جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها
فليس عليه ايضا في ذلك حد قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في
الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ كتاب الاشربة الحد في الخمر مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت
من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته
الحد فجلده عمر الحد تاما مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في
الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين
مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في
الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف
حد الحر في الخمر مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا
الله يحب ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال مالك والسنة عندنا ان كل من شرب شرابا

مسكرا

مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد ما ينهى ان ينبذ فيه مالك عن ابن شهاب عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله
بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي نهى ان ينبذ في الدباء
والمزفت مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت ما يكره ان ينبذ جميعا مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر
والزبيب جميعا مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر و
الزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا تحريم الخمر قال مالك والامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا
انه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه تحريم الخمر مالك عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك فسالت
زيد بن اسلم ما الغبيراء فقال هي الاسكركة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة جامع تحريم
الخمر مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس اهدى
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما

علمت ان الله حرمها قال لا فسارّ رجل الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة
الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو
طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا
الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل
لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان
وبقي الثلث فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط
فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوها فقال له عبادة بن الصامت
احللتها والله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا له يا ابا عبد الرحمن
انا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر اني اشهد الله
عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها
ولا تشربوها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان تم كتاب الرجم والحدود والاشربة
يتلوه كتاب الجامع ان شاء الله تعالى كتاب الجامع الدعاء للمدينة واهلها مالك بن
انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اللهم

قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمر جاءوا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك
لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك
ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به
لمكة ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر ما جاء في سكنى المدينة
والخروج منها مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس مولى الزبير بن العوام
اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني
اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكع
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا
كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله ثم جاءه فقال اقلني يا رسول
الله بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع
طيبها مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة
تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى

عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم و
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذيب فيغذي على
بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن يكون الثمار ذلك الزمان قال للعوافي
الطير والسباع مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها ثم قال
يا مزاحم انخشى ان نكون ممن نفته المدينة ما جاء في تحريم المدينة مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان
ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن
ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم
الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا مالك عن رجل قال دخل علي
زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله ما جاء في وباء المدينة
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله

عليه

المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف
تجدك قال فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من
شراك نعله وكان بلال ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا قلع عنه يرفع عقيرته
ويقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما
مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا
في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رايت الموت قبل ذوقه ان
الجبان حتفه من فوقه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء
في اجلاء اليهود من المدينة مالك عن اسمعيل بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان
من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك
عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك
فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان

لهم نصف الثمر بنصف الارض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر
بنصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال
واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها جامع ما جاء في امر المدينة مالك عن هشام بن عروة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه مالك عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن القاسم عن اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي
فراى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يده فقربه عمر الى
فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه
فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال اانت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله
فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته قال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم قال
عمر اانت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر
لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف ما جاء في الطاعون مالك عن ابن شهاب عن عبد
الله الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن
ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة
ابن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي
المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على

هذا الوبا

هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل
المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا
من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان
ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر بن الخطاب في الناس اني مصبح على ظهر
فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم
نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة
والاخرى جدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال
ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف مالك عن محمد بن المنكدر
وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه
يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى
سمعت مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرار منه مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ مالك عن ابن

وركبة بين مكة والطائف وقيل غيره وقيل ارض بني عامر

شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن
عوف مالك انه بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام
قال مالك يريد لطول الاعمار والبقا ولشدة الوبا بالشام النهي عن القول بالقدر مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج موسى وادم فحج
ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت
موسى فقال له ادم انت الذي اعطاه الله علم كل شي واصطفاه على الناس برسالته قال نعم
قال افتلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن
هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم
ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة
يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار
يعملون قال فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من
اعمال الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله باعمال اهل النار حتى
يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال تركت

قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه مالك عن زياد بن سعد عن
عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شي بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار
انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولاء القدرية
قال فقلت رايي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز
وذلك رايي قال مالك وذلك رايي جامع ما جاء في اهل القدر مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح وانما لها ما قدر لها مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال معاوية بن ابي
سفيان وهو على المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولا ينفع ذا الجد منه
الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هولاء الكلمات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم على هذه الاعواد مالك انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شي كما ينبغي
الذي لا يعجل شي اناه وقدره حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى
ولا دون الله ملجا مالك انه بلغه انه كان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه
فاجملوا في الطلب ما جاء في حسن الخلق مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اخر ما اوصاني
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك

للناس معاذ بن جبل مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم
يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن
ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مالك
انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت استأذن رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ابن
العشيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره مالك عن
عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند
ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات
البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق ما جاء في الحياء مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي
عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله

اي يجري على السنة الناس ... الضلالة والفسق

والصواب يزيد

عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ اخاه في الحياء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان ما جاء في الغضب مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ما جاء في المهاجرة
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل للمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم
فتدبر عنه بوجهك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة

يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين

اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا مالك عن مسلم بن

ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين

ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا

هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا ما جاء في لبس الثياب للجمال بها مالك عن زيد بن

اسلم عن جابر انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر

فبينا انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت يا رسول الله هلم

الى الظل فقال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة لنا فالتمست فيها فوجدت

جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا قال فقلت خرجنا

به يا رسول الله من المدينة قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته

ثم ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال

اما له ثوبين غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره

فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه

اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال فقتل الرجل في سبيل الله

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القاري ابيض الثياب مالك عن

ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا اوسع الله عليكم

فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب مالك عن نافع

باب المشق من المصبوغ

ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول

وانا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

تختم الذهب وانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملاحف

المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم شيئا من ذلك حراما وغير ذلك من

اللباس احب الي ما جاء في لبس الخز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه مالك

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت حفصة ابنة عبد الرحمن

على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها

خمارا كثيفا مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال نساء كاسيات

عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة

خمس مائة سنة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام من الليل فنظر في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم

من كاسية في الدنيا عارية يوم القيمة ايقظوا صواحب الحجر ما جاء في اسبال الرجل ثوبه مالك

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه

خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من يجر ازاره بطرا مالك عن نافع وعبد الله بن

دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر

الله يوم القيمة الى من يجر ثوبه بطرا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال

سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك

ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا ما جاء في اسبال المراة ثوبها مالك

عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام

سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذن ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه ما جاء في الانتعال

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين

احدكم في نعل واحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا مالك عن ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا

باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه

فقال لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية اخلع نعليك انك بالواد

المقدس طوى ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه

به الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ما جاء في لبس الثياب مالك عن ابي الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين عن

الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه

شي

شي وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت

هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد

قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها

فكساها عمر اخا له مشركا بمكة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال

انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه

برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض صفة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ربيعة

ابن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط

ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين

وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته

عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم صفة عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم والدجال

~~مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله~~

~~صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم~~

~~ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين سنة~~

برقاع

ما جاء في

أي في منامه قاله الباجي — لكثرة شعر الرأس إن جاوز شحمة الأذن

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة
فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من
اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف
بالكعبة فسألت من هذا قيل هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور
العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال **ما جاء في السنة**
في الفطرة مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة
تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان مالك عن يحيى بن
سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان إبراهيم النبي أول الناس ضيف الضيف
وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم
فقال رب زدني وقارا قال مالك يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا
يجزه فيمثل بنفسه **النهي عن الأكل بالشمال** مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل
واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه مالك عن
ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بشماله **ما جاء في المساكين** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف

على الناس

على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول
الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق **ما جاء في معى**
الكافر مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء مالك عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه
ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح
فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في
معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء **النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ**
في الشراب مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم
مالك عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثنى الجهني أنه قال
كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم
أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فقال له أبو سعيد

فقال نعم ثم اني لا اروي من نفس واحد فقال له رسول الله ﷺ

الخدري فقال له رجل يا رسول الله فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال الرجل فاني ارى
القذاة فيه قال فاهرقها ما جاء في شرب الرجل وهو قائم مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة
ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم باسا مالك عن ابي
جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه انه كان يشرب قائما السنة في الشرب ومناولته عن اليمين مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه
اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن
لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله
رسول الله في يده جامع ما جاء في الطعام والشراب مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي و
ردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال للطعام قال فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله و
رسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم
يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عليه ام سليم
عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم
قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
اكلوا وشربوا فاذن لهم فاكلوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون
رجلا او ثمانون رجلا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي
الاربعة مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصابيح
فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم
على الناس بيوتهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله

بينهم

صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب وخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة اجر مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بن الجراح بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم تصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك الظرب الجبيل مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو

كراع شاة

كراع شاة محرق مالك عن عبد الله بن بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم ابن التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله لتسالن عن نعيم هذا اليوم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع من تمر فياكله حتى ياكل حشفها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة ناكل منه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال

اي اعدل عن ذات اللبن لا تذبحها

هو الذي لا ادام له

حميد ثم قال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا
شيئا قال فوضعت ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي
وحملتها اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز
بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين التمر والماء فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام عنها واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها
من دواب الجنة والذي نفسي بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من
الغنم احب الى صاحبها من دار مروان مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سم الله وكل مما يليك مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى
عبد الله بن عباس فقال له ان يتيما لي وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال ابن
عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا
بطعام او شراب حتى الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا و
سقانا ونعمنا الله اكبر اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك
تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله
ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال وسئل مالك
هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم او مع غلامها قال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك

الرعام بالعين المهملة المخاط بالمعجمة التراب

على وجه

على وجه ما يعرف للمرأة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المرأة مع زوجها و
مع غيره ممن تؤاكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع الرجال ليس بينه
وبينها حرمة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة
كضراوة الخمر مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه
حمال لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال
عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم هذه الآية
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ما جاء في لبس الخاتم مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم
مالك عن صدقة بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه و
اخبر الناس اني افتيتك بذلك ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر
حسبت انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة
الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين الوضوء من العين مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف انه سمعه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر
ابن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة

ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله فأتاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من شأن ربيعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت إن العين حق توضأ له فتوضأ
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس مالك عن ابن شهاب عن ابن أبي
أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال
ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول
الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا
نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام
يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به
بأس **الرقية من العين** مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما ما لي أراهما ضارعين فقالت حاضنتهما
يا رسول الله إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكي فذكروا أن به العين قال عروة

فقال قال

قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تسترقون له من العين **ما جاء في أجر المريض** مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد
بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال انظروا ماذا يقول لعواده فإن هو إذا جاؤوه حمد
الله وأثنى عليه رفعا ذلك إلى الله وهو أعلم فيقول لعبدي علي إن أنا توفيته أن أدخله
الجنة وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته
مالك عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو كفر بها
من خطاياه لا يدري يزيد أيهما قال عروة قال مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه
قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه
الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به
من سيئاته **التعوذ والرقية في المرض** مالك عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله
ابن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره أن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه
بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد قال فقلت ذلك
فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
قالت عائشة فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه وامسح عليه بيمينه رجا بركتها
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله تعالج المريض مالك
عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فاحتقن
الجرح الدم وان الرجل دعا رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهما ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله فزعم ان زيدا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انزل الدوا الذي انزل الادوا مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعيد بن
زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب الغسل بالماء من الحمى مالك عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر الصديق كانت اذا اوتيت بالمراة وقد
حمت تدعو لها اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء عيادة المريض والطيرة مالك انه بلغه
ان جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض
خاض في الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا مالك عن انه بلغه عن بكير
ابن عبد الله الاشج عن ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام
ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وما ذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى السنة في الشعر مالك عن
ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء
الشوارب واعفاء اللحى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينهى عن
مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم مالك عن زياد بن سعد
عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما
شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر
ام امراته باس مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه
تمام الخلق مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم له ولغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام اصلاح
الشعر مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة
ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرمها مالك عن
زيد بن اسلم ان عطا بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
فدخل رجل ثاير الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان
اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان. ما جاء في
صبغ اللحية والشعر. مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان
أبيض الرأس واللحية قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا
أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريتها
نخيلة فأقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت مالكا يقول
في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إلي قال و
ترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قال مالك وفي هذا الحديث
بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت
عائشة بذلك إلى عبد الرحمن بن الأسود. ما يؤمر به من التعوذ. مالك عن يحيى بن سعيد قال
بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أروع في منامي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وأن يحضرون. مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله رآه فقال جبريل أفلا
أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلى فقال جبريل قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الأرض وشر ما

الشياطين

يخرج منها

يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن
مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه
الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضرك. مالك عن سمي مولى أبي بكر عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأحبار قال لولا كلمات
أقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء
أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها
ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وبرأ وذرأ. ما جاء في المتحابين في الله. مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون
لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي. مالك عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري
عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في
عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة

شيء

رب العالمين

فاض

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل عليه السلام يا جبريل
قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا
احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني
انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا
اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل
فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال
آلله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال
ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله وجبت محبتي للمتحابين
في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان
يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة الرؤيا الصالحة
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن ابي صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة

رؤيا ويقول

رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا
وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا
قتادة بن ربعي يقول سمعت الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم
الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها
لن تضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا
الحديث فما كنت اباليها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى
له ما جاء في النرد عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله مالك عن علقمة
ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها بلغها ان اهل
بيت في بيتها دارها كانوا سكانا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم
تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك عليهم مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها
من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال العمل في السلام مالك

عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي واذا
سلم من القوم واحد اجزا عنهم مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا انه قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب
بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان
السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المراة فقال اما المتجالة فلا
اكره ذلك واما الشابة فلا احب ذلك السلام على اليهودي والنصراني مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود
اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وسئل مالك عمن سلم على
اليهودي او النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا جامع السلام مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما
الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر
الثلاثة اما احدهما فاوى الى الله ورسوله فاواه الله واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله
منه واما الاخر فاعرض فاعرض الله مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن

ابن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر
الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذي اردت منك مالك عن اسحق
عن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر
فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على
سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت
لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال
واقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل
ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا
سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرايحات
فقال له عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم انه كره ذلك مالك انه بلغه قال
يستحب اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
باب الاستيذان مالك عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال نعم
فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها
فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة
قال لا قال فاستاذن عليها مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج

عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعري جاء يستاذن
على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب في اثره فقال
ما لك لم تدخل فقال ابو موسى الاشعري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم
هذا لئن لم تاتني بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا
في المسجد يقال له مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال لئن لم
تاتني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا
لابي سعيد الخدري قم معه وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك
عمر بن الخطاب فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشميت في العطاس مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن
ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم ويغفر لنا

وكلم

وكلم ما جاء في الصور مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن
اسحق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد
الخدري يعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه ان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير يشك اسحق لا يدري ايتهما قال
ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده
سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل
ابن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى
ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع عن القاسم بن عبد الله عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية
وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها و
توسدها فقال رسول الله صلى الله عليه ان اهل هذه الصور يعذبون يوم القيمة
يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة
ما جاء في اكل الضب مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة

عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد
فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله
ابن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل يا رسول الله فقال اني تحضرني
من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا فقال
نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله
ارايتك جاريتك التي كنت استامرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها
رحمك ترعى عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة اخبروا رسول الله بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا
ولكنه بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه ما جاء في امر الكلاب مالك

خصيفة

عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي
زهير وهو رجل من ازد شنوءة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه ضرعا ولا زرعا نقص من عمله كل يوم
قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب
هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم
قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ما جاء في امر الغنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء
في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم مالك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما
يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد
بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن

احد ماشية لحد الا باذنه مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي الا وقد رعى غنما قيل يا رسول الله قال وانا ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء
بالاكل قبل الصلاة مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة
الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع
في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه ما يتقى من الشوم مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي
الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة
والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة ما يكره من الاسماء مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب من يحلب هذه
فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ما اسمك
فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل

يحيى

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب فقال ممن فقال من
الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر
ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب ما جاء في الحجامة
واجارة الحجام مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه مالك
عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد بني حارثة انه استاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستاذنه
حتى قال اعلفه نضاحك يعني رقيقك ما جاء في المشرق مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول
ان الفتنة هاهنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار لا تخرج اليها يا امير
المومنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال
ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله

بأيتها

يبلغ

صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت مالك عن نافع عن
سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجنان التي في
البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون
النساء مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه
قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى
صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها
فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى
هذا البيت قلت نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستأذنه
فقال يا رسول الله ائذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله
فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى الفتى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة
فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على
فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس
الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه
ثلاثة ايام ثم ان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ما يؤمر به من الكلام في

السفر

في السفر مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في
الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الاهل والمال مالك عن الثقة عنده عن
يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن ابي وقاص عن خولة بنت
حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء حتى يرتحل عنه ما جاء في الوحدة في السفر
للرجال والنساء مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها ما يؤمر به من العمل في السفر مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن خالد بن معدان يرفعه ان الله تبارك وتعالى
رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب
العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير
الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق

فانها طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الامر بالرفق
بالمملوك مالك ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه
مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب
وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا
تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما
طاب منها ما جاء في المملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين مالك عن
انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب راها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر
فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة
الحرائر وانكر ذلك عمر ما جاء في البيعة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن
عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها
قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الاسلام فقلن له يا رسول

نبايعك على الاسلام فقلن ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل
اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلن الله
ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة
واحدة مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان
يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك
امير المؤمنين سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك
بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ما يكره من الكلام
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس
فهو اهلكهم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر مالك عن يحيى بن سعيد
ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له
تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء
ما يؤمر به من التحفظ في الكلام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال

ابن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من
رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه
وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله
له بها سخطه الى يوم القيمة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صلح السمان انه
اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها
في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان من المشرق
فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان
بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى بن مريم انه كان يقول لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون
ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد
فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك
انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها
بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب ما جاء في الغيبة مالك
عن الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول

اذا قلت باطلا فذلك البهتان ما جاء فيما يخاف من اللسان مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج
الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد
رسول الله مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول
الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل لا تخبرنا يا
رسول الله ثم قال ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل
الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما
بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين
رجليه مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق
وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد
ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله
ابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع
عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا
آخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استأخرا شيئا فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة نفر فلا يتناجى اثنان دون واحد

كان

اثنان دون واحد ما جاء في الصدق والكذب مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله واعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب
وفجر مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال
لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى
يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن
كذابا فقال لا ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط
لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا
وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر
الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ما جاء في عذاب العامة من

للخاصة مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال ان الله تبارك و
تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم ما جاء في التقى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو
يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر امير المؤمنين بخ بخ
والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد
كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول قال مالك يريد بذلك العمل انما
ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد لاهل الارض شديد ما جاء في تركة
النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى
ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي

لا يقسم

دينارا ما تركت بعدي نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ما جاء في صفة
جهنم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
إن كانت لكافية قال إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا مالك عن عمه أبي سهيل
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مالك عن أبي هريرة أنه قال أترونها
حمراء كناركم هذه لهي أسود من القار قال مالك والقار الزفت الترغيب في الصدقة
عن يحيى بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان إنما يضعها في كف الرحمن
يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل مالك عن إسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا
من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة
لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن
تجعله في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه

وبني عمه مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل
وإن جاء على فرس مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري عن
جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن
أحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن مسكينا سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة
لها أعطيه إياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت أعطيها إياه قالت ففعلت
قالت فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها
فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصك مالك قال بلغني أن
مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب فقالت لإنسان خذ حبة
فأعطه إياها فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة أتعجب كم ترى في هذه
الحبة من مثقال ذرة ما جاء في التعفف عن المسألة مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكن عندي من خير فلم
أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره
الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسألة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى

السائل. مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله أليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحدنا
ألا يأخذ من احد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسألة
فأما ما كان من غير مسألة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر بن الخطاب
اما والذي نفسي بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسألة الا
اخذته. مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليأخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره
خير له من ان يأتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه او منعه
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال
نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري
انك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي الا
اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية. مالك: والاوقية اربعون درهما قال

بعطاء — لان يأخذ — يتذاكرون — ما اجد — لعله للمجد

فرجعت ولم

فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعير وزبيب
فقسم لنا منه حتى اغنانا الله. مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفعه الله. قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي ام لا. ما يكره
من الصدقة. مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لآل محمد انما هي اوساخ الناس. مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم
[سأله] ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل
ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته
ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا. مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من
المطايا استحمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم
اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه
فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن
الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم. ما جاء في طلب العلم. مالك انه
بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك

فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء ما يتقى دعوة
المظلوم مالك كما عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له
يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم والغنيمة
وإياي ونعم ابن عفان وبن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى المدينة
إلى زرع ونخل وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيته يأتيني ببنيه فيقول
يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب
والورق وايم الله إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها
في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه
في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن
مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا
الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وقع الفراغ من كتابة الموطا ضحوة يوم الاثنين من شهر عاشورا السنة الرابعة
والتسعين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة
والسلام بقلم أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمة ربه [illegible] سعيد بن [illegible] مساعد
ابن مساعد بن عبد الله [illegible] غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا له بالرحمة
والمغفرة [illegible]
[illegible] آمين

آمين آمين

تم كتاب الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي بحمد الله
وحسن عونه وأسأله سبحانه بفضله وكرمه وأتوسل بأفضل الخلق كما منّ علي
بإتمام هذا الكتاب في شهر عاشورا أن يحرم أجسامنا على النار فإنه جواد رحيم
مجيب للدعا وصل اللهم وبارك على شفيع الأمم سيدنا محمد عدد ما
خلقت الجنة ونعيمها وعدد ما خلقت النار وعذابها ما داما ورضي الله
تعالى عن الخلفاء الراشدين وكافة الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين على يد أفقر الخلق وأحوجهم إلى مغفرة ربه عبده [illegible] سعيد بن أحمد
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمؤمنين ومن نظر في هذا الكتاب أو دعا بخير لصاحبه الذي
كتبه ونحمد الله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت
منها وما لم أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

أيا طالب العلم إن كنت تطلبه ... حقيقة علم الدين حقا وترغب
فبادر موطا مالك قبل فوته ... وما بعده إذ فات للناس مطلب
ودع للموطا كل علم تريده ... فإن الموطا الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع لطيبه ... ولولا يطيب الفرع والأصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه ... وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد عربت آثاره ببيانه ... فما إن له في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا ... بأن الموطا بالعراق محبب
وكل كتاب بالعراق مؤلف ... تراه بآثار الموطا معصب
ولو بالموطا يعمل الناس كلهم ... لأصبح ما منهم على الأرض مذنب

جزى الله عنّا في موطّاه مالكاً بما جازى نبيه اللبيب المهذّب (بأفضل ما يجزي)
ومن لم يكن كتب الموطّا ببيته فذاك من التوفيق بيتٌ مجنَّب

فهرست الأحاديث(١)

(١) استفدنا من «فهرس الموطأ»، للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي.

أوائل الأحاديث	رقم الصفحة

● ● ●

فهرس الموضوعات
حسب ترتيبها في الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣ ـ كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٠ ــ كتاب العيدين

الموضوع	الصفحة

١١ ــ كتاب صلاة الخوف

١٢ ــ كتاب صلاة الكسوف

١٣ ــ كتاب الاستسقاء

١٤ ــ كتاب القبلة

١٥ ــ كتاب القرآن

الموضوع	الصفحة

١٦ ـ كتاب الجنائز

الموضوع	الصفحة

١٧ ـ كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

٢١ ـ كتاب الفرائض

الموضوع | الصفحة

٢٢ ـ كتاب المكاتب

الموضوع	الصفحة

٢٤ ـ كتاب العتق والولاء

الموضوع	الصفحة

٢٥ ـ كتاب الحج

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

٢٦ ـ كتاب الذبائح

٢٧ ـ كتاب الصيد

الموضوع — الصفحة

٢٨ ـ كتاب الضحايا

٢٩ ـ كتاب العقيقة

٣٠ ـ كتاب النذور والأيمان

الموضوع	الصفحة

٣١ ــ كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

٣٢ ــ كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة

٣٣ ـ كتاب الرضاع

الموضوع	الصفحة

٣٤ ـ كتاب البيوع

٣٥ ـ كتاب القراض

٣٦ ـ كتاب المساقاة

الموضوع	الصفحة

٣٧ ـ كتاب كراء الأرض

٣٨ ـ كتاب الأقضية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٩ ـ كتاب الوصية

٤٠ ـ كتاب الشفعة

٤١ ـ كتاب العقول

الموضوع	الصفحة

٤٢ ـ كتاب القسامة

الموضوع — الصفحة

٤٣ ـ كتاب الحدود

٤٤ ـ كتاب الأشربة

٤٥ ـ كتاب الجامع

الموضوع — الصفحة

٤٦ ـ كتاب القدر

٤٧ ـ كتاب حسن الخلق

٤٨ ـ كتاب اللباس

٤٩ ــ كتاب صفة النبيّ ﷺ

٥٠ ــ كتاب العين

٥١ ــ كتاب الشّعر

٥٢ ــ كتاب الرؤيا

٥٣ ــ كتاب السلام

٥٤ ــ كتاب الاستئذان

● ● ●